


المحقق آية الله الشيخ محمد السندي

ملکیۃ الدُّول الْمُضْعِفَة



الشیخ محمد المأجوزی

الستاد جعفر الحکیم



مِلْكِيَّةُ الدُّوَلِ الْأَصْحَى



تَقْرِيرًا لِإِنْجَاتٍ

الْمَحْقُوقُ إِلَيْهِ اللَّهُ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ السَّيِّدُ

بِقَاتِلِمَ


الشَّيْخُ أَخْمَدُ الْهَاجُوزِيُّ

السَّيِّدُ حَمْزَةُ الْمَكْبُرِ

مِلْكِيَّةُ الدُّوَلِ الْأَصْحَى

ملکیة الدوّل الھضبیة

الشيخ محمد السند



- الناشر: باقيات
- الكمية: ١٠٠ نسخة
- المطبعة: وفا
- الطبعة: الاولى
- تاريخ الطبعة: ٢٠٠٩ م - ١٤٢٠ هـ
- القطع وعدد الصفحات: وزيري. ١٩٩ صفحه

شابلک: ۹۷۸-۶۰۰-۵۱۲۶-۶۷-۹

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع : ایران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - العلائق الأرضي
رقم ٧٨٢٣٦٢٤ - تلفون: ١١٦، ١١٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، سُبْحَانَكَ يَا مَالِكَ الْمُلْكِ وَيَا سُلْطَانَ
الْمُلْكُوتِ، لَا يَزُولُ مَلْكُكَ وَلَا تَنْقُضِي سُلْطَتُكَ، فَمِنْ مَلْكَكَ أَطْلَبُ
وَبِسُلْطَانِكَ أَسْتَجِيْرُ.

ودائم صلواتك وشامل بركاتك وأذكي تحياتك على ملوك أمر الدين والدنيا ، محمد وآلـه سادات الورى ، الذين آتيتهم ملكاً عظيماً وجعلـتم أولـي بالناس من أنفسـهم .

وبعد .. فقد قمتُ - بإشارة من شيخنا الأستاذ - بتقديم نصّ أبحاثه
القيمة في ملكيّة الدول الوضعيّة التي كتبها العلّمان وبذلُّ جهدي في
تنقيحها وتحريرها من جديد. والفضل لمن سبق ولهما حق التقدّم في ذلك
والحمد لله.

مصطفى الإسكندرى
رجب الأصبّ ١٤٣٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ،
محمد المصطفى وآلـه الطيبين الطاهرين ولـلـعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام
يوم الدين .

وبعد ...

من أمـهـات الـأـبـاحـاتـ والمـسـائـلـ المـسـتـجـدـةـ والمـبـتـلـ بـهـاـ فـيـ الحـيـاةـ الـمـعاـصـرـةـ
بحـثـ «ـمـلـكـيـةـ الـدـوـلـ الـوـضـعـيـةـ»ـ .ـ وـمـوـضـوـعـ هـذـاـ بـحـثـ يـتـمـرـكـزـ حـولـ
وـجـودـ دـلـيـلـ يـُـمـضـيـ لـلـمـؤـمـنـينـ صـحـّـةـ التـعـاـمـلـ التـجـارـيـ وـالـمـالـيـ بـقـطـاعـهـ الـوـسـيـعـ
مـعـ هـذـهـ الدـوـلـ .ـ

وـسـفـرـ الـفـقـهـاءـ مـعـ كـثـرـتـهـاـ إـلـاـمـاـهـاـ بـأـعـظـمـ الفـرـوـعـ الـفـقـهـيـةـ لـمـ تـشـعـ الـبـحـثـ
فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـخـسـاسـةـ ،ـ فـلـمـ نـرـىـ -ـ حـسـبـ تـتـبـعـنـاـ -ـ أـحـدـاـ مـنـ الـأـعـلـامـ قـامـ
بـعـرـضـ الـمـسـأـلـةـ بـحـثـاـ وـاستـدـلـلاـ ،ـ وـلـعـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ لـهـ حـقـ السـبـقـ فـيـ هـذـاـ

المجال وفي بلورة هذه الفكرة وتنقيحها بالصورة الماثلة.

وهو عبارة عن عدّة من المحاضرات ألقاها سماحة شيخنا الأستاذ - مدّ ظله - في يومي الخميس والجمعة من كلّ أسبوع، وقد شرع فيها بعد انتهاءه من دورته الرجالية، وذلك في شهر شوال المكرّم لعام ١٤١٣ هـ. وقد قمنا بإعدادها وتنسيقها عسى أن يعمّ نفعها وتقع موضعًا للقبول في تحقيق هذه المسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جعفر الحكيم أحمد الماحوزي

١

معرفة الموضوع

و

رسم النزاع

موضوع البحث

بما أنَّ الفرد البشري مدنى بالطبع، كان عيشه ضرورياً في مجتمع يحصل به على حدَّ أدنى من النظم، تحت ظلٍّ حكومةٌ ما يتوفَّر بها - على أسوأ التقادير - ذلك الحدَّ في مراقبة الحياة، وهو مفاد قوله عليه السلام: «لابد للناس من أمير بر أو فاجر». ^(١)

فكان البحث عن التعامل المالي بقطاعه الواسع مع الدولة الوضعية - غير الشرعية - في البلدان الإسلامية ضرورةً ملحة؛ إذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركة المالية مشلولة والشريان المالي متوقفاً ويستعقب ذلك مضاعفات كثيرة.

فالبحث يدور حول ورود نصٍّ تشريعيٍّ يُمضي للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل على نمط «لك المها وعليه الوزر». ^(٢)

١) نهج البلاغة، خطبة ٤٠.

٢) الحر العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ١٧. (ج)
ص ٢١٣، ح ٢٢٣٥٦

١٢..... معرفة الموضوع ورسم التزاع

فالكلام يقع في ملكيّة الدولة الوضعيّة (غير الشرعيّة) في البلدان الإسلاميّة، وهي كُلّ دولة ليست للمعصوم عليه السلام ونائبه الخاص، أو ليست بدولة فقيه جامع لشروط الفتوى، أو من هو مجاز من الفقيه الذي تتوفر فيه شروط النيابة العامة عن الإمام المعصوم عليه السلام. ونعني بذلك على وجه التحديد: الدولة التي لا يحكمها الولي الشرعي ولا نائبه العام ولا الخاص.

هذه الدولة إذا خلُت من المواقف المذكورة وتجرّدت عن الشرعيّة، هل هي مالكة للأموال أو للتصرفات شرعاً أم لا؟ فالبحث بالدقة يدور حول تصرّفات وولاية هذه الدول على عنوان الخزينة العامّة الوطنية (بيت المال) هل هي نافذة شرعاً أم لا؟

ملكية العنوان

وليعلم بأدئ بدء أنّ عنوان الدولة أو الحكومة أو الخزينة الوطنية - بيت المال لل المسلمين والشعب - أو أية عنوان آخر لا كلام في ملكيّته عرفاً كعنوان الشركة والمؤسسة والمسجد والحسينية، لاعتبار العقلاه كونه مالكاً سواء رجع هذا العنوان بدوره إلى مالك آخر شخصيّ كالشركة والمؤسسة الأهلية أو لا كالمسجد والشركة والبنك الوطني.

بل في دائرة الإعتبار العقلائي تramي ملكيّة بعض العناوين طولياً، كما

إذا كانت الشركة تملك شركاتٍ والشركاتُ بدورها تملك جماعات تجارية وهي الأخرى تملك أجناساً وأبنية وغير ذلك؛ فإنَّ عنواناً يملك عنواناً آخر وتنسلل الملكية إلى أن ترجع إلى ملكية الأشخاص.

وهذا نظير ما وقع في الأبواب الفقهية لدينا من ملكية العبد في الجملة وملكية سيده له ولما يملكه طولاً، ونظير ملكية المسجد لمجموعات تجارية تملك هي أجناس مالية، ونظير ملكية الإمام عليه السلام للأطفال التي تملك بالإحياء كما هو أحد التفسيرات الفقهية لذلك الباب؛ وإن كان الأظهر أنَّ هذا الباب من باب الولاية الطولية، لا الملكية الطولية؛ أي إنَّ الفرد يملك ملكية خاصة لكنَّ ملكيته أيضاً ضمن حدود وبقية المحدود مخولة للموصوم عليه السلام.

فالعنوان مالك عرفاً وهو كذلك شرعاً لعدم الردع ولشمول عموم دليل أسباب التملك من حيازة وإحياء واحتصاص ومعاملات للعنوان كما تشمل الأشخاص، كما هو دليل ملكية الأفراد.

وإقرار الشارع لملكية العناوين التي كانت موجودة في عصر التشريع دال على إمضائها، ما لم يتصرف ويقنون ويحدد ويحذف ويضيق ويوسّع أو يلغى من رأس.

وهذا الإمساء ليس منصباً على خصوص تلك العناوين كي يتواهم

١٤..... معرفة الموضوع ورسم النزاع
الإختصاص بها وعدم التعدي للمستجدة من العناوين في يومنا الحاضر، بل
هو إمضاء لنكتة البناء العقلي وهو اعتبار العنوان مالكاً الداعية لاعتبار
الملكية للأشخاص والأفراد.

مع أنّ عنوان «الدولة والحكومة» كان في عهد التشريع، سواء على نمط
الملوكيّة حيث كانت فيها جهة عموميّة غير خصوصيّة الأشخاص، أو على
نمط الخلافة وعنوان والي المصر وعنوان بيت المال وغير ذلك.

نعم، في ملكيّة العناوين - سواء التي ترجع إلى مُلاك متشخّصين
حقيقيين كالبنك والمؤسسة والشركة الأهليّة، أو التي لا ترجع إلى ذلك
كالبنك والشركة الحكومية والمسجد والحسينيّة - يقع التبادل والنقل المعاملي
مع العنوان لا ما يؤول إليه وما يكون خلفه، كما في عنوان شركة
الأشخاص.

فالحال في قسمِي العنوان على استواء في وقوع التعامل مع العنوان نفسه،
غاية الأمر يكون العنوان كالشخص القاصر الذي يحتاج إلى ولی في نفوذ
معاملاته، كما في الصبي والعبد والمسجد حيث تنفذ معاملاتهم مع تدخل
الولي في التصرف.

إلا أنّ في القسم الأول من العناوين يكون تنصيب الولي من الشركاء،
وهو تفويضٌ مطلق منهم لمدير الشركة مثلاً، وفي القسم الثاني من العناوين

ملكية الدول الوضعية ١٥

يكون التنصيب في القطاع العام منها - كالمخزينة الوطنية (بيت المال) والبنك والشركة والمؤسسة الحكومية - بيدوليّ العام ومن له زمام الأمور.

ويكون النصب في المحدود غير العام كالمسجد والحسينية تارة بيد من تَصَبِّه الواقف، وأخرى بيدوليّ إذا انتفى الخاص، وغير ذلك من الأمثلة القائمة والموجدة في الإعتبار العقلائيّ.

فالطبيعة الموجدة للعناوين في الصعيد العقلائيّ تفتقر إلى ولّيّ يقوم بالتصريف في الأموال المملوكة لتلك العناوين على جهة مصلحتها، غاية الأمر يقوم ذلك الوليّ بالتصريف عبر مجموعة هرمية من الموظفين والعَمَال يستمدُون صلاحيتهم ووكالتهم ونيابتهم من الوليّ في رأس الهرم.

فحينئذ لا يذهب الوهم إلى كون البحث هو في قابلية العنوان للتملّك عند العقلاء والإعتبار العرقيّ.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مثل المخزينة الوطنية - بيت مال المسلمين - لا الكلام في تملّكه عرفاً وشرعاً بالأسباب الأوليّة للملك التي لا تدخل في نطاق التعامل والنقل، كإحياء واستخراج المعادن والموارد الطبيعية بقصد الملكيّة العامة للشعب المؤمن المسلم وإن كان القائم على هذه العملية الأوليّة الحكومة الوضعية، إذ لا حجر شرعيّ على ذلك بعد عدم ارتباطه بجهة الولاية والحاكمية، وهذا بخلاف عنوان الحكومة المقوّم بمعنى

١٦..... معرفة الموضوع ورسم النزاع
السلط والولاية فإنه ملغى شرعاً وان اعتبر في العرف العقلائي بعد عدم
تقرير الشارع لها.

فيتحصل لدينا أن العناوين العرفية على ضررين:
منها: ما أقره الشارع ولم يقره العرف الموجود خارجاً لاشترط
مواصفات خاصة في الولي.
ومنها: ما لم يقره الشارع فضلاً عن وليه العرف كعنوان الحكومة
الوضعية والشركة والمؤسسة في الأعمال المحرمة كالفجور والغناء وغيرها.

مورد النزاع بالدقة
فالنزاع بالدقة ليس في ملكية عنوان «الدولة» أو عنوان «بيت مال المسلمين»، إذ الأول قوام مفهومه بالقيمة والولاية، فلا محصل لإضافة الأموال إليه بالملكية العامة، والثاني لا ريب في تملكه عرفاً وشرعاً، بل النزاع إنما هو في نفاذ تصرفات الدول الوضعية في الأموال العامة - بيت المال - من باب التسهيل على المكلفين. فالبحث يكون في نفوذ تصرفات ولاية غير شرعية في أموال عنوان مالك وهو بيت مال المسلمين، لا في ملكية ذلك العنوان.
وما هو متداول في القوانين الوضعية اليوم من تصنيف الأموال العامة إلى قسمين:

ملكية الدول الوضعية ملكية الدولة،

- ما هو في حيز ملكية الدولة،

- وما هو في حيز الملكية العامة الوطنية - ملكية الشعب - نظير ما ورد في الشرع من أرض الأنفال للإمام عليه السلام، وأراضي المفتوحة عنوة أنها للMuslimين.

فإن هذا التقسيم ليس تقسيماً للملكية بتبع المالك، وإنما هو تقسيم لسعة وضيق صلاحية التصرف، مثل أن في الأول يحق للدولة التصرف في عين ورقة المال بخلاف الثاني فإنه يجوز لها التصرف في منافعه لا في عينه؛ وإلا فالدولة في القانون الوضعي ولها التصرف في كلا القسمين، غايتها لما أطلق العنان في الأول اصطلاح عليه بالتسمية المزبورة.

كما آتنا في كل ذلك آخذين في الحسبان ما هو قائم و موجود من صيغ الدول في البلدان الإسلامية، سواء كان النظام اشتراكيّاً - الذي يؤمن ولو على الصعيد النظري بالعدالة في توزيع الثروة، ويتملك الدولة الجزء الأكبر من رأس المال المستثمر في الصناعة وأدوات الإنتاج ومنابع الثروات الوطنية مع الإقرار بالملكية الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع المبدأ المزبور - أو رأسهالياً يذهب إلى ملكية الأفراد بنطاقها الواسع؛ بصياغة الملكيّ البحث أو المزوج بالنيابي البرلماني أو البرلماني المحسنة.

حيث أن النظم السائدة - على اختلافها سياسياً واقتصادياً - تشترك في

١٨..... معرفة الموضوع ورسم التزاع
التصرّف في الأموال العامة والقطاع المشترك - اتسع نطاقه أم ضاق - ولا وجود للذهب الفردي الحرّ في وظائف الدولة القائل: بعدم تدخل الدولة في ميادين النشاط والأعمال الفردية الإقتصادية - المالية والصناعية والتجارية والزراعية - وقصر دورها في الرقابة والإشراف على تلك الأنشطة حتى لا تصطدم مع الأمن والاستقرار المادي والموازنة الإجتماعية. فبذلك نخرج إلى تصوير مركز البحث بأنه من قبيل تسلّط وتصرّف غير الأب على أموال الصبي، أي تسلّط وتصرّف غير الولي الشرعي على الخزينة الوطنية العامة - بيت مال المسلمين - فيقف الأب والولي الشرعي موقف الناظر إلى تلك التصرّفات، فهل أمضى ما فيه صلاح عامة المؤمنين من موقع ولايته، نظير ما أذن وأمضى في الخمس وفي المناجح والمتأجر والمساكن؟!

رسم البحث

ومن هنا يرسّم هذا البحث بأنّ ما ورد عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الإمضاء أو عدم الإمضاء يكون من باب الحكومة والولاية، أي بما هم حكام وولاة الأمر الشرعيين لا بما هم مُبيّنين للتشريعات والقوانين الدينية الثابتة ولا بما هم قضاة؛ فإنّ المسائل الفقهية يجب أن تعالج بالفرز والتمييز بين هذه الأبواب: باب الولاية، وباب الفتوى أو التشريعات

وبحمد الله قد وفقت سلسلة المدونات الفقهية لعلمائنا الأبرار بالميز بين
 البابين الآخرين بوضوح تام، إلا أن الفرز والتمييز للباب الأول عنهما لم
 يتّخذ الصورة المطلوبة.

وسترى في بحثنا هذا - إن شاء الله تعالى - أن الموارد الفقهية التي سوف
 نستدل بها على أحد الأقوال مدرجة ومتدرجة مع مسائل باب الفتوى
 والتشريعات الكلية، بل مارست العملية الفقهية الإستنبط لها كموازين
 باب التشريعات، بينما هي تخضع لميزان باب الولاية.

٢

الأصل الأولي

الأصل الأولي في المقام

إن تصرفات هذه الدولة - سواء كانت متعلقة بالأموال أو بغيرها - غير نافذة وغير ماضية بحسب مقتضى الأصل والقاعدة الأولية. فكل معاملة تجريها هذه الدولة مع الشعب وقطاعات المجتمع تكون باطلة وغير شرعية. وكذا الحال أيضاً في معاملاتها مع شعوب ودول إسلامية أخرى، بل حتى مع الكفار؛ إذ هي كالعدم، وذلك لعدم اعتراف الشارع المقدس بوجودها.

فتبقى الأموال التي وقعت المعاملة عليها مع هذه الدولة على ملكية أصحابها السابقين. وهذا يعني أن المخزون المالي الموجود عند الدولة - سواء كان في البنك المركزي أو في مؤسسات مالية من شركات وغيرها أو من بضائع توزع في المجتمع - يبقى على ملكية أصحابه السابقين. وفي حال كونهم محترمي الملكية تكون الأموال مجهولة المالك إذا لم يشخصوا، فيتعامل معها وفق أحكام ذلك الباب.

وبتعمير آخر: نصل إلى عدم شرعية كل التصرّفات المالية لفقدان الدولة الشرعية. ففي جميع الصور تكون المعاملات ممحونة بالبطلان، والأموال باقية على ملك أصحابها. فما بحوزة الدولة - سواء كان نقداً أو بضاعة - إذا كان مصدره المسلم المحترم يكون مجهول المالك ولا بد من إخضاعه في هذه الحالة لأحكام مجهول المالك وقوانينه.

وقد تبنّاها الكثير من الفقهاء في العصور المتأخرة وذهبوا إلى أن الدولة لا تملك ولم تعامل معها معاملة المالك من قبل الشارع، فتصرّفاتها في بيت المال غير ماضة. فيتعمّن البناء على مقتضى القاعدة الأولى ولا سبيل للخروج عنها.

فالدولة ما دامت غير شرعية ولا يوجد دليل على ملكيتها حقيقةً وتنتزلاً، فالأموال التي بحوزتها تبقى على ملكية أصحابها السابقين. فإذا تعامل المؤمن مع دولة كهذه وانتقلت إليه مجموعة من الأموال فهو إنما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟

فعل الأول يجب عليه ردّها إليهم، وعلى الثاني تكون الأموال مجهولة المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

وبتقرير آخر: الدولة ليست لها صبغة شرعية ولا دليل على تنزيل معاملاتها منزلة المالك، فالأموال التي تنتقل إليها من الشعب تصنّف في

المجهول المالك، وحكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد

الإذن من الإمام للرواية الصحيحة: «... والله ما له صاحب غيري.»^(١)

إذ أنه عليه السلام لا يقصد من الصاحب المالك وإنما التولية، ومع غيبة الإمام عليه السلام تنتقل إلى نائبه العام، بأدلة النيابة العامة أو الحسبة. كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، وإلا فمع احتمال العثور لا تأتي أدلة التصدق.

وهناك من لا يرى لزوم الإذن بل يذهب إلى أنه أحوط استجواباً، كما أن هناك من يرى أنه يحتمل بالتخمين، كما ويحتمل أن مصارفه مختيرة بين عدة خصال أفضلها التصدق. وهذا رأي شاذ لم يقل به أحد في حدود تتبعنا وإن كان يدعمه ظاهر بعض الأدلة، ليس هنا محل استعراض أدلة الأقوال. ويلاحظ عليه كبرويّاً وصغرويّاً:

أما الأول: فلما سأقى إن شاء الله من وجود دليل يُخرجنا عن مقتضى القاعدة والأصل الأولي.

وأما الثاني: فإننا لا نلتزم بأن ما بحوزة الدولة من أموال وثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحثات وبعضها مجهولة المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، باب ٧، ح ١. (ج ٢٥، ص ٤٥٠، ح ٣٢٣٣١)

بيان ذلك: إننا إذا ألقينا نظرة ميدانية فاحصة على الموارد المالية للدولة في عصرنا الحاضر نجدها كالتالي:

بعضها ناشئ من النفط، والأرض المستخرج منها النفط: إما من الأنفال المأدون التصرف فيها للمؤمنين، أو من المباحثات أو من الأراضي الخراجية التي هي ملك المسلمين عامة.

واستخراج الدولة النفط منها بقصد ويعنوان أنه للشعب إما أن يُمضي هذا القصد فيكون ملكاً للمسلمين عامة ولكل مسلم حصة خاصة منه، وإما أن لا يُمضي فيبقى على أصل إياحته؛ وعلى كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان «مجهول المالك».

وبعضها ناشئ من التعامل مع الكفار من قبيل الخدمات السياحية والتجارية والجوية وما شابه ذلك من أعمال وتسهيلات وخدمات تقوم بها الدولة، ومعلوم أن العائدات الحاصلة من هذا الطريق هي بمثابة فيء للمسلمين يحصلون عليه من الكفار ولا ريب أنه ليس مجهول المالك إذ لا حرمة مال الكافر.

ومن يستقصي الموارد العامة لميزانية الدولة الإقتصادية والمالية يطمئنَّ بل يقطع بأنَّ الأموال التي بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان «مجهول المالك».

ملكية الدول الوضعية ٢٧
وكذا الحال في الصكوك النقدية - (العملة) التي تطبعها الدولة ويكون
عليها محور المعاملات والحركة الاقتصادية والمالية في كل بلد داخلياً
وخارجياً، كأجور العمال ورواتب الموظفين والبضائع التي تجلب من
الخارج - فإن ورقها إنما مخلوب من الغابات أو من بلاد الكفر وعلى كلا
الإحتماليين ماليتها قطعاً ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك
لعدم حرمتها.

وهذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات، أي إنها ب بنفسها مال وإن
كان ماليتها حقيقة تعليمة بالإعتبار العرفي، أو أن الرصيد الوطني الذي
تعتمد عليه هذه الأوراق - من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد - هو
المال وهي سند عليه.

فبادئ هذه الأوراق - التي عليها الإعتماد في التعامل - من المباحث، ثم
بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت إلى الدولة غير الشرعية فستكون بعد
ذلك مجهولة المالك إذا لم يعرف ملوكها السابقين.

ومن جهة أخرى أن التجار في تجاراتهم الخارجية لا يتعاملون عادة
بالأوراق النقدية في صفقاتهم وتجاراتهم، وإنما الإعتماد يكون بالإعتبار المالي
الموجود في البنك المركزي، وبناءً على هذا تكون أكثر المعاملات لدى
التجار تعتمد على المباحث، فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج ليست

حتى وإن قلنا بأنّ الأوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، بعد أن يتناولها الناس وترجع إلى الدولة، لكنّا كما قدّمنا أنّ معاملة التجار ليست بالأوراق النقدية.

فيتحصل: أنّ مصادر الثروة المالية في الدولة هي:

١ - النفط وسائل المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب. والشارع بدوره إما أن يمضي هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامة، ويكون حكمه حكم بيت المال، وإما أن لا يمضي ومهما يكون قصد الدولة كلاًّ قدّم، فيبقى المستخرج من المباحثات الأصلية فلكلّ مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

٢ - عائدات التحارات الخارجية مع الكفار، وهي فيء للمسلمين لأنّ أموال الكفار غير محترمة.

٣ - عائدات الخدمات العامة، كالسياحة والمطارات والمستشفيات والمتزّهات وحق «ترازيت» البضائع والجمارك و...، حيث أنّ كثيراً من هذه الخدمات تقدّم لدول كافرة أو تنتهي بالأخير لشعب الدول الكافرة وإن كان نسبة منها يقدم للمسلمين ولدول إسلامية. وهذا يعني أنّ كثيراً من عائدات الخدمات هي فيء للمسلمين أو من المال الخليط بين المباح والمملوك، وقليل منها مال مملوك.

٤ - الزراعة، الأراضي وإن كان غالباً ملكاً شخصياً، إلا أن المحصول الزراعي تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين، وهذا لا مشكلة فيه؛ وأخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزراعة ثم تبيعه على الناس كما في الموارد الأساسية التي تدعمها الدولة كالحنطة والرزّ و ...، وهذا الصنف من المحاصيل قد يحصل الإعراض عنه من قبل مالكيه ومع الإعراض يكون حكمه حكم المباح الأصلي.

ولو قادينا في الشك في إحراز حصول الإعراض من قبل كلّ المالكين، ففي هذه الحالة يحصل علم إجمالي بعدم حصول الإعراض في بعض الأطراف فقط، وهو غير منتج لخروج الكثير من أطرافه عن محل الإبتلاء، فتجريي البراءة في محل الإبتلاء وغيره من الأصول.

إضافة إلى أنَّ اغلب البلدان الإسلامية المعاصرة تعتمد في الكثير من المواد الغذائية على الإستيراد من البلدان الكافرة، وكثير من هذا الإستيراد عبر القطاع الخاص.

٥ - الضرائب، وهذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، ولكنّها لا تشكل نسبة كبيرة من الميزانية. ففي بعض البلدان تشكل نسبة ٢٠٪ من الميزانية فقط، ولا يشهد الخط البياني - الراسم للميزانية - لها ارتفاع في غالب البلدان.

وهناك مصادر أخرى للدخل والثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهي خليطة منه ومن المال المملوك، كأموال الأقليات من الملل الأخرى غير المعاهدة ولا الذمية الحاوية لثروات طائلة وغير ذلك.

وأما العملة النقدية التي يطبعه البنك المركزي الحكومي، فلها مالية بالذات^(١) وليس سندًا للرصيد الوطني وإنما الرصيد الوطني منشأ لاتصالها بالمالية وهي ورقة إما مأخوذة من الغابات فيكون مباحاً أصلياً قبل أن تتعاقب عليه الأيدي، أو مستوردة من دول كافرة، فحكمه حينئذ واضحٌ.

والنقد في بادئ أمره مباح أصلياً، فإذا سحب من البنك وأرجع إليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجھول المالك، والتعامل بالنقد ليس كل حالاته مع الدولة - كالرواتب وأموال البنوك - وإنما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدي بين الشعب بعضهم مع البعض الآخر.

وما يَدِ الشعب لا يعلم تفصيلاً أنه مجھول المالك، وإنما يعلم إجمالاً ولكنه غير منجّز علىَّ بأنَّ أغلب الصفقات التجارية مع البنوك إنما هو بالذمم وتعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات. نعم، يحصل العلم تفصيلاً بكون المال مجھول المالك في النقد المستلم من البنوك إذا كان

(١) في قبال من ينكر ماليتها ويعتبر العملة النقدية كالصلك والسند وأوراق الجواله.

مستعملاً في رواتب الدولة، فلابد من تنفيذ قانون المجهول المالك فيها. هذه واقع الحال في الدول الإسلامية المعاصرة، ومن خلال هذا الدليل نعرف أنّ المال - سواء كان نقداً أو بضاعة - لا يعامل معه معاملة مجهول المالك وإنما معاملة المباح الأصلي ضمن شروط تأتي، حتى يعلم تفصيلاً بأنه مال مملوكة للغير.

هذا، وقد يقال في المناقشة: أنه لما كان البحث ميدانياً استقرائيًا فتشخيصه ليس من مهام الفقيه، وإنما هو متترك لتشخيص المكلّف، فإن حصل الإطمئنان بما ذكر فهو في راحة وإلا فيجري عليه أحكام مجهول المالك. وجوابه: أنّ الموضوع الذي بأيدينا من الموضوعات المستبطة التي هي بربخ بين الموضوعات المخترعة الشرعية التي هي من مهام الفقيه، وبين الموضوعات الخارجية التي هي من شئون المكلّف، والموضوع المستنبط من شئون الفقيه أيضاً، ف تكون نظره وفتواه حينئذ حجة كما هو محرر في باب الإجتهاد والتقليد.

خلاصة ما تقدم

فالنتيجة التي نصل إليها من خلال ما تقدم هي: أنّ الأموال والشروط التي تكون بحوزة الدولة ليست أموالاً مجهولة المالك بأكملها قطعاً. نعم، وجود نسبة مّا مجهولة المالك من أموال الأشخاص - لبطلان أصل تعاملهم

مع الدولة أو لكون المعاملة محّرمة في نفسها كالربا ونحوه - مما لا ينبغي الشكّ فيه، وهذه النسبة منها كانت ليست مؤثرة ولا تتبع النتيجة أحسن المقدّمات لما سيأتي بيانه.

ولعلّ السيد الخوئي - قدس سره - كان ملتفتاً إلى ذلك، ولكن لوجود مصلحة في الجعل لا المجعل أفتى بكون أموال الدولة مطلقاً مجهولة المالك، يستوحى ذلك من بعض بياناته الصادرة قبل عدّة شهور من رحيله - قدس سره - وإنّا فإنّها ليست موضوعاً له بلا شكّ ولا ريب.

فاستتّجنا في نهاية المطاف أنّ ما بحوزة الدولة من أموال ليست مجهولة المالك، بل أموال مخلوطة وأكثرها من المباحث الجائز تملّكها وحيازتها.

هذا مع العلم بالماياح من الأموال وعدم اشتباهاه مع مجهول المالك، فيجوز تملك المياح منها ويجري أحکام مجهول المالك في ما أحرز آنه كذلك. أمّا إذا اشتبه المجهول بالماياح فإنّ النتيجة لا تؤدي إلى كون التعامل مع هذه الأموال بحكم مجهول المالك، حتّى وإن كان المال المجهول المالك المشتبه بينه وبين المياح نسبة .٪٨٠

بيان ذلك: ما ذكره الفقهاء قاطبة في التعامل مع الظالم والغاصب، فإنّ الكلّ التزموا بجوازأخذ الهدية من الظالم وصحّة التعامل مع الغاصب، فيما إذا لم يعلم أنّ ما حصل عليه منها مغصوب بعينه.

ملكية الدول الوضعية

وجه ذلك: أنّ ما عند الظالم والغاصب من الأموال ليست كلّها مغصوبة ومستحقة للغير، وإنّما لم يصح التعامل مع الثاني وأخذ هديّة الأول، وإنّما الأموال التي بحوزتها مخلوطة وببعضها مستحقة للغير.

فيتشكل عندها في هذه الحالة علم إجمالي بوجود المغصوب، فإن كانت هذه الأموال ليست محلاً للإبتلاء، والطرف الذي وقع عليه التعامل نشكّ في كونه مغصوباً نجري أصلّة البراءة أو استصحاب عدم المخصص لعموم الحيازة ونحوه، بلا معارض أو بقاعدة اليد.

نعم، إذا وقع كلّ أطراف العلم الإجمالي محلاً للإبتلاء؛ بأن خيّر الظالم أو الغاصب المكفّ في انتقاء ما يشاء من الأموال التي هي موضوع للعلم الإجمالي، يكون هذا العلم منجزاً، فلا يجوز أخذ الهديّة في هذه الحالة ولا التعامل مع الغاصب.

فلك أن تقول: إنّا بالمسح الميداني لمصادر التمويل للدولة نجد أنّ أكثر الأموال التي يتعامل بها المكفّ مع الدولة من المباحث الأصلية، وأنّ النسبة المئوية للأموال المأخوذة من المسلمين منها بلغت فلا تتجاوز ٧٠٪. فالمخزون المالي للدولة خليط من المباح والمملوك، والمكفّ يعلم إجمالاً بوجود حرام - مال مملوك - في هذا المخزون؛ لكن حيث أنّ كلّ أطراف العلم الإجمالي ليس محلاً للإبتلاء فهو غير منجز، فتجرى البراءة حينئذ في

هذه الكمية من الأموال التي يتعامل بها مع الدولة.

وكذا الأصول المصححة الأخرى ما دام لم يعلم كاستصحاب عدم طرورة ملكية محترمة عليه فيما كانت الحالة السابقة له معلومة العدم، ككونه من بلاد الكفار أو من الموارد الطبيعية الأولية ونحو ذلك، أو الأصل العدمي الأزلي فيما لم تعلم الحالة السابقة.

وحيثُدَ يحرز بهما عدم المخصص لعموم الحيازة والإحياء والسبق ونحوها فيتمسك به.

أمّا مع العلم تفصيلاً بأنّ هذا المال قد كان في يد مسلم قبل أن يدخل خزانة الدولة، فيتعامل معه حيئَدَ معاملة مجهول المالك.

وعلى هذا الأساس أفتى الأعلام بحلية جواز السلطان وجواز التعامل مع الظالم والغاصب.

كل ذلك مع عدم العلم بالملكية فلا ينجز العلم الإجمالي لخروج بعض أطرافه بل الكثير عن محل الإبتلاء، لأن المكلف لم يوضع تحت تصرفه كلّ المال في المعاملة أو الهدية.

نعم قد يقال: أن المكلف يعلم على إيجالي تدريجياً أنه إلى آخر عمره سيتورّط مرّة أو أكثر مع الدولة في مال مجهول المالك، وهذا العلم منجز فيمنعه عن التعامل بحرية مع مال الدولة ويضطره إلى الاحتياط لمعاملته

معاملة مجهول المالك.

وجوابه: أنَّ هذا العلم لا يحصل لضاللة نسبة المال المأخوذ من المسلمين إلى المال المباح الأصلي الذي يشكل المجموع ثروة البلد.

هكذا يقرّر ويقال وفق الأصل والقاعدة الأولية، والكلام يجري في آنه هل يوجد دليل يُخرجنا عن مقتضى هذه القاعدة أم لا؟



٣

الخروج عن
الأصل الأولي



محاولات في طريق حل العقدة

جرت محاولات فقهية لتصحيح التعامل مع الدول القائمة غير الشرعية وهي:

النظرية الأولى

إن الدولة الوضعية غير الشرعية مالكة شرعاً وحقيقة، فهي في البلدان الإسلامية تملك ملكية حقيقة كملكية الأفراد لا أنها مالكة تنزيلاً. وقد تبني هذه النظرية جماعة من فقهاء العصر.

النظرية الثانية

إن الدولة الوضعية غير مالكة شرعاً، إلا أن ما بحوزة الدولة من أموال وثروات ليست أموالاً مجهولة المالك ولا يتعامل معها وفق هذا الباب، بل هي أموال مباحة شأنها شأن المباحثات الأصلية أو لا أقل من أنها مخلوطة منها ومن أموال مجهول المالك.

وتقريرها: إن المعاملين مع تلك الدول قد أعرضوا عن أموالهم وأملاكهم الواقعة مورداً للتعامل مع الدولة، حيث أنه من غير الممكن لهم

استرجاعها والمطالبة بها في ظل القانون الوضعي السائد وهم يقدمون على مثل هذا التعامل المنجر إلى الإعراض والإتلاف في مقابل الحصول على فرصة حيازة وتملك أموال جديدة.

النظرية الثالثة

إن الدولة غير مالكة شرعاً إلا أن التعامل المالي معها يصح من خلال التفسير التقني لقناة التعامل، بعد سلامة نمط المعاملة في نفسها. فعندما نلاحظ البنك الحكومي - على سبيل المثال - نرى أن كل الأفراد المعاملين معه، هم على جانب من الرضا والتخويل للبنك في أن يتعامل البنك بأموالهم كوكيل مفوض عنهم في قطاع واسع.

وعليه، فإن البنك الحكومي يستمد شرعيته من الوكالة المفروضة من قبل المعاملين، غاية الأمر هي على دائرة وحدود واسعة تكسبه صلاحيات كثيرة. وهكذا في كل قناة أخرى غير البنك، كالمصنع الحكومي وغيره إذا كان يخضع تحت تلك الضابطة، وهي تحويل المعاملين له في التصرف بأموالهم على ضوء البرنامج المالي التعاملى لذلك المصنع.

وهذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة لإعطاء الشرعية للقوية التنفيذية أو التشريعية في المجالس النيابية، الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الأمة؛ بأن الإقتراع نحو توکيل وتحويل من الناخبين للرئيس والنواب المنتخبين، فهما يستمدان ولايتها - بعد كون

٤١ ملكية الدول الوضعية

مورد ونمط تلك الولاية مشروعًا في نفسه - من سلطة كلّ ناخب ومقترن على نفسه، حيث يمنحه شعبه منها بالتوكيل والتخويل. وكذا هي في التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى في البابين المزبورين؛ بأنّها نحو تفويض من الأكثريّة وتوكيل منهم لشخص، ولا يزاحمه حقّ الأقلية، للأهميّة العدديّة في الحقوق في مقام التزاحم.

النظريّة الرابعة

إنّ الدولة غير مالكة بيت المال شرعاً على وفق القاعدة، إلّا أنّ الشارع تسهيلاً للمكلّفين وامتناناً على المؤمنين عاملها معاملة الدولة الشرعيّة في تصرّفاتها الماليّة دون غيرها، فهي غير مالكة حقيقة إلّا أنها نزلت منزلة المالك الحقيقي أو الولي الشرعي، فهي مالكة تنزيلاً.

وبالإذن المزبور تصحّح الحركة الماليّة من وإلى الخزينة الوطنيّة - بيت المال للمسلمين - وفي حدود الممارسات الماليّة الصحيحة السليمة لا المستشرية للفساد الإداري والمالي.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأخير، وقبل إقامة الدليل عليه نذكر وجوه الأقوال الأخرى مع مناقشاتها وذكر الإيرادات عليها.

وجه النظريّة الأولى

التي مفادها أنّ الدولة غير الشرعيّة مالكة شرعاً وحقيقةً ووجهاً مرتب

الخروج عن الأصل الأولى ٤٢
من مقدمات:

الأولى: لا شك في أن الجهة والعنوان يملك كالشخص وفي اصطلاح بعض القوانين الوضعية يسمى المالك الحقوقي في حين يسمى الشخص المالك الحقيقي.

الثانية: «الدولة» عنوان وجهاً، فهي تملك عرفاً.

الثالثة: وحيث كانت صيغتها إسلامية فأموالها محترمة بمعنى أنها مالكة شرعاً، فهي نظير أبناء العامة حيث أقر الشارع ملكيتهم مع انحراف عقائدهم ومارستهم؛ إذ بالإسلام تحقن الدماء والفروج والأموال، وبالإيمان تكون الموثبة والجزاء الأخروي.

وبتعبير آخر: أنه لا ترابط بين الملكية الشرعية والولاية الشرعية، فلكلّ منها أساس. فأساس الملكية الصيغة الإسلامية وتشهد الشهادتين حيث أنّ من تشهد الشهادتين كان محترم المال ومالكاً. وأساس شرعية الدولة كون الحاكم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام.

والدولة لما كانت تفتقد هذا الأساس كانت غير شرعية ومارستها غير محضاء من قبل الشارع ومحاسبة شرعاً إزاء هذا التسلط اللامشروع.

وبها أنها في الوقت نفسه تدّعي الإسلام وتشهد الشهادتين فهي واجدة لأساس الملكية الشرعية. وهذا نظير رفض الشارع لأفكار الكثير من المسلمين وأرائهم في الأصول والفروع، لخروجها عن صراط الحق من دون أن يؤثّر ذلك على ملكيتهم.

ونتيجة هذا الدليل: أنّ المال ملك الدولة لا ملك المسلمين وبيت المال، ولا مباح أصليّ ولا مجهول المالك؛ فإنّ الملك الشخصيّ يعتمد على إلغاء موضوع الولاية الذي هو بيت المال ومحظوظ المالك والمباح، ومعه لابدّ من مراعاة قانون الملك في التعامل مع الدولة وترتيب آثاره كما في التعامل مع الشخص العاميّ المالك؛ فإنّ العاميّ يملك مع أنّ أكثر معاملاته وعقوده تكون فاقدة لشروط الصحة، كذلك الدولة غير الشرعية تملك غاية الأمر تكون مأثومة لعدم اقرار وإمضاء من بيده الولاية لها.

وقد حرر في محله أنّ العنوان يملك ولم يرد ردع من الشارع يدلّ على عدم ملكيته، بل نجد في أيام الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله مالكيّة بعض العناوين كالمسجد الحرام وسائر المساجد، بل نجد عنواناً يمتلك عناوين إلى أن تصل إلى الأشخاص الحقيقيين.

وملكية العنوان - كما لا يخفى - عرضية مترشحة من ملكية الأفراد، فعنوان الشركة مثلاً وإن كان يملك إلا أنّ ملكيته عرضية نابعة من الملكية الذاتية للأفراد.

فالنظرية تستفيد من هذه النكتة، غاية الأمر عنوان الدولة الوضعية لم يقرّه الشارع ولم يمضه، نظير عدم إمساء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط. وعدم إقرار الشارع بولاية الدولة وعدم نافذية تصرّفاتها وأحكامها الإجرائية والشرعية لا يستلزم عدم إقرار ملكية العنوان؛ إذ الدولة لا تزيد

الخروج عن الأصل الأولي ٤٤

على أبناء العامة فإن عملهم وعوائدهم غير ممضى ولكن الحكم الوضعي
مضى كما لا يخفى.

هذا غاية ما يقال في تصوير هذه النظرية، وثمرتها أنه يكون التعامل مع
الدولة حينئذ مثل التعامل مع أفراد العامة، فحينئذ يكون ما بحوزة الدولة
ملكًا لعنوان «الدولة» لا ملكًا للمسلمين.

وتحتختلف هذه النظرية عن الثانية بأن في الثانية يكون ما بحوزة الدولة من
المباحثات وتحتختلف عن الرابعة بأن ما بحوزتها - في النظرية الرابعة - لبيت
مال المسلمين وتحتختلف عن مفاد الأصل الأولي بأن بناء عليه يكون ما بحوزة
الدولة مجهول المالك.

أما هذه النظرية يكون ما بحوزة الدول مثل الملك الخاص، أي ملك
خاص لعنوان الدولة، فلا تترتب عليه آثار النظريات الأخرى بل يترتب
عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العامة.

هذا هو تقرير دليلها، ولكنه غير تمام لأمررين:

الأول: لا نقاش في صلاحية العنوان للملكية، إنما النقاش في تصنيف
عنوان «الدولة» وذرجه في العناوين الصالحة لأن تتملك كسائر العناوين
الأخرى في حين أن حقيقة عنوان «الدولة» و«الحكومة» هو الولوية
والإدارة، لا أن «الدولة» شيء و«الولاية» طارئة عليها ومن أحکامها.
الثاني: أن معنون الدولة أي الحكام لا ينظرون إلى المال الذي تحت

تصرّفه على أنّه ملك شخصي لهم وإنّما هو ملك للشعب، وأنّ دورهم هو إدارة هذا المال والولاية عليه.

وهذه الولاية تشبه تماماً ولاية الولي الفاسق - مع اشتراط عدالته -

لأموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله وهو وليّ المال ومديره.

وبهذا نفهم معنى اختلاس الأموال من قبل الولاية غير الشرعيّين واحتقارهم بأملاك شخصيّة ومحاولاتهم استغلال منصبهم لتنمية هذه الأموال وتكتيرها من خلال الإستيلاء غير المشروع على أموال الشعب.

ونفهم أيضاً معنى تخصيص رواتب من الخزينة للحاكم. فإنّ كلّ ذلك يعني أنّهم لا ينظرون إلى المال العام بصفة أنّه ملكهم وإنّما هو ملك الشعب وهم سدنة المال وولاته ليس أكثر.

والحقيقة: أنّ قياس الدولة على العامي قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكية في الدولة لا على الصعيد العنوان ولا على صعيد الأشخاص الذين يتنهى إليهم العنوان.

فالخلاصة الإشكال على هذه النظرية:

أنّ التأمل فيها واضح من جهة نفس فرضيّة دليلها، حيث أنّ الدولة لا تملك ما بحوزتها بعنوان أنّه مال فلان وفلان، بل بعنوان ملكيّة الشعب، فكيف نفترضها بعنوان شخصيّ لزيد مثلاً.

وي يمكن أن نمثل ونقول: بأنّ المجتمع صبيّ قاصر وعنوان «الدولة» هو

الخروج عن الأصل الأولي ٤٦
ولي له. فالمملكة للشعب، فإذا لم تقر ولاية الدولة ولم تخضى، فهل يمكن القول
بأن التصرفات المعاملية والمالية لهذا العنوان غير الشرعي ممضاة ونافذة؟
إذا التزمنا بهذا، لابد أن نلتزم بإمضاء معاملات الولي الفاسق على القصر
ونظائره ممن لم يمض الشارع ولا يفهم.

فأصل الفرضية خلاف ما هو مفروض، والنتيجة المتحصلة أن كل
المعاملات التي تجريها هذه الدولة غير نافذة لعدم إمضاء وإقرار الشارع
لعنوان هذه الدولة.

وجه النظرية الثانية

التي مفادها التسليم بعدم مالكيّة الدولة وأن تصرفاتها في بيت المال غير
ممضاة، إلا أن ما بحوزتها من الأموال والثروات ليست مجهولة المالك بل
هي أموال مباحة شأنها شأن المباحثات الأصلية.

وبالبيان المتقدم في مناقشة الأصل الأولي وعدم ثبوت صغراه يتضح
وجه القول الثاني، وهذه النظرية ميزتها أنها تفرض نفسها ميدانياً حتى مع
رفض النظريات الأخرى، كما اتضح الحال في النظرية التي تصنف الأموال
في المجهول المالك وتخصمه لقانون مجهول المالك.

ولكن لا يعني ذلك أن الإنسان يسرح ويمرح في أموال الدولة تحت
حجّة أنها مباحة أصلية، بل لابد من الإنضباط بحدود المعاملة مع الدولة لا
أكثر، بدليل وجوب حفظ النظم الإجتماعي والإبعاد عن الفوضى، لا من

حيثية حفظ نظام الدولة إذ هو حرام وإنما من حيثية لزوم حفظ نظم المجتمع المفهوم من إدراك العقل العملي الذي يعلم موافقة الشارع له، ومن الخطابات الشرعية وغيرها الدالة على أن حفظ النظام البشري والأخذ به نحو المدارج العليا من الأهداف القصوى المنشودة للشارع المقدس، وسيأتي تسلیط الضوء عليه أكثر في بحث النظرية المختارة.

الحاصل أن هذا القول صحيح وتمام لولا قيام الدليل على ثبوت النظرية الرابعة ومعه لا حاجة إلى هذا الوجه.

وجه النظرية الثالثة

التي مفادها عدم مالکية الدولة، إلا أن التعامل المالي معها يصحّ من خلال إرجاعه إلى عناوين معاملية شرعية بعد سلامه نمط المعاملة في نفسها كالوكالة المفوضة في أعمال البنوك.

وهذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة لإعطاء الشرعية للقوة التنفيذية أو التشريعية في المجالس النيابية، الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الأمة؛ بأن الإقتراع نحو توکيل وتخویل من الناخبين للرئيس والنواب المنتخبين، فهمما يستمدان ولايتها - بعد كون مورد ونمط تلك الولاية مشروعاً في نفسه - من سلطة كل ناخب ومقرّع على نفسه، حيث يمنحه شعبية منها بالتوکيل والتخویل.

وكذا هي في التشابه مع أحد محاولات تقوين صيغة الشورى في البابين المزبورين؛ بأنّها نحو تفويض من الأكثريّة وتوكيل منهم لشخص، ولا يزاحمه حقّ الأقلية، للأهميّة العدديّة في الحقوق في مقام التزاحم.

وكلتا المحاولتين قد سجّل عليها مؤاخذات وعقبات؛ أهمّها أنّ التوكيل إنّما يكون في المورد المحدّد والمقيّد وفي المتعلق المعين وأمّا إذا كان غير محدود ذي شؤون عديدة فذلك نحو من إعطاء الولاية من المنوب عنه إلى النائب وتنصيب من المفوّض إلى المفوّض له في مقام ولوي، ولذا تلك النيابة ذات الطابع الشمولي تسمّى خلافة واستخلافاً.

ومن البدئيّ أنّ الفرد في المجتمع الإجتماعي، المؤمن بمبدأ التوحيد وبشريعة الإسلام، لا يقرّ بسلطة الفرد المطلقة كي يفوّضها وينحوها شخصاً آخر، وإنّما هي في اللون الفردي الشخصيّ، وأمّا إذا اكتسب بلون العموم والمجموع فالسلطة والولاية مبدأها ومتتها الله عزّ وجلّ، فلا بدّ أن يستند التحويل في القسم الثاني إلى النصّ الشرعيّ، والمفروض فيها نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومة القائمة وشعب تصّرّفاتها.

هذا مع أنّ التعامل من الأفراد مع البنك يكون على أساس التملّيك للبنك والرضا بتصرّفه في الأموال بها هي ملك له، لا على أساس اشتغال ذمته بها إليها.

٤

النظرية المختارة
وأدلةها



الاستدلال على النظرية المختارة

إنّ ما يساعد عليه الدليل وتدعمه سيرة المتشّرّعة منذ عصر الصدور إلى هذا اليوم هو القول الرابع، وهو تنزيل ملكيّة الدولة غير الشرعيّة منزلة المالك الحقيقى للتصرّف تسهيلاً وامتناناً على المكلفين ولرفع الحرج والعسر عنهم.

والأدلة عليه كثيرة ومتشعّبة:

الدليل الأول: الموارد العديدة في الفقه التي أفتى بها الفقهاء قدّيماً وحديثاً وأطلقوا الفتوى لـكُلّ دولة وحكومة، ولم يخالف فيها إلّا التذر القليل.

هذه الموارد ترتبط بمعاملات ماليّة مع دول غير شرعيّة أمضاه الشارع وأفتى بها الفقهاء وجرت عليها سيرة المتشّرّعة. ولا زمّه القطعي إمساء كـلّ المعاملات الماليّة مع الدولة غير الشرعيّة وتنزيلها منزلة الدولة المالكة للملازمة بينهما.

نذكر هذه الموارد بشكل مقتضب، ثمّ بعد ذلك نفصل القول ونسهب

الكلام في كُل مورد مع بيان الملازمة، والموارد هي:

المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائز.

المورد الثاني: جواز قبول هدايا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف في الدولة غير الشرعية (الإجارة).

المورد الرابع: جواز شراء المقاومة والخروج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قبالة الأراضي من السلطان.

المورد السادس: صحة بيع السلاح وغيره وشراء الجواري من السلاطين.

فلدينا أدلة على التعامل مع الدولة معاملة المالكة للتصرف،

تسهيلاً للمكلفين. ودليله هو موارد، عليها الفتوى قدِيماً وحديثاً. وهذا

الذي يسوغ نسبة هذا القول إلى المشهور أيضاً، وأئمَّهم يلتزمون بأنَّ الدولة

غير الشرعية أيضاً تعامل معاملة المالكة للتصرف، تسهيلاً

للمكلفين. تلك الموارد لازمها العام امضاء المعاملات الاقتصادية

والتجارية التي تجري بين الدولة والمكلفين المؤمنين.

ولا يمكن تفكيك توسيع الموارد وامضاؤها عن امضاء فعاليات الدولة

غير الشرعية، فيستفاد منها الملازمة عامة مع الإذن الوضعي في كُل فعالياتها

وانشطتها المالية تسهيلاً على المكلفين.

الدليل الثاني: اعتبار الشارع الخزينة الوطنية التي بيد الدولة بيت مال

للمسلمين.

الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات.

الدليل الرابع: إقرار ملكية الكفار.

الدليل الخامس: العسر والخرج.

الدليل الأول

وهو الملازمة الموجودة في عدّة موارد من الفقه

المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائز

وهو في حالتين:

الأولى: القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين،
ويدخل في ذلك ما ذكره جماعة من توقف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
في الوسط العام على التولي والإستوزار.

الثانية: الإكراه من قبل الجائز بأن يأمره بالولاية ويتوعّده على تركها مع
عدم ترتّب مفسدة أهّمّ من القبول.

والروايات كثيرة، عقد لها صاحب الوسائل باباً خاصّاً في أبواب ما
يكتسب به^(١)، وهي مسألة قبول الولاية، أي أخذ حقيقة وزارية ولو رئاسة

(١) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦ و ٤٨ (ج ١٧)، ص ١٩٢-١٩٩.
و ص ٢٠١-٢٠٦.

ملکية الدول الوضعية

الوزراء من قبل الجائز، لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الامكان.

هذه المجموعة من الروايات المعتمدة تدلّ على جواز الولاية من قبل السلطان الجائر، ولسنا في صدد ذكر تفاصيل وشروط الولاية فإنّ ذلك متترك إلى محله.

وهذه الروايات يمكن أن يستفاد منها جواز إقامة الدولة، بتقرير أنه إذا جاز الإستوزار المزبور لدفع بعض المظالم والمفاسد أو وجوب - كما عن بعضهم - فبطريق أولى يجوز إقامة الحكومة من رأس.

ويدلّ بعضها على جواز التوظيف في الدولة الجائزة كما سيأتي في مورد مستقل، وتدلّ أيضاً على صحة الضمان الاجتماعي من قبل الدولة. وهناك روایات أخرى لا تخلو من مشاكل في السند، إلا أنها مستفيضة - دون التواتر - فيحصل الوثوق بصدور بعضها مما يجعلها حجّة في القاسم المشترك من التولّي للجائز.

إذن، تستمّ منصب وزير أو محافظ أو إدارة حكومية أو وظيفة، جائزٌ في بعض الحالات من دون شك بموجب الأدلة المقدمة. من هذه الأدلة نستفيد إمضاء كل المعاملات المالية مع الدولة - سواء كانت مع الطرف الحكومي المؤمن أو غيره - من طريق الملازمة.

وتصویرها كما يأتي:

أولاً: أدلة الجواز عامة ولا تخص ولاية دون أخرى، فهي شاملة للولاية على المال، بل في بعضها مورد السؤال عن توقيع ديوان المال.

ثانياً: إنّ الظاهر من الإذن للمؤمنين بالدخول في الحكومة الوضعية واستلام المناصب، هو التسهيل على المؤمنين لثلاثة يستحكم الظلم عليهم من كل جهة. وهذا يظهر بوضوح من تضاعيف الروايات المستفيضة، وبال الأولوية أو بفهم عدم الخصوصية نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالي مع الدولة لأنّه أعظم تسهيلاً.

هذا كلّه إذا لم تلزم مفسدة أهتم كذهب ببيضة الدين وما شاكل لا مجرد عنوان معونة الظالم، وإنّا حرم.

ثالثاً: إنّ الجواز التكليفي للمؤمن بتقبل حقيقة وزارية بها في ذلك الشئون المالية ينسجم مع صحة معاملته وإنّا كيف يباشرها، بل يستفاد من الروايات إنفاذ كلّ عقوده الوزارية سواء كانت مالية أو غيرها.

وقد استشكل في مفاد تلك المجموعة من الروايات بعدة وجوه وعن تصویر الملازمة المتقدمة - وبالأخص التصویر الثاني - يتضح الخلل فيها.

الأول: إنّ الروايات يفهم منها إمضاء التعامل مع الدولة في خصوص ما إذا كانت للدولة صبغة شرعية لا إمضاء التعامل معها بشكل مطلق.

الثاني: يفهم من الروايات أنَّ أموال الدولة خليط من المملوك والجهول وهي خارجة عن محل ابتلاء المكلَّف، فالعلم الإجمالي من محلٍ ومن ثم جاز التعامل.

والخلل في هذين الإحتمالين: أنَّ المفهوم من الروايات أنَّ الإمضاء للتسهيل لا لأنحلال العلم الإجمالي، والتسهيل لا يخص التعامل مع الطرف الشرعي فقط.

الثالث: إنَّ الروايات مختصة بجواز التولي في الدولة إذا كانت على رأسها الخليفة المدعى للخلافة العامة، لا مطلق التولي لكل دولة غير شرعية. ومعه لا تنفع في الإستدلال على جواز الولاية فضلاً عن التعامل المالي في الدول المعاصرة في البلدان الإسلامية.

ولكن هذا التخصيص في غير موقعه وذلك:
أولاً: لعدم وجود قرينة على التخصيص، والروايات عامة في طرحها للموضوع.

ثانياً: لم يتحمل أحد من الفقهاء الإختصاص، وما خصَّه الفقهاء في باب الزكاة والخرج من أنَّه إذا أخذه السلطان المدعى للخلافة العامة، فلنكتة خاصة بذلك الباب سندُكها، بل في بعض الروايات تصريح بالتأييد مما يغلق الباب في وجه هذا الإحتمال.

ثالثاً: عدم وجود مقتضي للتخصيص بعد أن كانت الروايات في مقام التسهيل والتخفيف على المؤمنين.

رابعاً: سنذكر في معتبرة عمار السباطي^(١) أنها تدلّ على كون الحكومة الأموية والعباسية حكمة على النهج الملوكىي، بل فيها تعميم النهج الملوكىي لكل الدول الوضعية فتدلّ على عدم اختصاص هذا المورد والموارد الآتية من الدليل الأول بمعنى الخلافة العامة بعد كون النهج واحداً، وهو ظهور سلطان النفس ونزعاتها في إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، والإرادة الذاتية بدل الإرادة الإلهية، فيطغى ملك النفس بدل العبودية لملك الله.

وتفصيل الكلام في طريقة الإستدلال بالملازمة هو أنَّ الشخص الذي يعطي حقيقة وزاربة مالية على بيت المال ويستوزر - بعد كون هذا جائزًا له -

هل إنفاذاته صحيحة أم ليست بصحيبة؟

إذا كانت في الواقع غير صحيحة فكيف يبشرها؟ فنفس الجواز

(١) الآتية في الدليل الثاني والثالث، وهي قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذي هو ما قبل دولة الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف: «خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنتظرون إلى حق إمامكم وحقكم في أيدي الظلمة قد منعوكم ذلك واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم ...» الحديث. [الصدق، كمال الدين و تمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روي في ثواب المتضرر للفرج، ص ٦٤٦، ح ٧]

ملكية الدول الوضعية التكليفي يلزم الجواز الوضعي وليس مقصوراً على حكم تكليفي فقط. فإذا جاز الإستوزار في الدولة تكون المعاملات الإجرائية فيها لذلك الوزير المؤمن صحيحة وجائزة وضعاً وتكتليفاً، أي ما ينفذه نافذ وكذلك جائز تكتليفاً. بل إنَّ في الباب اللاحق من الوسائل التصریح بجواز الإنفاذ الوضعي من المستوزر في القضايا المشروعة عند أمر السلطان. وإطلاق الروایات يشمل أي حقیة وزاریة. وبعبارة أخرى: أي عمل ولائی جائز إنفاذه أيضاً في الموضع الذي ليس فيه مخالفة مع الموازين الشرعیة، بل حتى في تلك المواقع جائز مع الخوف على النفس.

وهذه المسألة معنونة من قبل الكل ولسنا في صدد تفصیل المسألة ونكتفي بالإستفادة من هذه المسألة في بحثنا وهو إمضاء تصریفات الدولة.

* * *

أما روایات المورد فعدیدة، منها:

الرواية الأولى: صحیحة علی بن یقطین، قال: قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر عليه السلام:

«إنَّ الله تبارک وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم.»^(١)

(١) الحز العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما یکتب به، باب ٤٦، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٢)

النظيرية المختارة وأدلتها

٦٠

ويستفاد من هذه الرواية الجواز التكليفي ثمّ الوضعي؛ لأنّ مورد التصرّفات معاملية والتصرّفات المالية يعني حكم إجرائي، فإذا جاز الحكم الإجرائي المالي - حيث أنّ السلطة مركبة من قوّة تنفيذية إجرائية وقوّة قضائية وقوّة تشريعية - فهو لا ينفك عن الجواز الوضعي.

الرواية الثانية: صحيحه زيد الشحام، قال: سمعت الصادق عجفر بن محمد عليه السلام يقول:

«من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يؤمّن روعته يوم القيمة ويدخله الجنة». ^(١)
والعدالة المذكورة في الرواية ليس في باب القضاء فقط، بل حتّى في الأمور والأحكام التنفيذية والقوّة الإجرائية بها فيها المالية، وموردها التولي من قبل الجائز لا التولي بالإصالة إذ ذاك ليس إلا للمعصوم عليه السلام.

وتقرّيب الدلالة: أنّه إذا جاز للمؤمن أن يستوزر في الحقيقة المالية من قبل الجائز، فهذه الحقيقة المالية كلّها تصرّفات معاملية، فتنفذ تلك التصرّفات.

ودعوى: إنّ الجواز التكليفي يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعي.

fasde: إذ لا معنى لخلية ترتيب الأثر العملي مع فساده وضعفاً. والجواز

(١) الحرّ العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٧٧ (ج ١٧، ص ١٩٣)،

ملكية الدول الوضعية ٦١
 التكليفي إذا انصب على موضوع معاملي يفهم منه الجواز الوضعي أيضاً
 مثل «أَحَلَ اللَّهُ الْيَتَمَ»^(١) فحلّيته تكليفية ولكن يفهم منها أيضاً حلية
 وضعية.

الوزارة مقام تنفيذي ولوبي. وأما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو وإن
 كان معناه أن تصرّفاتة كالعدم، إلا أن الشارع استثنى منها موارد. فتصرّفاتة
 من حيث الوزر عليه أمر ومن حيث النفوذ الوضعي في معاملاته مع
 المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز استوزار المؤمن من قبل الجائز ولو وزير مالية،
 خصوصاً الوزارات السابقة في ديوانبني العباس وبني أمية، أهمّها
 وعمدتها كان بيت المال وأيضاً ديوان الكتابة، كما في قضية علي بن يقطين مع
 أحد المؤمنين حينما حجبه عنه^(٢)، ثم حجّ ابن يقطين في الموسم وزار المدينة
 فحجبه الإمام عليه السلام وأمره بالرجوع في الحال وأداء حاجة أخيه وقد
 كانت قضية مالية وحاجة تختص بالتصرّفات المالية.

الرواية الثالثة: رواية علي بن يقطين، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ فقال: إن كنت لابدّ

(١) البقرة / ٢٧٥.

(٢) المحدث القمي، سفينة البحار، مادة «علي بن يقطين».

فأعلاً فاتق أموال الشيعة.^(١)

الرواية الرابعة: رواية زياد بن أبي سلمة، قال:

دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: يا زياد، لمن أسقط من حالي فأقطع قطعة أحب إلى من أن أتوئ لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك. قال: إلّا لتفریج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه.

إلى أن قال عليه السلام: يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة.^(٢)

وبالتولي يعد من أعوانهم؛ لأن المحرّم في التعامل مع الظالم صدق عنوان «أن يكون من أعوانهم» أو عنوان «الإعانة على الظلم» ولكن يستثنى إذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم والأذى.

الرواية الخامسة: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٨ (ج ١٧، ص ١٩٣)

ح ٢٢٣٣٣

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٩ (ج ١٧، ص ١٩٤)

ح ٢٢٣٣٤

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قدوة ولدية، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أَفَ يدخلون فيها لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً.^(١)

الرواية السادسة: رواية أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حنفة من أهل بستان سجستان قال:

وافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنَّ والينا - جعلت فداك - رجل يتولّكم أهل البيت ويعبّكم، وعلَّ في ديوانه خراج، فإنْ رأيت - جعلني الله فداك - أن تكتب إليه بالإحسان إلى. فقال لي: لا أعرفه.

فقلت: جُعلت فداك، إنه على ما قلت من محبتكم أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده. فأخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد فإنَّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جيلاً وإنما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك واعلم أنَّ الله عزَّ وجلَّ سائلك عن مثاقيل الذرَّ والخردل.

قال: فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبَّله ووضعه على عينه، وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عَلَيَّ في ديوانك. فأمر بطرحه عَنِّي.

(١) الحرَّ العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٦، ح ١٠ (ج ١٧)

ص ١٩٥، ح ٢٢٢٣٥

وقال: لا تؤدي خراجاً ما دام لي عمل. ثم سألي عن عالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أديتُ في عمله خراجاً ما دام حياً ولا قطع عنّي صلته حتى مات.^(١)

فإنَّ مورد الرواية هو ديوان السلطان المالي - بيت المال - وما يفعله من أخذ الخراج من مؤمن غصب ليس تصرفاً مشروعاً، لكن جهة الاستشهاد في عدم ردع ذاك عن هذه الحقيقة المالية.

وأمر الوالي بطرح الخراج عن هذا المؤمن تصرف في بيت المال، وليس الكلام في تسلّم وقبض المؤمن غير الوالي من أموال بيت المال إذ ذلك من باب هدية السلطان التي سوف تأتي، بل الكلام في هذا المؤمن الوالي على هذه الحقيقة المالية حيث يعطيه من بيت المال وإعطاؤه نافذ وجائز.

وروايات الباب كثيرة وبعضها أوضح.

وممّا يدلّ على المطلوب أيضاً ما ورد في جواز قبول ولاية الجائر مع الضرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقى إلا في القتل المحرّم وهو في الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

ونذكر هذه الروايات لا تفصيلاً وتعمّقاً في أصل المسألة وإنما همنا

(١) الحر العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١١ (ج ١٧)

الملازمة التي بين تلك المسألة الواضحة فتوى ودليلًا مع ما نحن فيه.

ونستفيد من الباب إذن عام في كل الدول غير الشرعية ولو كانت وزارة مالية كموارد الديوان أو وزير الديوان المالي. فتلك المعاملات نافذة لإنعاش مؤمن أو لدفع الظلم عنه أو لإيصال الحقوق إليه و ...

ولا خصوصية في تلك الموارد، بقرينة التعليقات العامة فيها، بل هي إنفاذ للتسهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فك الضيق وإبعاد الحرج والعسر عن المكلفين فالموارد كثيرة في فعاليات مختلفة في الدولة الوضعية.

الرواية السابعة: حسنة الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أنني أخاف على خيط عنقي وأنّ السلطان يقول لي آنک رافضي ولسنا نشك في آنک تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إلى أبو الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم آنک إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتک وإذا صار إليك شيء واسيّت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم، كان ذا بذلك وإنّا فلا.^(١)

ففيها يقيد الجواز بمواساة المؤمنين حتى عند الخوف والتقىة.

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ١٧ (ج ١، ص ٢٠١).

الرواية الثامنة: صحيححة الحلبـي، قال:

سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِي دِيْوَانٍ هُؤْلَاءِ وَهُوَ يَحْبَطُ
آلَّا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَيَخْرُجُ مَعَ هُؤْلَاءِ فِي بَعْثَتِهِمْ فَيُقْتَلُ تَحْتَ رَأْيِهِمْ.
قال: يَبْعَثُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ^(١).

وموردها الخروج معهم في الجهاد البدائي، غاية الأمر نيته يجب أن تكون إقامة العدل، كما في رواية أخرى مع التقييد بالخفف من دروس الإسلام، لأنّ في دروسه ذكر محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما موثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلَيُبَعِّثَ بِخُمْسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ^(٢).

فظاهرها اشتراط الحلية بإخراج الخمس واستفاد المحقق الهمداني منها أنّ مجھول المالك يمكن أن يتملك بإخراج خمسه، بقرينة أنّ موردها الزكوات والخراج والمقاسيم التي كانت على ملكيّة خاصة سابقاً، لأنّ

(١) الحر العاملـي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢٠١)
ح ٢٢٣٤٥

(٢) الحر العاملـي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٣ (ج ١٧، ص ٢٠٢)
ح ٢٢٣٤٦

السائل يخرج في أعمال السلطان كأمين البىادر، يعني المحافظ الإداري لخازن الزكاة.

لكتها ليست صريحة في ذلك ويحتمل أنَّ الخمس من باب الأرباح أو لكونه من المختلط بالحرام ولو احتِلاً فيستحب التخميس كما قال به بعض.

الرواية التاسعة: رواية الحسن بن موسى، قال:

روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل: أصلحك الله، كيف صرت إلى ما صرْت إليه من المؤمن؟ فكانه أنكر ذلك عليه.

قال له أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا هذا، أيها أفضل؛ النبي أو الوصي؟ فقال: لا، بل النبي. قال: أيها أفضل؛ مسلم أم مشرك؟ فقال: لا، بل مسلم. قال: فإنَّ العزيز عزيز مصر، كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً، وأنَّ المؤمن مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال **﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ علیّم﴾**^(١) وأنا أُجبرت على ذلك ... الحديث.^(٢)

فيستفاد منها جواز الأستوزار بل ولالية العهد أكثر من رئاسة الوزراء.

الرواية العاشرة: صحيحه الريان بن الصلت، قال:

١) يوسف / ٥٥

٢) الحر العاملية، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٤ (ج ١٧، ص ٢٠٢)

دخلتُ على عليٍّ بن موسى الرضا عليه السلام، فقلتُ له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنَّ الناس يقولون إنَّك قبلَ ولادة العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا.

قال عليه السلام: قد علم الله كراهيتي لذلك، فلئنما خيرٌ بين قبول ذلك وبين القتل، اخترتُ القبول على القتل. ويجههم، أما علموا أنَّ يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلئنما دفعته الضرورة إلى تولي خزائن العزيز قال له: «اجعلني على خزائن الأرضِ إِنِّي حفيظٌ عَلَيْمٌ» ودفعتني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الملائكة على أنَّ ما دخلتُ في هذا الأمر إلَّا دخول خارج منه، فلي الله المشتكى وهو المستعان.^(١)

ويظهر منها أنَّ هذا ليس مخصوصاً بشرعية يوسف عليه السلام بل هو في شريعتنا أيضاً، وعمل النبي يوسف عليه السلام كان بيعاً وشراءً كله نافذ وممضى لا مجھول المالك مع أنَّ عزيز مصر ما كان والياً شرعاً بل ولا مسلماً. ويستفاد منها أيضاً إقرار الكفار على ملكيتهم كما أقرَّه الفقهاء، من أنَّ الكفار يملكون والدولة الكافرة تملُّكُه وهو أحد الأدلة الآتية. فإذا أقرتُ ملكيَّة الدولة الكافرة فبطريق أولى تدلُّ على ملكيَّة الدول الوضعية في البلاد الإسلامية، والتعليق في صحيحـةـ الـريـانـ نـاظـرـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـوـلـيـةـ.

(١) الحـرـ العـامـلـيـ، وسائلـ الشـيعـةـ، كتابـ التـجـارـةـ، أبوابـ ما يـكتـسبـ بهـ، بـابـ ٤٨ـ، حـ ٥٧ـ (جـ ١٧ـ، صـ ٢٠٣ـ).

الرواية الحادية عشرة: رواية محمد بن عرفة، قال:
قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك
على الدخول في ولادة العهد؟

قال: ما حمل جدي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى.^(١)
وفي الرواية نكتة لطيفة وهي أن الدخول في الشورى نوع من الدخول
والمشاركة في النشاط السياسي الحكومي الذي يفتح المجال للأخذ بزمام
الأمور.

وفي قضية تولي الإمام الرضا عليه السلام استدلّ في أكثر رواياتها
بالأولوية بالنسبة إلى دخول يوسف عليه السلام في مجال السياسة.
كما أن هناك رواية أخرى وهي تولي النجاشي ولاية الأهواز والتي فيها
رسالة الإمام الصادق عليه السلام في بيان ما ينبغي عليه أن يعمل
بوظائف، وكلّها أنشطة مالية أو إجرائية؛ إذ المحافظة ما هي إلا دولية
صغيرة ضمن دولة الأم، ففيها كلّ أنشطة الدولة من قضاء ومعاملات
مالية وغيرها، دولة كاملة وإن كانت صغيرة كانت بيد النجاشي والإمام

(١) الحرج العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٧ (ج ١٧، ص ٢٠٥)

عليه السلام يعطيه دستوراً كاملاً للعمل في شئون تلك المحافظة.^(١) فالجواز في المورد الأول كـ«أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» إما أعمّ من الحليّة التكليفية والوضعيّة أو ملازم للحليّة الوضعيّة. فالجواز في الولايات ملازم لنفس ذرائع الإجراءات، غاية الأمر لا وزر على المؤمن، والوزر ثابت على غيره لكن غيره عليه الوزر وسيأتي في التنبيه الأول كيفية التفكير ومفاد «لك المهنّا وعليه - أي على الظالم - الوزر».

وفي مستدرك الوسائل طائفة من الروايات غنية المفاد في المقام فراجع.

هذا تمام الكلام في المورد الأول وهو الإستوزار.

(١) الحرج العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٩، ح ١٧، ج ١، ص ٢٠٧

المورد الثاني: قبول هدايا السلاطين

من الموارد التي اتفق عليها في الفتوى قديماً وحديثاً هو مسألة جواز قبول هدايا السلطان واستثنوا منه ما عُلِمَ بخصوصه أَنَّه غصبيٌّ؛ لأنَّه لا زال على ملكيَّة المالك السابقة.

ولازم ذلك إمضاء معاملات الدولة الوضعية تسهيلاً للمكلفين.

وتقرير الملازمة: أَنَّ نفس التعاطي مع الدولة عن طريق الهدية والهبة إذا كان جائزًا، فغيره كالبيع والإجارة بطريق أولى سائع، وإن لم تكن أولوية فلا أقل من المساواة.

وإمضاء التعامل مع الدولة في خصوص مسألة الهدايا والجوائز لا معنى له؛ لأنَّ بقية المعاملات تطرأ على نفس موضوع الهدية، أي الأموال التي بحوزة الدولة - سواء كانت بجهولة المالك أم غيرها - وهو وجه المساواة. وأمّا وجه الأولوية، فلأنَّ الهدية التي هي عقد مجانيٌ إذا سوَّغه الشارع في تلك الأموال فكيف ببقية المعاملات المشتملة على عوض كالبيع والإجارة وغيرها.

وتقرير ثالث: أَنْهم استثنوا خصوص العين المغصوبة من مالك شخصيٍّ، وهذا يعني أَنَّها إذا كانت لمالك شخصيٍّ قد جرى عليها التعامل بينه وبين الدولة، فتلك يجوز أخذها هديةً مع علمنا بأنَّ العين انتقلت إلى

الدولة من مالك شخصي خاص لكن برضاء منه وبمعاملة عن تراض، ثم قامت الدولة بإهدائها، فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنوا الغصب وهو دال على جواز أخذ ما لم يكن بإكراء وبغصب.

والغصب له أربع صور:

١ - إما علم تفصيلي به، فهو منجّز.

٢ - أو علم إجمالي أطرافه خارجة عن الإبلاء، فهو غير منجّز.

٣ - أو علم إجمالي بعض أطرافه موضع ابلاء؛ مثلاً إننا نعلم أن المال الذي غصبه الدولة من المالك الخاص إما أودعه في خزانة الدولة أو في خزانة شركة ما، لكن الشركة ليست موضع ابلاء وإنما موضع الإبلاء البنك المركزي. هذه الصورة من العلم أيضاً غير منجّز، ولا مانع في قبول الهدية في هذه الصورة؛ لأن بعض أطراف العلم الإجمالي ليس موضع ابلاء وقد حرر في علم الأصول.

٤ - أو كل الأطراف موضع ابلاء؛ لأن تعرض الدولةأسهم نعلم بأن أحدها مغصوب، فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة لأن كل أطراف العلم الإجمالي موضع ابلاء.

فتحقق أن مورد التجيز في موارد العلم بالغصب هي الصورة الأولى والرابعة فقط، وأما إذا كانت العين قد انتقلت إلى الدولة سابقاً من مالك

خاصّ عن طريق معاملة جرت عن رضا منه فأخذ تلك العين بعنوان الهدية من الدولة جائز.

وهذا يدلّ بدلالة الإقتضاء أنّ المعاملة السابقة صحيحة كي تنتقل وتنفذ الهدية التي قدمتها الدولة.

ولا يقتصر الفرض على مالك خاصّ واحد بل يتصور في قطاع المجتمع كلّه، فيشمل كلّ الأعيان والأموال التي أخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع. فالرساميل المتعددة لدى الدولة التي انتقلت إلى حوزتها من المجتمع برضاء منه، هذه الرساميل إذا أهدتها الدولة للناس جائز تقبّلها، ولم يستثنها الفقهاء لا قدّيماً ولا حديثاً، وإنّا استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب. ومعناه إنفاذ المعاملات السابقة أي إنفاذ معاملات الدولة مع المجتمع وهذا هو التقريب الثالث.

وأمّا التقريبان الأوّلان فهما يشملان إمضاء الهدية ولو كانت على عين غير مالك خاص سبق بل من أموال الدولة، إذ ليس إمضاها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق أولى إنفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع وإجارة و... لأنّها بعوض، فالشارعُ أمضى المجانية فكيف بغير المجانية، وأنّ المورد والموضوع الذي تجري فيه الهدية متّحد مع بقية المعاملات.

أما روايات المورد فهي باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ، وعنوانه: باب أن جواز الظالم وطعامه حلال وأن لم يكن له مكسب إلا من الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه.

الرواية الأولى: صحيحـة أبي ولـاد، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمالـالسلطان ليس له مكسب إلا من أعمالـهم وأنا أمرـبه فأنزلـعليـه فيـضيـفـني وـيـحـسـنـإـلـيـ وـرـبـاـمـاـأـمـرـلـيـ بالـدـرـاهـمـ والـكـسـوـةـ وـقـدـ ضـاقـ صـدـريـ منـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ لـيـ:ـ كـلـ وـخـذـ مـنـهـ فـلـكـ المـهـنـاـ وـعـلـيـهـ الـوزـرـ.^(١)

والراوي هو حفص بن سالم، أبو ولـادـالـحنـاطـ، الثـقةـ وـهـوـ يـضـربـ مـثـالـاـ لـقـضـيـةـ حـقـيقـيـةـ وـقـدـ أـمـضـاـهـاـ الشـارـعـ.

الرواية الثانية: صحيحـة أبي المعـزاـ، قال:

سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـأـنـاـعـنـدـهـ فـقـالـ:ـ أـصـلـحـكـ اللهـ،ـ أـمـرـبـالـعـاـمـلـ فـيـجـيـزـنـيـ بـالـدـرـاهـمـ،ـ آـخـذـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ قـلـتـ:ـ وـأـحـجـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ الصـدـوقـ مـثـلـهـ وـزـادـ:ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـحـجـ بـهـ.^(٢)

١) الحـرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، كـتـابـ التـجـارـةـ، أـبـوـابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ، بـابـ ٥١ـ حـ ١ـ (جـ ١٧ـ، صـ ٢١٣ـ)ـ حـ ٢٢٣٥٦ـ

٢) الحـرـ العـامـلـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ، كـتـابـ التـجـارـةـ، أـبـوـابـ ماـ يـكتـسبـ بـهـ، بـابـ ٥١ـ حـ ٢ـ (جـ ١٧ـ، صـ ٢١٣ـ)ـ حـ ٢٢٣٥٧ـ

إنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.^(١)

وقد يقال: حيث إنَّهما عليهما السلام معصومان فلهما حق الولاية، فلا يمكن الاستشهاد بقبولهما عليهما السلام بجوائز معاوية.

ولكنَّه ليس بسديد: لأنَّ الإمام الصادق عليه السلام يحكي عن فعل المعصوم والفعل مجمل إلَّا أنَّ الحكاية لها لسان دلائِي، وهو أنَّ الإمام عليه السلام يحكي ذلك الفعل من أجل أن يمثل به ويضربه مضرب قانون وتشريع ثابت وإلَّا لم تُحكى؟!

علاوة على أنَّ حكاية إمام لاحق عن عمل وسيرة إمام سابق أمر متكرر في الروايات للإثبات ولكي يضرب كقانون وتشريع من قبل المعصوم عليه السلام.

الرواية السادسة: صحيحَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وزَرَارَة، قَالَا: سَمِعْنَاكُمْ يَقُولُ:

جوائز العامل ليس بها بأس.^(٢)

والصحيحَةُ مطلقة لم تفصل بين عامل وآخر.

الرواية السابعة: صحيحَةُ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ:

(١) الحرَّ العامليُّ، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٤ (ج ١٧، ص ٢١٤)، ح ٢٢٣٥٩.

(٢) الحرَّ العامليُّ، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٥ (ج ١٧، ص ٢١٤)، ح ٢٢٣٦٠.

ملكية الدول الوضعية دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماں أن يخرج شباب الشيعة فيكونونه ما يكتفي الناس، ويعطى لهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني. قال: ما يمنع ابن أبي السماں أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١) وابن أبي السماں أحد الشيعة الذي كان له منصب في الوزارة الإقتصادية.

ونستفيد من هذه الصحیحة عدّة أمور:

الأول: صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية وقد أمضى الإمام عليه السلام هذا العقد بل حثّ على وجوده. وهذا يدلّ - كما هو واضح - على جواز عقد الإجارة والتوظيف لدى الحكومات الوضعية، وهو مفتى به من قبل الفقهاء، وهو مورد مستقل يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: جواز قبول هدايا السلطان ويدلّ عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

الثالث: نستفيد من التعليل (أما علم أن لك في بيت المال نصيباً) أنّ المال الذي بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين وهذا تقرير مستقل برأسه ببيان:

(١) الحز العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤)

أنّ المال الذي بحوزتها ليس مجهول المالك وليس على المباحثات الأصلية وإنما هو بيت مال المسلمين، فما قصدهم الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنّه ملكيّة عامّة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الإقتصاديّة والماليّة والتجاريّة والسياحيّة التي تدرّ على الدولة أموالاً، فهذه الأموال تتملّكها الدولة بعنوان أنّه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة كلّه يكون لبيت مال المسلمين. ومارسة الدولة على هذه الأموال ليس إلا نيابة عن المسلمين في التصرّف فيها، إذ ليس تصرّف الدولة وتعاملها الإجرائي بعنوان أنّ المعاملة لفلان وفلان، بل بعنوان أنّه لبيت مال المسلمين (الخزينة الوطنيّة) والشارع أقرّ وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات ستؤتي إن شاء الله، وهذا دليل مستقل عن موارد الدليل الأول.

وقد يقال: إنّ المورد ليس من تصرّفات الدولة أو هدية السلطان بل هو من صغريات قاعدة اليد عند الشك في مغصوبته، ولو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدعى الخلافة العامة.

وفيه: إنّ استظهار ذلك للمتصفح غريب؛ فإنّ منشأ السؤال في مثل صحيحة أبي ولاد هو انحصر أموال عامل السلطان وكسبه من وظيفته

ومنصبه في الدولة الأموية أو العباسية، وفي صحيح أبي بكر الخضرمي كذلك هي ناصحة على كون العطاء من بيت المال لا الأموال الشخصية.

وكذا ما في خبر الفضل بن الربيع عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: أن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان وما ل، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوقاً للأمة. فقلت: ناشدتك بالله أن لا ترده فيفتأظ. قال: إعمل به ما أحببت.^(١)

هذا مع أن مجريات التاريخ مستفيضة في كون عطائهم من بيت المال وفيء المسلمين وهو الذي أدى إلى قتل الثالث، وكإغدائهم الأموال الطائلة على الشعراة المترافقين وأهل الغناء والمجون والفساد.

فمع هذا الحال وعلى القول بمجهولية المالك في أموال الدولة أي يدل له تجري في المشكوك غصبيته، وهذا بخلاف القول بالإمضاء الوضعي لتصير فاته تسهيلاً على المؤمنين، فإن يده يد متولٌ قسريٌ مضادة بالإمضاء التسهيلي.

ومن ذلك يعلم أن في هذا المورد تقريباً رابعاً للإمساء وهو: أن لازمة إطلاق الهدية لمورد الشك في الغصبية هو اعتبار يد الدولة وإمضائتها -

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعة، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ١٠ (ج ١٧)،

ص ٢١٦، ح ٢٢٣٦٥

بإلمضاء التسهيلي - للمؤمنين.

إن قلت: كيف يتکفل دليل للحكم الواقعی والظاهري معاً، أي
لإلمضاء واقعاً واعتبار اليد أماره.

قلت: هو نظير ما التزمه صاحب الكفاية قدس سره في «كل شيء لك
حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه»، ونظير ما التزمه المحقق العراقي قدس سره
في العموم من تکفله لوارد الشك في الشبهة المصداقية، وما التزمه المیرزا
النائيني رحمه الله في العموم المتکفل الحكم إلزامي خصوص بتتوسط عنوان
وجودي، وهو نظير ما يأتي في المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج
والمقاسمة ما لم يعلم أنه غصب وظلم كما نص على الإستثناء في الروايات.
وأما تخصيص المسألة بمدعى الخلافة العامة فلم يرتكبه أحد فيها وجدها
من العبار في المقام لعدم فهم الخصوصية مع تكرر الإلمضاء في الروايات
لذلك بألقاب متفاوته.

الرابع: صحة ولزوم الضمان الاجتماعي من الدولة لأفراد المجتمع
وتفصيل الكلام فيه له مبحث مستقل.

الرواية الثامنة: رواية عمر أخي عذافر، قال:

دفع إلى إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة لابي عبد الله عليه السلام، فكانت في
جواليقي، فلما انتهيت إلى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ووافت

ملكية الدول الوضعية عامل المدينة بها. فقال: أنت الذي شق جوالفك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم. قال: إذا قدمتنا المدينة فأتنا حتى نعوضك. قال. فلما انتهيت إلى المدينة دخلت على أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا عمر، شقت زامتلك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم. فقال: ما أعطاك الله خير مما أخذ منك؛ إلى أن قال: فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك، فإنما هو شيء دعاك الله إليه لم تطلب منه.^(١)

فالروايات تدل بالملازمة على حلية المال المأخوذ من الدولة من خلال إمضاء ولايتها على المال وضعفاً لا تكليفًا في العطاء المالي بمعاملة غير مجانية أيضاً.

ثم إن صحة أبي ولاد المتقدمة توضح لنا أن الجواز إنما هو للإمساء والتسهيل على المؤمنين ومعاملة الدولة مالكة للتصرف تنزيلاً لا أكثر، ومن خلال قوله عليه السلام: لك المها أو الحظ وعليهم الوزر. وبهذا أمكن التعدي إلى إمساء الشارع لكل المعاملات مجانية كانت أم غير مجانية، ما دامت المعاملة فيها حظ وفائدة للمؤمنين، مع معاتبة الولي لأنه مسلط ظليماً وعدواناً على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، وسنذكر التخريج

(١) الحر العاملني، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ٨ (ج ١٧، ص ٢١٥).

الصناعي هذه المعاملة وأنها كيف تصح من طرف واحد ولا تجوز من الطرف الآخر مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكير؟ أو كيف يفكك بين الحكم التكليفي والوسيع لا بين الوضعي بحسب الطرفين، بل التعليل في صحيحة الحضرمي يوضح لنا خيوط المسألة، وأن عنوان بيت المال ما زال معتبراً ومقرراً من قبل الشارع وإن كان في ظل إدراة وولاية ظالمه وغير شرعية، وأن المفروض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس وولايتهم.

ويتبادر طبيعة المال الذي هو بحوزة النظام، فهو ليس مباحثاً أصلياً، وليس مجهول المالك، وليس ملك الدولة وإنما هو ملك المسلمين.

إذن طرف المعاملة مع المؤمن حقيقة - سواء كان التعامل مجانياً أو لا - هو بيت المال لا الدولة، فهي معاملة بين المالكين، غاية الأمر أن الوسيط الإجرائي المتولى للبيت لا يتمتع بالشرعية ولكن تدخل الوالي الشرعي وأمضى هذه المعاملة بنفسه محملاً الوسيط وزر ولايته الظالمه.

بلورة الفكرة

ولبلورة الفكرة بشكل جيد لابد من إيضاح الفوارق بشكل دقيق بين النظرية الثانية والرابعة - المختارة - في المورد وهو جواز تقبيل الهدايا.

النظرية الثانية اعتمدت على:

أولاً: انحلال العلم الإجمالي بوجود أموال مغصوبية أو ما يحكمها في ما بحوزة الدولة، لخروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء وقلة نسبة الحرام إلى الحال.

ثانياً: عدم إمضاء الشارع لعنوان بيت مال المسلمين في ظل نظام الحكم اللاشرعى فتدور أموال الدولة بين المباح الأصلي والحرام فقط.

ثالثاً: عدم تصحيح الشارع لتصرّفات الإدارة المتولية للأموال.

والنظرية الرابعة - المختارة - تعتمد على:

أولاً: انحلال العلم الإجمالي حيث لا تنكر وجود حرام في أموال الدولة غالياً الأمر لما كانت بعض الأطراف خارجة عن محل الإبتلاء وكانت نسبة الحرام قليلة ينحل العلم الإجمالي، ومعه أمكن الاستفادة من أمارة اليد لإثبات أنّ ما يمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون معارض يعارض هذه الأمارة؛ إذ مع عدم الانحلال لا تجري أمارة اليد لحرمة التصرّف بالمحض العامّة. كما أنّ نسبة الحرام إذا كانت غالبة فإنّها تسقط الأمارة - أمارة اليد - عن الإعتبار. إذن، في الإنحلال النظريتان مشتركتان.

ثانياً: إنّ أموال الدولة منحصرة بين الحرام وبين بيت مال المسلمين، ولا وجود للمباح فيها، وأنّ بيت المال هو مال للمسلمين وعنوان عضى من قبل الشارع في ظل الدولة الوضعية الفاقدة للشرعية، ويستفاد ذلك من

فخلافنا مع النظرية الثانية هو أنّ هناك موضوعاً للإمضاء لوجود أموال صنفت في بيت مال المسلمين وأنّ الإمضاء للعنوان متحقق.

ثالثاً: إنّ الإدارة المخولة للهال قد أ مضيّت تصرّفاً منها وضعاً لا تكليفًا مع المؤمنين، تسهيلاً لهم بمنطق «لك المها وعليهم الوزر»، بدليل الملازمة المذكورة في المسألة الأولى والثانية والمسائل اللاحقة.

ولو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقرّ حصر النظرية الثانية للأموال في المباح والحرام، إذ هناك حالات لا تصنّف في أحد هذين ولا بدّ حينئذ من الإمضاء، مثل الثروات المستخرجة من الأراضي الخارجية بناء على تبعيتها لها، وإدارة الأراضي التي أسلم أهلها والخارجية التي اتفق الكلّ بما في ذلك أنصار النظرية الثانية على أنها ملك المسلمين وحقّهم، وغير ذلك من الأمثلة فإنّ هذه الأموال ليست مباحاً ولا حراماً.

والخلاصة: انحلال العلم الإجمالي مع جريان أمارة اليد من دون معارض، وقلة النسبة المجهول المالك وإمضاء التصرفات وإمضاء عنوان بيت المال يسوعن لنا التعامل.

فالشيء الذي نودد الإلفات إليه أنّ مركز الحديث في هذه النظرية هي فهم الإمضاء من الأدلة للإدارة المخولة للهال، فالإنحلال ثابت لا نقاش فيه وقد

صوّرناه مفصلاً في النظرية الثانية.

وأماماً بيت المال وإمضائه في ظلّ نظام الحكم الوضعي فتعامل معه كشيء مفروغ عنه ثابت حتّى تجيء الفرصة لبحثه مفصلاً، مكتفين في الوقت الحاضر بالمقدار الذي سندكره في الدليل الثاني عنه وعن مصادره مع صحيحة أبي بكر الحضرميّ وغيرها، الدالة على وجوده وإمضائه.

خلاصة ما تقدّم

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين وإمضاء الشارع لها إمساء جميع الممارسات المالية للدولة بتقريريات أربع:

الأول والثاني: الأولوية، حيث أنّ الهدايا المجانية أمضاها الشارع، فالبيع والعقود غير المجانية إن لم تكن أولى فمساوية على أقلّ تقدير لاتحاد المورد والموضوع الذي تجري عليه الهدية والمعاملات الأخرى.

الثالث: أنّ قسماً وافراً بما بحوزة الدولة من الأموال كان على ملكيّة خاصة للناس ثمّ انتقل إلى الدولة، وهذه لم يستثنها الفقهاء من جوازأخذ الهدية وإنّما استثنوا العين المغصوبة، أمّا الأعيان التي انتقلت إلى الدولة عبر المعاملة التي تَمَّ برضاء الطرف الآخر فهذه لم يستثنها الفقهاء وهذا يدلّ على نفاذ وصحّة تلك المعاملات السابقة.

الرابع: أنّ إطلاق صحة الهدية الشامل لموارد المشكوكة غصبيّته بقرينة

النظرية المختارة وأدلتها ٨٦

استثناء خصوص المغصوب الظاهر في المحرز غصيّته - هو اعتبار يد الدولة كيد متولّي - وإن كانت قسرية مضادة بالإمضاء التسهيليّ.

المورد الثالث: جواز شراء المقاومة والخارج

نقل الشيخ الأعظم في مكاسبه الإجماع عليه وعدم الخلاف قدّيمًا وحديثاً. ففي بادئ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ كـانـتـ الزـكـاـةـ تـجـبـىـ عـنـ طـرـيـقـ النـصـابـ منـ الـخـنـطـةـ وـالـتـمـرـ وـ...ـ ثـمـ فيـ عـهـدـ الثـانـيـ رـأـىـ أـنـ جـرـذـ المـحـاسـبـ صـعـبـ بـطـرـيـقـ السـابـقـ وـفـيهـ مـؤـنـةـ،ـ وـاقـتـراـحـاـ مـنـ نـفـسـهـ بـدـلـ الـطـرـيـقـةـ السـابـقـ بـضـرـبـ جـرـذـ آـخـرـ وـهـوـ الـخـرـاجـ وـالـمـقـاـمـةـ.ـ فـالـخـرـاجـ هـوـ مـقـدـارـ الزـكـاـةـ المـأـخـوذـ مـنـ الدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ،ـ وـالـمـقـاـمـةـ هـيـ نـفـسـ مـقـدـارـ الزـكـاـةـ المـأـخـوذـ مـنـ الـمـحـصـولـ.ـ فـالـمـقـاـمـةـ هـيـ النـسـبـةـ مـنـ نـفـسـ الـمـحـصـولـ،ـ وـالـخـرـاجـ هـيـ الـقـيـمـةـ الـمـالـيـةـ.ـ فـالـخـرـاجـ ضـرـيـقـ الـنـقـدـ،ـ وـالـمـقـاـمـةـ هـيـ ضـرـيـقـ السـهـمـ مـنـ النـصـفـ وـالـعـشـرـةـ وـنـحـوـهـمـاـ،ـ وـقـيـلـ إـنـ الـأـوـلـ إـذـ كـانـ الـعـقـدـ إـجـارـةـ عـلـىـ الـأـرـضـ وـالـثـانـيـ إـذـ كـانـ مـزارـعـةـ.

وفكرة الخارج وال مقاومة أيضاً هي ضريبة موضوعة على الأراضي المفتوحة عنوة وأشجارها ونخيلها حينما تكون مستمرة من قبل مسلم، وكذلك في أراضي الجزية والصلح. وهذه الضريبة تارة تكون نقديّة فتُسمى (خارج) وأخرى تكون حصة من نتاج الأرض فتُسمى (مقاسمة) وقيل

بالعكس.

قول أهل اللغة

وقال في لسان العرب: الخرج أو الخراج واحد، وهو شيء يخرج به القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

وقال الزجاج: الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج أو الخراج غلة العبد والأمة والخرج والخراج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس.

ثم قال: وأمّا الخراج الذي وضعه الخليفة الثاني على السواد وأرض الفيء، فإنّ معناه الغلة لأنّه أمر بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلة يؤذونها في كلّ سنة ولذلك سمّي خراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولحوا عليه أراضيهم خراجية، لأنّ تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي ألزم بالفلاحين وهو الغلة لأنّ جملة معنى الخراج الغلة وتوصيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة، خراج لأنّه كالغلة الواجبة عليهم.

وفي مجمع البحرين: الخراج ما يصل من غلة الأرض، وقيل يقع اسم الخراج على الضريبة والفيء والجزية والغلة. وربما عُمِّم إلى ما يؤخذ من إحياء الأرض.

فالخرج مجموعة من الضرائب ال Zukويّة وغيرها كان يتقاداها السلاطين

من المؤمنين وعامة المسلمين وببعضها أجرة الأراضي الخارجية وغيرها التي أمرها بيد الولي الشرعي، ولا يمكن للإنسان الانتفاع بها إلا بعد الإذن من قبله، أما غيره فإجازته وعدمها سينان.

وتصرّف المؤمن في الأراضي المفتوحة عنوة لابدّ فيه من إذن الولي الشرعي، والإجارة - أي العوض والأجرة الذي يؤخذ منه - إنما يكون ملكاً لعامة المسلمين إذا كانت الإجارة صحيحة، إذ الولي الشرعي هو القائم، ولا يمكن إنفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففي هذه المسألة نجد أن الشارع أمضى إجارة الدولة الوضعية وكذا أمضى الثمن المأخذ إذا أخذه مؤمن آخر بمعاملة مع الدولة أيضاً، وأمضى للمؤمن أن يتصرّف في الأرض التي هي ملك للمسلمين، وكذا أجاز شراء المال المأخذ بعنوان الزكاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الزكاة وإن كانت تتعين بالتعيين لكن لا تبرأ ذمة من عليه الزكاة إذا أعطاها غير المستحق ومع ذلك نجد الولي الشرعي في هذا المورد يبرء من عليه الزكاة ويمضي عقد البيع على المال الزكوي إذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعية. فهذه ممارسات وضعية وإقتصادية للدولة عديدة أمضاها الشارع تسهيلاً للمكلفين ولا خصوصية لهذه الموارد خصوصاً مع ضمّها بالموارد السابقة واللاحقة.

استعراض الروايات

الرواية الأولى: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، إنني أظنك ضيقاً. قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ. قال: اشتريه.^(١) هذه الرواية وإن كانت في مورد خاص ولكن قوله عليه السلام (مالك لا تدخل ...) استفهام إنكاري مبني على أمر مفروغ عنه وهو جواز شراء المقادمة والخارج.

الرواية الثانية: صحيح زرارة، قال:

اشترى ضریسُ بنُ عبدِ الملک وأخوه من هبيرة أرزًا بثلاثةِ ألف. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، أنظر إلى حُمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي. فأبى عليّ. قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنى أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادرًا للجواب: هو له، هو له. فقلت له: إله قد أداها؟ فعَضَ على إصبعه.^(٢)

ومفاد الرواية أن المال المشترى من الولي الأموي ليس مجھول المالك،

(١) الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ١٧ (ج ١٧، ص ٢١٨)، ح ٢٢٣٧٢

(٢) الحرّ العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١٨)، ح ٢٢٣٧٣

ويستفاد ذلك بوضوح من جواب الإمام عليه السلام. ومن جانب آخر فالرواية تدلّ على عدم وجوب الوفاء بالشمن كليّة، بل يمكن دفع بعضه واحتباس الباقى.

وسيأتي إن شاء الله في التنبّيات أنّه مع إمضاء ملكيّة الدولة الوضعية ما هو حكم الوفاء بالمعاملة معها؟ وما هي حدوده؟ وهل يجوز للمؤمن أن يسقط الديون عن بعض المؤمنين إذا أمكنه، بحيث لا يكون في البين خوف محذور آخر؟ وهل يمكن الإستفادة من الخدمات العامة للدولة بلا أن يدفع أجرة، وهل هذا يسوغ؟

السيد البروجردي قدّس سرّه وعده على أنّه لا يجوز؛ لأنّهم بنوا على أن مخزون الدولة بيت مال المسلمين، فلا يسوغ.

السيد الشاهرودي قدّس سرّه اختار عدم الجواز من جهة أخرى، لكن سيأتي أنّ في البين روایات عديدة يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدّي إلى إخلال النظام العام وإلى ضرره على عامة الناس، حيث أنّ فيها تعليّل «إنّ له - المؤمن - في بيت المال حقّاً» والمؤمنين لهم حقوق وهذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلك الحقوق.

لكن الاحتياط في هذه الموارد لا ينبغي تركه، لأنّ مطالبون بأن يتخلّى المؤمن بالورع والتقوى والكرامة، فإذا كان هناك احتمال قيد شعرة بكونه

ومعتقده في معرض الافتک والتشهير به فينبغي الإحتیاط.

الرواية الثالثة: مرسلة ابن أبي حزة عن رجل، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول:

ظلمني. فقال: اشتره.^(١)

الرواية الرابعة: صحيححة معاوية قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟

قال: اشتر منه.^(٢)

وبعدها هذه الرواية وغيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه إذا زاد الظالم الضريبة المالية الزكوية بعنوان الزكاة، يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاة والضريبة الخراجية. والحكم بجواز الشراء في ظرف العلم التفصيلي أو الإجمالي سوف يحدد في الرواية المقبلة.

الرواية الخامسة: رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:
سألته عن الرجل متى يشتري من السلطان من إيل الصدقة وغنم الصدقة وهو
يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟

(١) الحرج العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٣ (ج ١٧، ص ٢١٩)، ح ٢٢٣٧٤

(٢) الحرج العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٤ (ج ١٧، ص ٢١٩)، ح ٢٢٣٧٥

قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الخنطة والشمير وغير ذلك، لا بأس به حتى

تعرف الحرام بعينه.^(١)

والمفهوم من الرواية أن قبض الوالي لأموال الزكاة قبض صحيح وعلى هذا الأساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام ولكن لا يؤثّر على جواز الشراء وحلية البيع حتى يعلم تفصيلاً بأنه حرام، وبذا تفسّر الرواية السابقة ويقيّد الحكم بصورة العلم الإجمالي المنحل لا مطلقاً.

ففي الرواية إمضاء لمارستين:

الأولى: أخذ الولي للزكاة.

الثانية: أخذ الزكاة من الولي بالشراء.

ولاحظ تكملاً للرواية:

قيل له: فيما ترى في مصدق يحيطنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول: بعندها فيبيعناها، فيما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزّلها فلا بأس.

قيل له: فيما ترى في الخنطة والشمير يحيطنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل، فيما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل.

فإن ذلك صريح في براءة ذمة الدافع وإمضاء تصرف المستلم العامل،

(١) الحر العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٥ (ج ١٧، ص ٤١٩)

وإمضاء تصرف البائع وشراء المشتري.

فيستفاد من الرواية:

أولاً: جواز شراء المفاسدة والزكاة المقبوسة، فالبيع نافذ والشراء جائز
ومعنى من قبل الشارع مع أنَّ عملية الشراء والبيع لم تكن مع الولي
الشرعى.

ثانياً: إنَّ الشارع يقرُّ يده مضافاً إلى أنَّ قبضه معنى، لأنَّه قوَّة تنفيذية.

ثالثاً: إنَّ العلم الإجمالي غير المنجز لا يجب الإجتناب عنه.

الرواية السادسة: الصحيح إلى محمد بن عيسى الأشعري، قال:
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة. قال: إذا عرفت ذلك
فلا تشره إلا من العَهَال.^(١)

وهذه الرواية بقرينة ما سبق من الروايات محمولة على التفصيل بين ما
إذا علم المشتري الحرام فلم يجز له الشراء وإنَّما جاز، كما في موثقة إسحاق
بن عمار الآتية.

الرواية السابعة: موثقة إسحاق بن عمار قال:
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم -

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢ ح ٦ (ج ١٧، ص ٢٢٠، ٢٢٣٧)

أي تفصيلاً - أنه ظلم فيه أحداً^(١)

وهذا يعني أنَّ الإمضاء التسهيلي لا يتناول التصرّفات غير الشرعية في نفسها كالغصب أو التعامل الربوي ونحوه، وإنما هو إمضاء تسهيلي من جهة خلل الولاية بعد الفراغ من صحة التعامل في نفسه.

فالرواية كالسابقات في الدلالة، وعلاوة على ذلك نستفيد منها كون يده أمارة على أنَّ ما تحتها ملكيته لل العامة إلا إذا علم تفصيلاً أنه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الرواية الثامنة: جميل بن صالح قال:

أرادوا بيع عمر عن أبي زياد، فأردتُ أنأشتريه. فقلت: حتى أستأذن أبي عبد الله عليه السلام. فأمرتُ مصادف فسألَه، فقال له: قل له: فليشربه، فإنه إن لم يشربه اشتراه غيره.^(٢)

والرواية وإن كان موردها ملكيَّة خاصَّة، لكنَّ أموال أبي زياد من الولاية غير الشرعية، فهي ليست شرعاً ملكاً له على مقتضى القاعدة.

وهناك مجموعة من الروايات تدلُّ على جواز الشراء والأخذ بجاناً - ويدلُّ

(١) الحرَّ العاملِي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٣، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١)، ح ٢٢٣٧٩

(٢) الحرَّ العاملِي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٣، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠)، ح ٢٢٣٧٨

على الأخذ مجاناً أيضاً الروايات المتقدمة في جواز السلطان - إلا إننا نكتفي بها استعراضها، مع الإعراض عن تفاصيل المسألة وخصوصيتها لأنها خارجة عن محور كلامنا.

والذي يهمّنا إثبات جواز الشراء في الجملة لنتستفيد منه باللازم جواز التعامل مع النظام الوضعي لإمضاء تصرّفاته تسهيلأ على المؤمنين، مع تحميله كافة المسؤولية والعقوبات الأخروية.

وتصوير الملازمـة إنـ المفهـوم منـ الروـاـيـات:

١ - إمضاء جبائية الحاكم للزكاة وبراءة ذمة الدافع، مع الأخذ بعين الإعتبار أنـ الزكـاة مصنـفة في بين مـال المـسـلمـين، ومن ثـمـ كانت مـوضـوعـاً للـلوـلـاـيـة في جـباـيـتها والتـصـرـفـ فيها.

٢ - إمضاء بيع الولي غير الشرعي للعين الزكوية.

٣ - إمضاء عقد الولي غير الشرعي على الأرض الخراجية وأخذه للأجرة من المستأجر.

هذه الإمضاءات مع ما سبق وما يأتي كلـها تدور في فـلك واحد وهو التسهيل على المؤمنين المحكومين بهذه الدولة والتحفيف عنـهم، وـمـنـحـمـونـ الفـرـصـةـ لـالـإـسـتـفـادـةـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ وـلـاـ خـصـوـصـيـةـ فيـ التـعـامـلـ بـأـمـوـالـ الـخـرـاجـ بلـ يـعـمـ كـلـ تـعـامـلـ وـيـدـونـ اـسـتـثـنـاءـ، فـلهـ المـهـنـاـ وـعـلـيـهـمـ الـوزـرـ.

٤ - إن الإمضاء التسهيلي إنما هو من جهة خلل الولاية في التصرف دون جهات الخلل الأخرى في التعامل في نفسه كأن يكون ربيأ.

يبقى شيء: إن الجواز الذي أفتى به الفقهاء مختص بالمال الخراجي الذي يأخذه السلطان المخالف المدعى للخلافة العامة وتوقف البعض في المؤلف والمخالف الذي لا يدعى الخلافة، فقالوا بعدم الإمضاء، فما هو السر؟

وجوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فإنها حالية عن التحديد بذلك، بل وجهه أن السلطان غير المدعى للخلافة العامة لا يأخذ الضريبة باسم الزكاة والذي يأخذها بهذا العنوان هو المدعى فقط، فيكون كالقدر المتيقن، فلو فرضنا أن في العصر من لا يدعى الخلافة ويأخذ الضرائب باسم الزكاة، ففي هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بمبرر الروايات ولا معنى للتوقف في ذلك.

المورد الرابع: قبالة الأراضي

والقبالة تستعمل على وجوه: إما بمعنى مطلق المعاملة أو بمعنى الإجارة أو بمعنى المزارعة أو بمعنى المساقاة أو بمعنى شراء شخصي ما خراج أرض من الدولة في مقابل تعهده وضمانه دفع مبلغ معين سنويًّا وعليه يحق له جمع خراج تلك الأرض من أهلها، فيجعل الشخص قبليًا أو كفيليًّا بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه إلى السلطان، فيستفيد الثاني تعجيل المال ويستفيد المتقبل الفرق بين ما دفعه وما حصله، فيسمى نفس مال القبالة حينئذ الذي يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للأراضي الخراجية بالعقد المزبور خراجًا.

ومركز البحث يكون في إجارة الأراضي المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغ معين ومن دون أن يحدث فيها شيئاً ثم يؤجرها على آخرين بمبلغ أكثر مستفيداً من التفاوت بين ما يدفعه للدولة وما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روایات في حرمة الإجارة الثانية وبطلاها، وما ذاك إلا لأندراجها تحت القانون العام في الإجارة وهي عدم صحة إجارة المستأجر والأجير للعمل الذي بيده أو العين المستأجرة بأكثر مما استأجرها من دون أن ينجز شيئاً من العمل أو يحدث شيئاً في الأرض والعين المتساءلة.

ففي الأرض المفتوحة عنوة إذا تقبلها أنس من السلطان في الدولة الوضعية بعقد إيجار ثم أرادوا أن يؤجروها أو يقبلونها إلى آخرين بمبلغ أزيد، فهذا لا يجوز لوجود عدّة من الروايات التي تدلّ على عدم الجواز. والأرض إذا استأجرها من مالك خاص ويريد أن يؤجرها شخص آخر بقيمة أكثر بلا أن يعمل فيها بشيء لا يجوز ذلك حيث أنه سيسلم فائض ماله بلا جهد.

وفي المقام توجد نقطتان:

الأولى: عدم جواز استئجار الأرض أو بعض أشياء آخر ثم إيجارها بأكثر من أجراها بدون إحداث أي حدث فيها، وهذا مفتى به وليس هو محل الكلام وإن وردت روايات أخرى بالجواز في مطلق الأرض وأفتى جماعة بها.

الثانية: إن المستأجر إذا تأجير من السلطان الأرض المفتوحة عنوة فالحكم السابق أيضاً جاري وهو عدم جواز تأجيرها بأكثر من أجراها من السلطان. فهذا يفيد أن طرف المعاملة وهي الدولة الوضعية يعامل معها معاملة المالك وإنما ووجه تسرية الحكم إلى هذه الموردة؟

فيستفاد للتزاماً بالإقتضاء:

١ - إن القبالة صحيحة مع الدولة الوضعية.

٢ - هذه المعاملة كالمعاملة مع المالك الخاص، في آنه لا يسوغ أن تؤجر بأكثر من أجورتها بلا أن يحدث فيها حادث، فيرتب الشارع الأحكام على هذه الإجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعية تسهيلاً للمكلفين. والروايات في المقام متعددة وفي أبواب مختلفة:

الرواية الأولى: رواية إبراهيم الكرخي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر؛ ما تقول إن صالح عنهم السلطان - أعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرام.^(١)

ومفاد الرواية صحة القبالة وترتيب الأثر عليها وحرمة تقبيلها بأكثر مما تقبلها من السلطان، وهي مطلقة مقيدة بما إذا أحدث فيها حادث.

الرواية الثانية: رواية إسحاق بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراجم مسماة أو بطعام مسمى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمها النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر هرم

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٩٣، ح ١٧، ج ١ (ج ٢٩٤، ص ٢٩٤)

نبراً أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدرابهم مسماة أو بطعام معلوم فيؤجرها قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيها استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئاً أو يؤجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له. فقال له: إذا استأجرت أرضاً فأنفقتك فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بها ذكرت.^(١)

الرواية الثالثة: رواية الفيض، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها من آخرين على أنَّ ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث أو أقلَّ من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس ... الحديث.^(٢)

الرواية الرابعة: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة:

أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل لها قبلتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل ... إلى أن قال: وقال: لا بأس أن يتقبل

١) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب الإجارة، باب الإجارة، ح ٢١، ج ٣، ص ١٢٧، ح ٢٤٢٨٧

٢) الحرس العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب الإجارة، باب الإجارة، ح ٢١، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٢٤٢٨٩

الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث.^(١)

والمقصود من العلوج في الرواية هم المجروس وهم أهل الجزية. وفي الحديث إمضاء القبالة أي الإجارة من السلطان.

وهناك عدّة أخرى من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى ما تقدّم في المورد الثالث الدال على صحة الإجارة في الأراضي المفتوحة عنوة بالخارج الموضوع من قبل السلطان، وهي أيضاً مفتى بها.

وعلى كل حال فهذه ممارسة أخرى من الدولة الوضعية - في الملكية العامة للمسلمين - أو ما يصططلون عليه في العصر الحاضر بملكية الشعب.

هذه الممارسة حق للإمام الشرعي ومع ذلك من أجل التسهيل على المكلفين أمضاها الشارع ورتب عليه آثار العقد الصحيح والإجارة المناذنة. والحاصل: إن عقد الإجارة مع الدولة نافذ ويعني - بقرينة المسائل المتقدمة - إمضاء تصرفات الدولة الوضعية إمضاء وضعياً تسهيلياً، فللمؤمن المهنّا وعلى الظالم الوزر.

نعم لو لا المسائل المتقدمة لما أمكن أن تستفيد الإمضاء الوضعي من نفوذ خصوص الإجارة إذ يبقى ملكية الدولة للتصرفات مجرد احتمال قائم لا

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب المزارعة والمساقاة، باب ١٨، ح ٣ (ج ١٩، ص ٥٩، ح ٢٤١٥٢)

النظيرية المختارة وأدلتها ١٠٢
يشتبه شيء.

فالخلاصة: إنّ تنوّع هذه الممارسات الإقتصادية والتصيرات المالية بعد دلالة كل منها على الإمضاء الوضعي في مورده يدل بالدلالة الإلتزامية على نفوذ كل معاملة - مشروعة في نفسها وذاتها من حيث ما هي معاملة - مع الدولة بإمضاء الشارع لتصيرفها تسهيلاً على المؤمنين وفتحاً لفرض الإستفادة من الدولة.

المورد الخامس: جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجواري وغيرها من السلطان

إذ كان تملك الجواري في السابق من طريقين: إما من خلال القتال والسببي الفردي من مناوشات محدودة مع الكفار، وإما من خلال الشراء من السلاطين.

والذي في هذا العقد من الإشكال أنّ فيه حُسن الإمام أو أنّ كله للإمام في الثاني، بناء على شرطية إذنه عليه السلام في ملكية غنيمة الغزو، ولكن ورد تصحيح الشراء في عدّة من الروايات.

الرواية الأولى: صحيحـة محمدـ بن عبدـ اللهـ، قالـ:

سألـتـ أباـ الحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ قـوـمـ خـرـجـواـ وـقـتـلـواـ أـنـاسـاـ مـنـ الـسـلـمـيـنـ وـهـدـمـواـ الـمـسـاجـدـ وـأـنـ مـتـولـيـ هـارـونـ بـعـثـ إـلـيـهـمـ فـأـخـذـواـ وـقـتـلـواـ وـسـبـيـ النساءـ وـالـصـبـيـانـ، هلـ يـسـتـقـيمـ شـرـاءـ شـيـءـ مـنـهـنـ وـيـطـؤـهـنـ أـمـ لـاـ؟ـ قالـ: لاـ بـأـسـ بـشـرـاءـ مـتـاعـهـنـ وـسـبـيـهـنـ.^(١)

الرواية الثانية: مصححـ المرـزـيانـ بنـ عـمـرـانـ، قالـ:

سألـتـهـ عـنـ سـبـيـ الدـيـلـمـ وـهـمـ يـسـرـقـونـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ وـيـغـيـرـ عـلـيـهـمـ الـسـلـمـوـنـ

(١) الحرـ العامـليـ، وسائلـ الشـيـعةـ، كتابـ الجهـادـ، أبوابـ جـهـادـ العـدـوـ، بـابـ ٥٠ـ حـ ٤ـ (جـ ١٥ـ، صـ ١٣٠ـ)

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٤

بلا إمام، أيجل شراؤهم؟ فكتب: إذا أقرروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.^(١)

الرواية الثالثة: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رجل وأنا حاضر: حلّ لي الفروج؟ ففرع أبو عبد الله عليه السلام. فقال له رجل: ليس يسألك أن يعرض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه؟ فقال: هذا الشيعرنا حلال، الشاهد منه والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال. أما والله لا يحلّ إلا من أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة وما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق.^(٢)

وكذا ورد في عدّة من الروايات جواز بيع السلاح وغيره، منها:

الرواية الرابعة: رواية أبي القاسم الصيقل، قال:

كتبت إلى إني رجل صيقل أشتري السيف وأبيعها من السلطان، أجائز لي بيعها؟ فكتب: لا بأس به.^(٣)

الرواية الخامسة: موثقة حكم بن حكيم الصيرفي، قال:

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٥٠، ح ٢ (ج ١٥، ص ١٣٠).

ح ٢٠٤١

(٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٤٤).

ح ١٢٦٧٨

(٣) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكسب به، باب ٨، ح ٥ (ج ١٧، ص ١٠٣).

ح ٢٢٠٩٠

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: إنَّ السلطان يشترون منَّا القرب والأدواء، فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منَّا فنرشهو حتى لا يظلمونا. فقال: لا بأس ما تصلح به مالك.^(١)

ويستشعر منها بقوَّة إمضاءُ البيع في المثال، حيث أنَّ الظلم المراد دفعه بالرسوة هو استيفاء وكيلهم زائداً عن حقهم المعاوضي، كما أنَّ الثمن المقبوض في البيع مسكت عنده، مفروغ عن قملَّكه.

الرواية السادسة: صحيحَة أبي بكر الحضرمي، قال:

دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حكم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداته؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنَّكم في هذنة، فإذا كانت المبaitنة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.^(٢)

الرواية السابعة: رواية هند السراج، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، إنِّي كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضفت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال لي: إحمل إليهم فإنَّ الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم -

١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ٢١، ح ٤٥ (ج ٧، ص ٢٣٥).

٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٨، ح ١ (ج ١٧، ص ١٠١).

النظيرية المختارة وأدلتها ١٠٦

وبعه فإذا كانت الحرب بيتنا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به
 علينا فهو مشرك.^(١)

الرواية الثامنة: رواية محمد بن قيس، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتنيان من أهل الباطل، أبىعهما
 السلاح؟ قال: بعهما ما يكتنها الدرع والخففين ونحو هذا.^(٢)

١) الحز العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التبارہ، أبواب ما یکتب به، باب ٨، ح ٢ (ج ١٧، ص ١٠١)، ح ٢٢٠٨٧

٢) الحز العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما یکتب به، باب ٨، ح ٣ (ج ١٧، ص ١٠٢)، ح ٢٢٠٨٨

المورد السادس: جواز التوظيف والمؤاجرة في الدولة الوضعية ويدلّ على ذلك مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحه أبي بكر الخضرمي، قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السماں أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهما ما يعطى
الناس؟^(١)

وتقريب الدلالة: أنّ فيها عقد إجارة وقد أمضى الإمام عليه السلام هذا العقد، بل حتّى على وجوده، وهذا يدلّ كلاماً هو واضح على جواز عقد الإجارة في نفسه والتوظيف لدى الحكومات غير الشرعية إذا لم يطرأ
عنوانين محرّمة أخرى، وهو مفتى به.

الرواية الثانية: حسنة الأنباري - ولا بأس بسندها - عن أبي الحسن الرضا
عليه السلام قال:

كتبته إليه أربع عشرة سنة أستاذته في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب
كتبته إليه، أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي وأنّ السلطان يقول لي أنك رافضي
ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلى أبو الحسن عليه

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤).

السلام: فهمتُ كتابك وما ذكرتَ من الخوف على نفسك، فإن كنتَ تعلم أنك إذا وليتَ عملتَ في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تصير أعوازك وكتابك أهل ملتك، وإذا صار إليك شيءٌ وasisitَ به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم، كان ذا بذًا وإلا فلا.^(١)

الرواية الثالثة: ما قد يستظهر من صحيحـة الحلبـي وفيها قال: وسألـته عن رجل مـسـكـين خـدمـهـم رـجـاءـاً أـنـ يـصـيبـهـمـ شـيـئـاً فـيـغـيـرـهـ اللهـ بـهـ، فـهـاـتـ فـيـ بـعـثـهـمـ؟ قـالـ: هـوـ بـمـتـزـلـةـ الأـجـيرـ، إـنـاـ يـعـطـيـ اللهـ العـبـادـ عـلـىـ نـيـاتـهـ.^(٢)

خلاصة ما تقدم

هذه المسائل والموارد لا يظهر لها خصوصية، مضافاً إلى وجود تعليقات فيها كثيرة تعمّم قد تقدّمت، ومارسات إقتصادية ومالية مختلفة في عدد أبواب من الفقه، ومارسات ولوبيّة أي من القوّة التنفيذية من قبل الدول الوضعية أقرّها الشارع وأمضها رحمة بالملّكين وامتناناً على المؤمنين، فيظهر منها ومن مجموعها إمضاء الدولة الوضعية في حدود المعاملات المشروعة في نفسها كأن لا تكون ربويّة وأكلاً للهال بالباطل ونحو ذلك،

(١) الحر العـامـليـ، وسائل الشـيعـةـ، كتاب التـجـارـةـ، أبوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ، بـابـ ٤٨ـ، حـ ١٧ـ، صـ ٢٠١ـ

حـ ٢٢٣٤٤ـ

(٢) الحر العـامـليـ، وسائل الشـيعـةـ، كتاب التـجـارـةـ، أبوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ، بـابـ ٤٨ـ، حـ ١٧ـ، صـ ٢٠١ـ

حـ ٢٢٣٤٥ـ

ملكية الدول الوضعية ١٠٩
وفي نطاق الحكم الوضعي لا التكليفي من الطرف الدولة بمط (لك المها
وعليه الوزر).

الدليل الثاني

اعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين

وصفت الخزينةُ التي عند الدولة غير الشرعية في بعض الروايات أنها بيت مال المسلمين ورتبَتْ هذه الروايات آثار بيت المال عليها.

الرواية الأولى: صحيحَةُ أبي بكر الحضرمي، قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسحاق بن إبراهيم، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونه ما يكفيه الناس، ويعطىهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني. قال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علمت أن لك في بيت المال نصيبياً؟^(١)

ونستفيد من هذا التعليل (أما علمت أن لك في بيت المال نصيبياً) أن المال الذي بحوزة الدولة ليس مجهول المالك وليس على المباحث الأصلية وإنما هو بيت مال المسلمين، فما قصدهم الدولة من حيازة أو من خدمات عامة

(١) الحرج العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤).

بعنوان آنه ملكية عامة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين، هذا القصد نافذ. فجميع الممارسات الإقتصادية والمالية والتجارية والسياحية التي تدر على الدولة أموالاً، فهذه الأموال تتملكها الدولة بعنوان آنه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة كلّه يكون لبيت مال المسلمين. ومارسة الدولة على هذه الأموال ليس إلا نيابة عن المسلمين في التصرف في هذه الأموال، لا أنّ ما تحصل عليه الدولة بعنوان آنه لفلان وفلان، بل بعنوان آنه لبيت مال المسلمين والشارع أقرّه وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات.

الرواية الثانية: معتبرة عمار السباطي عن الصادق عليه السلام - في حديث:

خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنتظرون إلى حق إمامكم وحقكم في أيدي الظلمة قد منعوكم ذلك واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم ... الحديث.^(١)

وهو دالّ بوضوح على كون ما بأيدي الدولة الوضعية هي حقوق الأمة، وأنّه بيت مال لهم، كما آنه دالّ على أنّ الخلافة الأموية والعباسية هو حكومة

(١) الصدوق، كمال الدين و تمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روي في ثواب المنتظر للفرج، ص ٦٤٦

ملوكيّة بل فيه تعميم منهج الملوكية على كلّ دول الباطل، فحينئذ لا خصوصيّة لمدعى الخلافة العامة في موارد الدليل الأوّل السابقة وفي وجود بيت مال المسلمين كما قد قيل.

الرواية الثانية: صحيحه داود بن رزين [زربي] قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذنها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فياخذنونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن آخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزد عليه.^(١)

وتقريب الدلالة: أنه لو كانت الأموال التي بحوزة الدولة مجهمولة المالك لما جاز أصل التقاضي من رأس تلك الأموال، لأنّها ليست ملكاً للغاصب المزبور بل ملكاً لأصحابها ولا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

وبتقريب آخر: إنّ الأمر بالتقاضي مع عدم الزيادة نحو احترام لخزينة الدولة الوضعية ونحو إضفاء حرمة لها، وإلا لو كانت من المباحات أو مجهمولة المالك وتملّكه لها بالحيازة أو بكونه مصراً فما وجه للنهي عن الزيادة؟

وهذه الرواية لا علاقة لها بالباب الذي وضعها فيه صاحب الوسائل

(١) الحرج العامل، وسائل الشيعة، كتاب التجارة أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٧٧ (ج ١٧، ص ٢٤)،

وهو عنوان جوائز وهدايا السلطان فإنها واردة في المقاومة من الدولة.
والاستفادة هي من إجابة الإمام بعدم جواز أخذ الأكثر، وأنه تشريع في
احترام الخزانة المالية للدولة الوضعية وهذا ينسجم مع كون مال الدولة
بيت مال، لا أنه مباح ولا يجوز أخذه (الأكثر) لوجوب حفظ النظام باعتبار
أن ظاهر وتسلیط وترتیب حکم على موضوع أنه أولي، وحکم حفظ النظام
حکم ثانوي بينما عدم جواز التلاعيب بيت المال حکم أولي.

فهذه الرواية تصلح دليلاً على كون ما بيد الدولة بيت مال المسلمين، فهو
عنوان ما زال مضى وإثبات ذلك يهمنا كثيراً في تكامل هذه النظرية كما سترى.
الرواية الرابعة: ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف
بن عميرة عن أبي حزنة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو حلال وما
حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(١)

وتقرير الدلالة: أنه لو كان ما يصاب من الدول الوضعية مجھول
المالك، فكيف يحلّل من قبلهم عليهم السلام حيث أنّ مصرفه الفقراء،
وحلّه على ولايتمهم على مجھول المالك خلاف إطلاق إناطة الحليّة بصدور

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعیة، کتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٦، ح ١٥ (ج ١٧،

ص ١٩٨، ح ٢٢٣٤٠)

النظرية المختارة وأدلتها ١١٤

الإذن من قبلهم وخلاف إطلاق قوله عليه السلام: (من أحللنا له) الأعم من الفقير وإطلاق (شيئاً).

الرواية الخامسة: ما رواه في الغارات بسنده عن الضحاك بن مزاحم عن علي عليه السلام:

كان خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله. قال: وكان علي عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه^(١)

إذ يظهر منها إمضاؤه عليه السلام لبيت المال في عهد الإثنين.

الرواية السادسة: رواية الفضل بن الربيع المتقدمة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث -

إن الرشيد بعث إليه بخلع وحملان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحملان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة ... الحديث.^(٢)

(١) الحز العاملی، وسائل الشیعه، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٠، ح ٣ (ج ١٥)، ص ١٠٨، ح ٢٠٠٨٤

(٢) الحز العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ١٠ (ج ١٧)، ص ٢١٦، ح ٢٢٣٦٥

فإذن: إنَّ ما بيد الدولة الوضعية من الأموال لا يصنف في مجھول المالك أو المباح الأصلي، وإنما هو بيت مال المسلمين، وعنوان بيت المال لم يبحث في الفقه بشكل خاص مستقل، وربما نوقن إلى ذلك في المستقبل إن شاء الله. والبحث في بيت المال يكون في زوايا ثلاثة:

الأولى: ما يقصد ببيت مال المسلمين وما هو موضوعه؟

الثانية: ما هي مصادر تمويل هذا البيت؟

الثالثة: كيفية الحركة المالية لأموال بيت المال وما هو النظام المتبع في ذلك؟

ومن المناسب إعطاء فكرة موجزة عن الزاوية الأولى والثانية لنعرف علاقة هذه المسألة بإمضاء تصرفات الدولة على بيت المال وضععاً لا تكليفأً، أي بمنطق (لكل المهنَا وعليه الوزر).

إنَّ بيت المال يساوي بمصطلح العصر «الخزينة الوطنية» وهو عنوان اعتبره الشارع مالكاً ولا ينحصر عنوان بيت المال في نطاق ملكيَّة الدولة العامة، بل يعمم ملكيتها الخاصة.

ومصادر تمويله المستفادة من الروايات هي:

١ - الزكاة.

٢ - الأراضي المفتوحة عنوة.

٣ - ما هو بعنوان ملك الإمام عليه السلام والذي تقدّم تفسيره وهو
الأفال وهي:

أ - تركة من لا وارث له.

ب - أراضي البار العامة والتي استولى عليها بغیر قتال
والتي لا رب لها.

ج - غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د - المعادن إجمالاً.

ه - صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوة العسكرية،
وقطائع الملوك ومتخصصاتهم وغير ذلك مما أدرج في هذا العنوان.

٤ - المعادن التي تستخرج من أجل الشعب المسلم، وكل الشروات
الطبيعية التي تستثمرها الدولة.

٥ - أموال المعاهدات، كالجزية والهدنة والصلح.

٦ - أرباح التجارة الخارجية.

٧ - عائدات الخدمات العامة داخلية وخارجية، ويدخل في نطاقها
مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

وغير ذلك من المنابع وكلها بحاجة إلى تفصيل أحکامها الخاصة لتخرج
عن هذا السرد المجمل.

فيبيت المال مضى وما زال عنواناً مالكاً في نظر الشارع وإن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبي بكر الحضرمي والروايات الأخرى.

وعلى هذا الأساس فكل الأسباب التي بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال - في نطاق القنوات المشروعة في نفسها - فهو مقرّ من الشارع أنه ملوك لبيت المال، كما أنّ سماح الإمام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (المدية أو الضمان الاجتماعي) في صحيحة الحضرمي دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت في العطاء كما في الأخذ.

الدليل الثالث

إمضاء ظاهر الولايات

كما هو ظاهر الصحيح إلى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن البيئة إذا أقيمت على الحق، أيمحّل للقاضي أن يقضي بقول البيئة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]: الولايات والتنازع والمواريث [الأنساب] والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.^(١) وقبل أن ندخل في الحديث عن دلالة الرواية لابد من تقييم سندها، حيث إنَّ ظاهرها الإرسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكنَّ الصحيح اعتبار سند الرواية باعتبار أنَّ من يذكر عنهم يونس بن عبد الرحمن الرواية

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، أبواب القضايا والأحكام، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم وهو باب ١١، ح ١ (ج ٣، ص ٩، ح ٢٩) * الكليني، الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب التوادر، ح ١٥ (ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٥)

ملكية الدول الوضعية.....

هم مشايخه الثلاث الأجلاء، ومن ثم وجد الرواة عن يونس عدم ضرورة ذكر الأسماء الذي يروي عنهم، حيث أنَّ الإرسال والإضمار ليس من يونس وإنما من قبل محمد بن عيسى وغيره من الراوين عن يونس، وليس ذلك منهم إلَّا لوضوح العدة المخصوصة من رجال ومشايخ يونس كما هو شأن في عدَّة الكليني.

وتقريب دلالة الصحيحة: هو الأخذ بظاهر الأمور الخمسة المذكورة التي منها ظاهر الولايات وهي تشمل ولاية الأوقاف واليتامى والأموال العامة والأهم الأجل من الولايات هو ولاية الأمور والحكومة.

ففي الأنكحة مثلاً يؤخذ بظاهر الحال ولا يحتاج إلى قيام البينة، وكذا بالنسبة للنسب إذا قيل إنَّ فلاناً ابن فلان لا يحتاج إلى قيام البينة والعلم على ذلك، وكذا بقية الموارد.

ومعنى الأخذ بظاهرها هو إقرارها، لأنَّ الغاصب مثلاً غير مأثر، كما هو الحال في ما إذا كان ظاهر حال فلان أنَّه ابن زيد وفي الواقع هو ليس ابنه فإنه لا يرثه في الواقع، ولكن نحن مطالبون بأن نتعامل معه حسب الظاهر والتسامع وكذا الشأن في النكاح وبقية الموارد.

والامر كذلك في الولايات بأن نقر ونبني على ظاهر الحال في تصرفات الولاية، هذا إذا كان الأمر في الظهور على نسق واحد، فإنه لا يفيينا في

المقام؛ لأنّ معناه أنّ الولي الشرعي إذا عين مثلاً واليَا في مكانٍ مَا وتصرّف الوالي فيؤخذ على ظاهره أي يحمل على الصحة، من توفر شرائط وموازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الأب على الصبي، والولاية على اليتيم، والولاية على الوقف والولاية العامة - أي الدولة - وهي أجل المصاديق.

والحكم الظاهري في الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال في الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد في الجميع فلا تنفع الرواية دليلاً على مسألتنا، وذلك لأنّ الحكم يعني أنّ هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال في حالة ما لو شكَّ أنها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنها حاصلة واقعاً أو أنّ التصرّف كان على وفق الميزان الشرعي، فإنه في هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففي الذبيحة التعامل معها على أساس أنها ذبيحة شرعية، وفي تصرّف الوالي في أموال اليتيم يبني على أساس أنها في مصلحة اليتيم وهكذا. وفيما نحن فيه حيث يعلم بأنّ الولاية غير شرعية، فنخرج عن موضوع ونظر الحكم الظاهري.

وإما إن كان يقصد من الحكم الظاهري بوجوب العمل بظاهر الحكم في الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود في الولاية، أي لا يقصد من

ظاهر الحكم ما يقابل الواقع وإنما يقصد بالظاهر الموجود، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبب للآثار المترتبة عليه وإن لم يكن وجوده بالشروط المنشورة.

كما يكون الشأن في «إن لكلّ قوم نكاحاً» الذي يظهر منه أنّ وجود عنوان النكاح سبب في ترتيب آثار النكاح عليه وإن لم يكن قد حصل بالشكل الشرعي. فمع هذا الفهم تنفع الرواية في الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أنّ الأقرب هو الفهم الأول ومن ثم لا تصلح الرواية دليلاً على مسألتنا.

لكن قد يقال بأنّ ظاهر الحكم والحال في الولاية ليس بمعنى باقي الموارد، إذ واضح أنّ الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما في باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

وبعبارة أخرى: إنّ الظهور في مورد الشك، فيصرف عن الشك في مطابقة التصرف للموازين فلا يبقى لفاد الأخذ في الولايات إلا المعنى الثاني، ولا غرابة في استعمال (الظاهر) في المعنى الواقعي والظاهري، نظير الرفع في حديث الرفع.

فالأخذ بظاهر الحكم والحال يعني يتعامل معها كالولاية الشرعية وهذا

النظيرية المختارة وأدلتها ١٢٢

الأخذ أخذ تسهيلي على المكلفين، لا أن المتسّلم لزمام الولاية ليس بمحروم بل هو نفس لسان (لك المها وعليه الوزر).

ويدل على إمضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل والأخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده في أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة المدنية مع الجمهر، المتوزعة فروعها في باب الطهارة والمعاملات والنكاح والطلاق والمواريث، وهي بأسنة مختلفة ذات أحكام متعددة خاصة بكل باب عن غيره، لكنها مشتركة في معنى التعايش العملي بترتيب الآثار على الواقع الموجود والظاهر السائد من سننهم وأحكامهم.

مثل ما ورد في حسنة عبد الله بن حمزه عن أبي عبد الله عليه السلام - في
 الحديث - قال:

خذلوا منهم ما يأخذون منكم في سننهم وقضائهم وأحكامهم.^(١)

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الأحكام؟ قال: يجوز على أهل كل ذي دين ما يستحلون.^(٢)

ورواية علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ٩ (ج ٩، ص ٣٢١، ح ١١٥٣)

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١١ (ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٥)

الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم.^(١)

ومعتبرة عمار السباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:
العبادة مع الإمام منكم المستتر في دولة الباطل أفضل أم العبادة في ظهور الحق
ودولته مع الإمام الظاهر منكم؟

فقال: يا عمار، الصدقة والله في السر في دولة الباطل أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل أفضل لخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحالة المدنـة مـن يعبد الله عز وجل في ظهور الحق مع الإمام الظاهر في دولة الحق...

إلى أن قال: خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنتظرون إلى حق إمامكم وحقكم في أيدي الظلمة وقد منعوكم ذلك واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم والخوف من عدوكم،
فبذلك ضاعف الله أعباكم فهنيئاً لكم هنيئاً.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فما تمنى إذ أن تكون من أصحاب الإمام القائم عليه السلام في ظهور الحق ونحن اليوم في إمامتك وطاعتك أفضل أعمالاً من أعمال أصحاب دولة الحق؟

قال: سبحان الله، أما تحبون أن يظهر الله عز وجل الحق والعدل في البلاد

(١) الحر العاملـي، وسائل الشيعة، كتاب الطلاق، أبواب مقدمـات الطلاق، باب ٣٠، ح ٥ (ج ٢٢)،

ص ٧٣، ح ٢٨٠٥٦

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٤

ويحسن حال عامة العباد ويجمع الله الكلمة ويوُلّف بين قلوب مختلفة ولا يعصي الله عزّ وجلّ في أرضه ويقام حدود الله في خلقه ويرد الله الحق إلى أهله فيظهره حتى لا يستخفى بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق... الحديث.^(١)

وفي هذه الرواية ثلاثة فوائد:

الأولى: إنّ ما بحوزة الدول الوضعية هو حقّ للأمة وبيت مال للمسلمين كما تقدّم في الدليل السابق.

الثانية: إنّه لا خصوصية لداعي الخلافة العامة في وجود بيت المال وفي الموارد الستة المتقدّمة في الدليل الأول بعد كون نهج الدولة الأموية والعباسية نهج ملوكية، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

الثالثة: إنّ فترة الدول الوضعية فترة ومرحلة اهذنة في كيفية صياغة التشريعات.

وما رواه في الكافي عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضّال عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث - وليس في السند من يتوقف فيه غير إبراهيم ابن أخي أبي شبل الثقة - قال:

(١) الصدوق، كمال الدين و تمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روى في ثواب المتضرر للفرج، ص ٦٤٦ و ٦٤٧ ح ٧.

فأتقوا الله عز وجل فإنكم في هدنة وأدوا الأمانة. فإذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كلّ قوم بهوام وذهبتم بالحق ما أطعتمونا. أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: فاتقوا الله عز وجل فإنكم لا تطيقون الناس كلّهم، إنّ الناس أخذوا هاهنا وهاهنا وإنّكم أخذتم حيث أخذ الله عز وجل، إنّ الله عز وجل اختار من عباده محمداً صلّى الله عليه وآلـه وسلم فاختـرتم خيرة الله. فاتقوا الله وأدوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حرورياً وإن كان شاميّاً.^(١)

وصحيحة أبي بكر الحضرمي قال:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ حُكْمُ السَّرَّاجِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السَّرْوَجَ وَأَدَاتِهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَنْتُمُ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّكُمْ فِي هَذِهِنَّ، إِنَّمَا كَانَتِ الْمَبَايِنَةُ حَرْمًا عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا السَّرْوَجَ وَالسَّلَاحَ.^(٢)

والشام كما لا يخفى إشارة إلى الدولة الأموية.

وصحيحة العلاء بن رزين:

أنه سأله أبا عبد الله عليه السلام عن جهور الناس، فقال: هم اليوم أهل هدنة

(١) الكليني، الكافي، ج ٨ (الروضة من الكافي)، ص ٢٣٦، ح ٣١٦.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٨، ح ١ (ج ١٧، ص ١٠١).

تردّ ضالّتهم وتؤدي أمانّتهم وتحقن دمائهم وتجوز منا كحتهم وموارثهم في هذه الحال.^(١)

فالمحصل من هذه الروايات الثلاث وغيرها مما يجده المتبع مما ورد في خصوص الولايات أنّ مفاد قاعدة الهدنة - وهي ترتيب آثار الواقع الصحيح وأحكامه على الموجود القائم من الموضوعات والأفعال المرتبطة بالجمهور كياناً وأفراداً - جاري في ولاياتهم ودولهم السائدة نظير جريانها في بقية الأبواب، غاية الأمر ذلك في حدود ما هو مشروع عندهم لا ما يُعلم من الدين بطلانه بإقرارهم، فيكون ذلك نحو إمضاء لتصريحات ولاياتهم على نمط (لك المها وعليهم الوزر).

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب التوادر، ح ٣٠ (ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٦)

الدليل الرابع: لزوم العسر والحرج

وهذا العنوان على نمطين ولسانين:

النمط الأول: دليل الرفع للأحكام الأولية، مثل رافعية قاعدة لا ضرر إذ ترفع الوجوب والحرمة. وأهم أدلة هذا النمط قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) الظاهر في رفع الحكم الحرجي حسب فهم المشهور من الفقهاء.

ويُعززُ هذا الفهم استدلال الإمام عليه السلام بالأية الكريمة على الرفع في حسنة عبد الأعلى مولى آل سام.

والاستدلال بهذا النمط لا يثبت ملكية الدولة لأن العسر والحرج أخذ شخصياً وليس بنوعي وإنما كل من حصل له عسر أو حرج يأتي في حقه وينطبق عليه حديث الرفع، مع أنه يرفع التكليف ولا يثبت حكماً آخر؛ يرفع الحرمة في التصرف في الأموال، لا أنه يجعل هذه الأموال ملكاً لك.

ولذا استشكلوا في خيار الغبن على من استدلّ على شرعية هذا الخيار بحديث لا ضرر بأنه يرفع اللزوم ولا يثبت حكم آخر.

النمط الثاني: الأدلة التي تبيّن أن الشريعة سهلة سمحاء وأن حكمة الأحكام المجعلة في الشريعة - سواء وضعية أو تكليفية - نابعة من السهولة واليسر، هذه الأدلة المخبرة عن عدم وجود حكم حرجي في الشريعة الإسلامية وأن أحكام الشريعة أسست على أساس اليسر والسماحة والتسهيل على المكلفين.

فالشريعة بموجب هذه الإخبارات عبارة عن مجموعة من القوانين الميسرة وأن الحكم الحرجي لا يمت للشريعة بصلة.

وأدلة هذا النمط كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ﴾^(١).

وبعض السادة من المشايخ فهم من كل الأدلة التي تناولت مسألة العسر والخرج أنها إخبار ومن النمط الثاني ولا دلالة فيها على الرفع، والأصح ما قررناه من أنها على نمطين وبليسانين.

وعلى أيّة حال، النمط الأول لا يخدمنا في إثبات الإمضاء وملكية الدولة للتصرّفات تنزيلاً وذلك:

١ - إنّ موضوع الرفع هو الخرج الشخصي لا النوعي كما قرر في محله، والخرج الشخصي قد يتواجد في شخص دون آخر ومعه لا يمكن الخروج بنتيجة عامة في إمضاء ملكية الدولة.

٢ - إنّ دور حديث الرفع هو رفع الحكم الخرجي فقط من دون إثبات شيء آخر، فغاية ما يفيده دليل رفع الخرج هو رفع حرمة التصرف في هذه الأموال ولكن لا ينبع في إثبات حكم وضعية وهو ملكية الشخص للهال، فهو مسكون عنه وخارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثاني فهو الذي ينبع في إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهيلاً للمكلفين، في تعاملها المالي مع المؤمنين وذلك من خلال ضم هذه الأدلة إلى الأدلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية على الإمضاء من نوع دلالة الإشارة، بعد الأخذ بعين الإعتبار أنّ الخرج الذي أخبرت الروايات والأيات عن عدم وجوده في الشريعة هو الخرج النوعي. وهناك خلاف في أنّ حجية هذه الدلالة من باب الظهور أو من باب القرينة العقلية في الجمع بين الدليلين وتحقيقه موكول إلى علم الأصول. والمهم أنّ هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف في الجملة، إذ هناك خلاف في حجية بعض حالات دلالة الإشارة ولعله راجع إلى الصغرى لا إلى الكبri.

وتصوير الاستدلال: الدليل الأولي هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة في أي مجال من المجالات بما في ذلك ممارساتها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

ودليل نفي الخرج النوعي في الشرعية يخبرنا أن الحكم المتقدم لا يحمل في طياته العسر والخرج على المكلفين به وعلى هذا الأساس تم تشييعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الأولي فيكون حاصل الجمع عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها إلا في حالات الخرج.

وحيث كان تجميد التعامل المالي مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها على المال فيه حرج فهو مستثنى من الدليل الأولي.

بل تستفيد إمضاء تصريحات الدولة على المال ومن ثم تكون الممارسة صحيحة ويتملّك المؤمن المال، وبهذا يفترق هذا النمط من الأدلة عن النمط السابق، حيث أن أدلة الرفع لا تتكلّل بإثبات شيء وإنما دورها رفع الحكم الحرجي فقط كما تقدّم. أمّا هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لإثبات حكم وجودي علاوة على رفعه - بطريق الأخبار - للحكم الحرجي النوعي، وذلك بالتصوير التالي:

إن هذه الأدلة تبيّن عن أن الشارع لم يحرج المكلّف بشيء سواء في جعله أو في رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج يستفاد منها

الإمضاء والجواز للخرج، حيث أنّ بقاء الموضوع معلقاً من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الخرج فنستفيد حينئذ الجواز وإمساء شرعية الدولة بمقدار يرفع الخرج وهو الإمساء الوضعية، بينما هذا التصوير لا يتأتى في الأدلة من النمط الأولي لأنّ لسانها لسان رفع فقط، فإثبات شيء أكثر من الرفع تحويل للدليل، فيستفاد منها حكم شرعية بضمّها مع الأدلة الأولية.

قد يقال: بأنّ هذه أدلة بيان حكمة وفلسفة التشريع فلا يظهر منها إنشاء أحكام، فهي في مقام الإخبار لا الإنشاء.

والجواب: بل يظهر منها إنشاء تشريع معين ليس هي بنفسها لكن هي إذا انضمت مع الأدلة الأولية وقد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الإستفادة والإستظهار في موارد عديدة:

منها ما في بعض مقدمات دليل الإنسداد، إذ مقدماته:

١ - عندما علم إجمالي بالتكليف الشرعية.

٢ - لا يمكن الإحتياط بل هو غير مشروع، وقد استفادوا بذلك لا من النمط الأول من رفع العسر والخرج وإنما استفید من الأدلة الثانية التي تبيّن أنّ الشريعة سمحّة سهلاً، فمن العلم بذلك نستكشف أنّ الإحتياط غير مشروع أو لا أقلّ أنه غير لازم، بل استفاد بعضهم حرمة الإحتياط التام.

ثم استفادوا من الإحتياط وأدلة الأحكام الأولية مع النمط الثاني من أدلة العسر والخرج واستكشفوا حجية الظن أو إجزائه بحكومة العقل بمعونة أدلة العسر والخرج المزبورة، ولم يستشكل أحد في دليل الإنسداد من حيث هذه الإستفادة وإنما استشكلا في انسداد الطريق، وإلا لو انسد الطريق فالكل يرتضى هذه الإستفادة وهذا الإستظهار.

وبضم هذه الأدلة مع أدلة الأحكام الاولية نستفيد منها مدلولاً إلتزاماً أو اقتضائياً.

المورد الثاني: إجزاء الوقوف بعرفة في غير يوم التاسع الواقعي؛ إذ أحد الأدلة بل العمدة عند بعضهم أن الشريعة سمحه سهلاً حيث أن البناء على مراعات الموقف الواقعي يسبب الخرج الشديد في هذه الفرضية العظيمة.

فمن ضم هذه الأدلة أو فلسفة التشريع مع الأدلة الأولية استفيد منه دلالة إقتضائية أخرى وهي أنه لا يجوز يوم الشك عن اليوم الواقعي سواء في صورة الشك أو العلم.

نعم، في هذه المسألة خصص بعض الأجزاء في حالة الشك ومعه يدخل في نطاق إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي، وبعض عمّم الإجزاء لحالة العلم بأنّ اليوم ليس التاسع من ذي الحجة، ومعه تصنّف المسألة في إجزاء

الإضطرار النوعي عن الواقعي .

المورد الثالث: إجزاء الذبح في غير منى إذ المقادب الآن في غيرها، وإذا كان دليلاً على العسر والخرج كما عند البعض ومنهم السيد الخوئي - قدّس سره - شخصياً فكلّ من حصل له حرج وعسر يذبح في غيرها، أمّا مع عدم العسر والخرج فيجب أن يتتكلّف ويتعنّى إلى منى .

ومع ذلك أفتى السيد وغيره من الأعلام بإجزاء الذبح مطلقاً فأجعلوا الحرج نوعياً، وهو ليس من أدلة النمط الأول بل من أدلة النمط الثاني التي تبيّن فلسفة التشريع بضمّها مع الأدلة الأولية تستفيد منه الإجزاء وإلا لا مسوغ لإجزاء القادر.

والجدير بالإنتباه أنّ علماء الأصول تطرّقوا في بحث الإجزاء إلى مسألتين:

الأولى: إجزاء الحكم الظاهري عن الواقعي .

الثانية: إجزاء الحكم الإضطراري الشخصي عن الواقعي .
ولم يبحثوا إجزاء الحكم الإضطراري النوعي عن الواقعي، والذي يندرج المثال تحته .

المورد الرابع: ما في بحث الإجزاء وقد اعتمد عليه عدّة قدّيماً وحديثاً، وكيفية الاستفادة أن الشارع إذا أمر باتّباع أمارة شرعية لاسيما التقليد بأن

النظيرية المختارة وأدلتها ١٣٤

يقلد مجتهداً مثلاً ستين سنة، ثم يقلد مجتهداً آخر عند موت الأول، ثم يخاطبه الشارع أنَّ ما قد رَخَضْتُ لك فيه باتباع الأمارة أعدْه وأعدْ كلَّ صلواتك مثلاً وعباداتك مع الإختلاف.

فهذا بلا شك عسر وحرج، فمن ضم الأدلة الثانية مع أدلة الأمارات يستفاد دلالة التزامية أخرى، فالأدلة الثانية بنفسها لا تعطينا حكمًا شرعياً بل من ضمها إلى الأدلة الأولية يستفاد دلالة التزامية أخرى، فيستفاد الإجزاء.

فإفحام المكلف في الأمارات مع عدم إجزائها يسبب عسراً وحرجاً نوعياً شديداً.

فالخلاصة: آننا يمكن أن نستفيد من إخبار الشارع عن عدم وجود عسر وحرج نوعي في تكاليفه، إمضاء تصرفات الدولة في تعاملها المالي وإثبات ذلك على غرار الاستفادة من هذه الأدلة في الموارد الأخرى التي استعرضنا بعضها.

فإذا استلزم إطلاق حكم اختلال النظام والعسر والحرج النوعي في الأفراد أو النوعي في الجماعات، هذا الإختلال بلا ريب لا يسوغه الشارع وأي حكم يكون نتيجته الإخلال بالنظام يعلم عدم تناول إطلاق تشريعه لذلك المورد بالاستفادة من الأدلة الثانية.

فالأمر واضح بحسب الكبرى وإنما المهم إثبات الصغرى، فهل يسبب عدم الإمضاء لتصير فات الدول الوضعية حرجاً وعسراً أو لا؟ فالبحث ميدانى.

إثبات الصغرى

ربما يقال هناك مجموعة من المراجع كانوا لا يفتون بملكية الدول الوضعية ومع ذلك نرى أنّ من قلّدهم لم يقع في عسر وحرج ولم يستلزم ذلك اختلالاً في النظام ولم يؤدّي إلى الهرج والمرج؟

والجواب: ليس كُلّ المجتمع المؤمن يرجع إلى القائلين بالعدم، إذ قسم كبير أيضاً يرجع إلى من يقول بالملكية التنزيلية، مضافاً إلى أنّ الملزوم من الشرحنة المؤمنة شاهدناهم كثيراً ما يغفلون عن هذه المطالب.

وبعبارة أخرى: من يبني عملياً على فروعات القول بالعدم إذا كان بنسبة ١٠٪ فهذه ليست نسبة كثيرة، ومع ذلك أولئك الذين بنوا عليه وطبقوا كانوا يقعون في حرج عظيم يؤدى إلى الوسوسة بل التشكيك بالدين.

إذ لو بني على ذلك تكون كُلّ مرافق الدولة أو حتى القطاع الخاص الذي يتعامل مع الدولة كُلّ هذه الإنتقالات للأموال أو الماليات مجمدة، وكذا السيولة المالية والبنكية أيضاً لابد أن تجمد وهلم جرا، وهذا بلا شك شلل مالي وشلل إقتصادي لا يقرره الشارع لأنّه يعطّل الحياة الإقتصادية

النظرية المختارة وأداتها ١٣٦
التي عليها عصب الحياة.

فخلاصة دفع التفصي:

أولاً: ليس كل المجتمع المؤمن في عرض واحد يرجع إلى مرجع واحد كي يكون عدم الإختلال في النظم الاجتماعي دليلا على أن عدم الإمضاء لا يؤدي إلى العسر والحرج.

ثانياً: ليس كل المجتمع المؤمن ملتاماً، بل الكثير منهم لا يعني بمثل هذه المسائل.

ثالثاً: الملزوم من المؤمنين كثير منهم يفتقدون الدقة في تطبيق هذه المسألة وكثير منهم يغفلون عنها.

إذن نسبة الشريحة المؤمنة والمتبهة للدقة والمقلدة للمرجع القائل بعدم الإمساء قليلة جداً، فعدم ملاحظة الحرج العام والتذمر في أوساط المجتمع المؤمن لا يعني شيئاً.

بل إننا نجد المؤمنين الملزمين المقلدين لمن لا يقول بالإمساء يقعون في حرج عظيم، فهو دليل على وجود الحرج، كما إننا نجد أن القائلين بعدم الإمساء يفكرون في حلول عامة كالإذن العام في القبض عنهم وما شاكله، وما ذاك إلا لتلقي مشكلة الحرج الذي يتعرض إليه مقلديه، مع أن الشارع والولي الأصلي للأمر أولى بمراعاة هذه الحالة الناجمة من عدم الإمساء

وهذا كاشف إجمالي عن ما قررناه.

على أية حال في تقديرنا للواقع الخارجي أن عدم الإمضاء يعني انفصال المجتمع المؤمن اقتصادياً عن الدولة وهذا يكلف عامة الناس الكثير من الحرج والمشاكل ويعود إلى شلل حركتهم الاقتصادية وجودها إذ الكثير من المعاملات في حياتنا المعاصرة تمر عبر الدول بشكل أو آخر.

ومع ثبوت الحرج، نستكشف منه إمضاء الشارع سيما بعد ضم هذا الدليل مع الأدلة السابقة المستفاد منها أن الشارع أمضى موارد كثيرة لا خصوصية لها، فمن باب الإقتضاء نستفيد الملكية للتصرف التنزيلية. فظهور بحمد الله أن القول الرابع دليله واضح.

تفصي بعض الأعلام

والمحكي عن القائلين بعدم الملكية أنهم يوجدون لمن يرجع إليهم في الفتوى مخرجاً معيناً للتسهيل عليهم، والكلام فيه هل هو تام أم لا؟ وهل يتفادى العسر والحرج أم لا؟

وهو: أن الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده فيأخذ وكالة من عشرات ومئات الفقراء - الذين هم مصرف مجهول المالك - ليوكّل مقلديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعية في قبض الأموال المجهولة المالك نيابة عن الفقراء فيتملكوه نيابة عنهم، فيكون ما بحوزتهم

ملكًا للقراء ثم لهم أن يتملّكوه بإذن من القراء مقابل حصة معينة، فيتصدق بها كثُلث الأموال المجهولة المالك مثلاً، وهذا نوع تسهيل فقهي بناء على عدم شرعية وملكية الدول الوضعية.

ولكن هذا التفصي يواجه عدّة إشكالات كبروية وصغروية.

أما الكبرى فلazمه نقض الغرض من التصدق في باب مجهول المالك، فهل يتصور من مذاق الشارع حينما يجعل ضريبة مالية مثل الزكاة والخمس أن تملّك هذه الأموال التي تجبي ل أصحاب الخمس والزكاة للأغنياء بحيلة وطريقة شرعية عن طريقأخذ الوكالة المزبورة من القراء مقابل ثلث المال.

لا ريب أنه يستفاد من أدلة باب الخمس والزكاة أن الغرض إيصال الضريبة المالية إلى جيوب القراء لا أن تملّكها جيوب أخرى وشرايح أخرى ويبيّن القراء على حالتهم المدقعة، غاية الأمر يعطي لهم شيء يسير. أو أن بعض القراء يوكلون الفقيه فيبقى بقية القراء على حالتهم المدقعة.

فلا شك أنه خلاف الغرض من تشريع الزكاة والخمس، وأن الأدلة لا تشملها ولا توسعها، لأنها يخالف نفس مصلحة الجعل والتشريع. وكذا في باب التصدق في مجهول المالك، الغاية منه وصوله إلى القراء

وهذا نوع من الضرائب التي جعلها الشارع للفقراء فكيف يسوغ نحن بحيلة شرعية إيقاصها إلى جيوب الأغنياء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا التزم البعض بالصدق بالنصف، ولكن هذا أيضاً لا ينفع في دفع المحدور.

وهذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعية في باب الربا من أنّ مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقة الفقيرة بلا جهد عمليّ نظير ممارسة اليهود في الجاهلية سابقاً وإلى يومنا هذا، فكيف يسوغ حصول هذه المفسدة بتهمتها عن طريق الحيل الشرعية وباسم معاملي آخر فمن التشديد والتغليظ في أدلة حرمة الربا يستفاد نفي نتيجة الربا وإن كانت بطرق أخرى، هذا وذلك الباب وإن كان يحتمل التفصيل إلا أن المراد هو أصل التنظير في المحدور. وأما صغرويّاً فإن التصدق بربع أو ثلث أو نصف الثمن لا يقوم به إلا النذر القليل من المكلفين، إذ التاجر وغيره يرى بأنّ المال ماله فكيف يطأوّه نفسه بأن يتصدق بثلثه أو أكثر من ذلك، فاماً أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعية أو لا يلتزم بالصدق. هذا مع أنّ مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

الدليل الخامس: إقرار ملكية الكفار

وتقرّيب الإستدلال ما ورد في الروايات التي يفهم منها إقرار ملكيّة الكفار وإمضاء تصّرّفات وولاية دوّلهم على المال مع إقرار ملكيّة الجهة العامّة، في حين أنّ القاعدة تقتضي عدم ملكيّتهم وأنّ ما بآيديهم في لل المسلمين يملك بالإستيلاء وأنّ أموالهم غير محترمة إجمالاً ولكن مع ذلك أقرّت الملكيّة العرفية للتسهيل على المؤمنين في نشاطهم المالي مع الكفار مع محدوديّة هذا النشاط إزاء وبالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالي مع الدول في البلدان الإسلاميّة.

ويُتّضح ذلك من صحيحة علي بن جعفر الآتية ومن جواز عقد الصلح والهدنة؛ إذ طرف العقد لابدّ أن يكون في الرتبة السابقة مقرّ على متعلّق العقد ولو بأدنى درجة ضمن حدودِ مَا، وكذا عقد الذمة والأمان.

وهذه العقود وإن لك تكون معاملية بحتة بل مواثيق ولاية وعهود سياسية يترتب عليها إقرار الحرمة والإحترام المتبادل بدرجة أقوى، ولكن

ذلك لا ينافي محل الإستشهاد كما لا يخفى.

فهذا الإقرار يدلّ على إقرار النشاط المالي للمؤمنين مع الدول في البلدان الإسلامية بنفس الوجه الذي أقرتُ فيه ملکیۃ الكفار وهو التسهيل، وهذه الدلالة إن لم تكن بالأولوية فهي بالمساواة، فليس التعامل بأسوأ من التعامل مع الكفار ودولهم.

وليس الإستدلال بالأولوية القطعية وإنما استئناس ومؤيد لما تقدم؛ إذ تسهيل الحكم يكون بالنسبة إلى الكافر مع قلة الإبتلاء بالتعامل معهم في تلك الأزمان، فكيف مع المسلمين في عصر دارهم؟
والروايات في المقام في أبواب مختلفة من الوسائل.

الرواية الأولى: صحيحه عليٌّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:
سألته عن حل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا
بأس.^(١)

والرواية في قرب الأسناد وفيها: عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى
المشركين، قال: إذا لم يحملوا بها سلاحاً فلا بأس.

الرواية الثانية: رواية أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٦ (ج ١٧، ص ١٠٣)

السلام - في وصيَّة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعَلَّيْهِ سَلَامًا - قال: يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القاتات ... إلى أن قال: وبائع السلاح من أهل الحرب.^(١)

المشرعة بجواز بيع السلاح من غير أهل الحرب فتأمل.

وكذا ما يمكن استفادته من إشارة الروايات المفسرة لقوله تعالى «وَطَعَامُ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ »^(٢) بالحرب لا الذبيحة مع
استنكار كون المراد الذبائح كما في مرسلة ابن أبي عمر^(٣) وصحيفة قتيبة
الأعشى.^(٤)

وفي الأولى: (والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحللون ذبائحهم) حيث أنه
لا معنى بجعل حكم الخلل لهم في شريعتنا وهم لا يدينون بها كما أنه لا معنى
للحليمة الذاتية الطبيعية المنصبة على ذات الحبوب من حيث هي، للغويتها
بعد حلية كل الطعام إلا ما استثنى.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٧ (ج ١٧، ص ١٠٣)، ح ٢٢٠٩٢.

٥. المائدة / ٢.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٤ (ج ٤، ص ٤٣)، ح ٢٩٩٧.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ١ (ج ٤، ص ٤٨)، ح ٢٩٩٥٦.

فالأقرب حينئذ في معنى الآية - كما تؤيد بعض القرائن - هو: حلية التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب ونحوه مما لا يحتاج إلى تذكرة وبيعهم طعامنا، فالحلية في الموردين متعلقة بفعلنا.

فالحصيلة من كل ما تقدّم: إن هذه الأدلة ثبتت أن التعامل المالي مع الدولة لا عائق فيه؛ للإمضاء الوضعي لتصرّفات الدولة في المال والمخزون الوطني في حدود ونطاق المعاملات المشروعة والصحيحة في نفسها وفي إطار الصلاح الإداري المالي لا الفساد المستشري الفاضح.





بلاوره حقيقة البحث



بلورة حقيقة البحث

هاهنا بحث وهو أن تنزيل ملكيّة الدولة غير الشرعية منزلة الدولة المالكة للتصرّف، هل هو حكم شرعي ثابت أو هو من باب آخر؟
الصحيح إنّ هذا الحكم ليس من باب التشريع التقنيّي الثابت وإنما هو حكم خاص ولائيّ، أي من باب الولاية؛ إذ عندنا باب القضاء وباب الفتوى والتشريع وهناك باب الولاية أو الحكومة ولكلّ منها ميزان خاص.
فإنّ هذا التنزيل من باب الإذن في باب الولاية، إذ لا تمضي هذه المعاملة إلا بإذن مَنْ له الولاية، فإذا نه شرط في صحة المعاملات والتصرّفات في الأموال العامة، لا أنه تشريع ثابت بل هو تابع لإذن المقصوم عليه السلام.

عویصة نظرية الإذن الولائي

إذا كان الحال كذلك فهنا يبرغ إشكال في المقام وهو: إنّ إذن بعض المقصومين عليهم السلام لا يستكشف منه إذن بقية المقصومين عليهم السلام، وهذا سؤال يتوجّه في كثير من الموارد والأبواب التي ربما كان

التعامل الفقهي معها قديماً وحديثاً كأحكام شرعية بينما هي أحكام ينفذها المقصوم عليه السلام من باب أنه ولئن الأمر لا من باب أنه تشريع دائم وقضية دائمة.

توضيح الفكرة

إن ميزان باب القضاء مثلاً (إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان) إثبات أحكام شرعية ينفذها ويصدرها القاضي عن طريق ميزان البيئة، فالبيئة والأيمان والإقرار ليست ميزاناً في باب الشبهة الحكيمية وإنما الميزان فيها النص الشرعي.

أما موازين باب الولاية فهي مراعاة المصلحة العامة، كمثل «لَكُنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(١)، ويكون الإضطرار والضرر والخرج مرعياً وكذا تزاحم الأهم والمهم، ويناط بباب الرفع والتزاحم بعلم الإمام عليه السلام بدرجة الملائكة، وإقامة العدالة والفرائض والسنن وجباية أموال الضرائب المشرعة وعارة البلاد واستصلاح المجتمع.

فحكم المقصوم تارة ولا تارة وأخرى حكم المقصوم كقاضي الأصل، وثالثة من باب التشريعات الدائمة وهي في غالب الأحكام بل هو الظهور الأولى في الروايات.

وأماماً ممارسة المقصوم لصلاحية ولايته وأحكام وقية ظرفية فهي لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلي وإنما هي منطقة فراغ، فهي كالشروط في المعاملات فربما فعل محلل ومحظوظ ولكن عن طريق الشروط يكون واجباً، فليست هي فراغ في التشريع حقيقة وإنما هي منطقة المباح بالمعنى الأعم في الأحكام والتي بطرق الأمر الولي تصبح لازمة.

ففي الأفعال المحللة للمقصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلاً في باب الأطعمة أن الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله حرم لحوم الحمر الأهلية، فلهذا التحرير تعليل كما عن المقصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريراً وتشريعاً دائمياً وإنما هو لخشية انقراضها.

فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب إعمال الولاية، وبتعبير آخر: من باب ديناميكية التشريع؛ إذ في الولاية نوع تطبيق الولي للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التي كانت محللة.

فيصنّف الحكم إلى ثلاثة: الحكم الثابت التشريعي الإفتائي، والحكم القضائي، والحكم الولائي الإجرائي التنفيذي.

١ - **الحكم التشريعي:** وهو القانون الثابت الذي لا يتغير والذي عَبَرَ عنه الحديث (حلال محمد صلّى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى

يوم القيمة^(١)) والذي نتلقاه في عصورنا عبر الفتوى المستفادة من الكتاب والسنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دوّنت في علم الأصول.

٢ - الحكم القضائي: وهو الحكم الصادر من المقصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء والفصل بين الخصومات والنظر في الدعاوى لا من حيث منصب التشريع فهو عبارة عن تطبيق للأحكام الشرعية الثابتة في مجال الفصل بين النزاعات والدعوى معتمداً على أساس البينة واليمين والإقرار وما شاكلها.

وقد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلاً تاماً وذكروا ضوابط كلٍ منها ومسائله وأسسـه.

٣ - الحكم الولائي أو الولوي أو الإجرائي التنفيذي: وهو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه ولياً وحاكماً لا مشرعاً ولا قاضياً. وهو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات محللة في نفسها، فيلزمُ الحاكم عامة الناس بأحكام في تلك الموضوعات لصالح معينة، ولا يندرج مثل هذا النمط في (حلال محمد صلَّى الله عليه وآلـه حلال إلـى ...) الحديث.

مثل: تحريم الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وآلـه أكل لحوم الحُمر الأهلية

(١) الصفار القمي، بصائر الدرجات، باب آخر فيه أمر الكتب، ح ٧ (ج ١، ص ٢٩٩، ح ٥٧١)

ملكية الدول الوضعية الخشية إنقراضها، فأكل لحوم الخمر في نفسه حلال وطربت عليها الحرمة الولاية.

ومثل: حكم الحاكم بالجهاد على مكلف عيناً، مع أنَّ الجهاد في حدّ نفسه كفائيٌّ. فلذا لا يمكن أن ينحِّمُم الحاكم بوجوب شرب الخمر والبيع الريوي وما شاكله. نعم، إذا اندرجمت في موارد الإضطرار الشرعي أو التراحم مع الأهم، فكان للحاكم ذلك ويكون حكمه الولي بمثابة الطريق المحرز للإندراج المزبور.

ويصطلح على هذا الصنف «الجانب المتغير في الشريعة» في قبال موارد الثبوت، لكنه بالدقّة جانب متغير في إجراء الشريعة لأنَّه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغير في الموضوعات الخارجية والوضع العام الاجتماعي، كما يصنف الحكم الإجرائي في الحكم الشانوي، مثلاً في باب القضاء، الحكم القضائي هو تطبيق للتشريع لكنَّ في موارد النزاع ومن ذلك يعلم أنَّ المصلحة الوقتية لا تراعى في التشريع الثابت بل في إعمال الولاية.

نظرة في سدِّ الذرائع والمصالح المرسلة

ومن هنا يظهر اشتباه العامة في أخذهم بسدِّ الذرائع كميزان في التشريع الثابت ومعناها أنَّه إذا كانت طرق معينة تؤدي إلى مفاسد كثيرة حينها يسوغ للولي أو الفقيه أن يفتني بالحرمة الشرعية فيها، وكذا المصالح المرسلة

التي معناها إذا كان هناك مصالح ملزمة أو راجحة ولو مستقبلية لكن تمهيدها بایجاد أعمال معينة لكي يتوصل إليها حينها، يحق للفقيه الفتوى بایجابها، فجعلوا هذين البابين ميزانًا للفتوى، بينما هما من ميزان الولاية والحكم الإجرائي لا التشريع والتقنين.

نعم، في التصنيف الفقهي إلى الآن لم يعزل باب الولاية عن الأحكام التشريعية الثابتة ولم توضح المعالجة الفقهية بعد الفوارق بين البابين تماماً ولم يبحث بصورة متكاملة كما بحث في القضايا موارد الولاية ومسائلها وأسسه وحدودها.

فصحة هذه المعاملات إنما هو من باب الولاية بيد من له الولاية الشرعية.

فهذا الإذن في صحة المعاملات مع الدولة الوضعية هو إذن ولائي وليس هو الإذن الشرعي الذي في الخلية التشريعية الثابتة.

إذا كان كذلك فإذن المعصومين عليهم السلام المتقدمين كان بحسب عهد إمامتهم، فكيف ينبع هذا الإذن بالنسبة إلى هذا الزمن، وكيف نطمئن بوجود إذن من قبل الإمام الحجة عليه السلام؟ فإن إذن الأئمة السابقين لا ينفع، نظير ما قيل في باب الخمس من ورود الإشكال المزبور أيضاً في أدلة تحليل المساكن والمتاجر والمناكن، إذ هو ليس إذنًا من باب

الشرع وحرمة أو حلية ثابتة بل من باب الولاية كما أنه قد تأتى حلية من باب القضاء حسب الحكم الظاهري للقضاء، مثل أنه ثبت لك الحق وكان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشكال هو: إن غاية هذه الأدلة هو الإذن في تلك الأزمان، نعم بالنسبة إلى خصوص دليل اختلال النظام فالحال فيه مختلف عن بقية الأدلة؛ إذ يستكشف منه مذاق وإذن المقصوم حتى الولائي في عصر الغيبة.

فالأدلة إذن في ظرف ولاية المقصومين في فترة ولايتهم، أما أنه ثابت لنا بهذا أول الكلام، نظير ما جاء في باب الخمس من أن الإمام الجواد عليه السلام في سنة ما أحلَّ الخمس لشيعته، ثم أوجبه عليهم السنة التي بعدها وكذا أيضاً نقل عن الإمام الصادق عليه السلام.

ففي صحيحه علي بن مهزيار قال:

كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأ أنا^(١) كتابه إليه في طريق مكة - قال: إن الذي أوجبتك في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإنتشار وسأفتر لك بعضه إن شاء الله، أن موالى - أسأل الله صلاتهم - أو بعضهم قصرروا فيها يجبر عليهم، فعلمتك ذلك فأحربت أن أطهرهم وأزكيتهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس ... ولم أوجب ذلك

(١) القائل أحمد بن محمد بن عيسى الراوي عن علي بن مهزيار.

عليهم في كلّ عام ولا أوجب عليهم إلّا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبت عليهم الخمس في ستة هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحال، ولم أوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربيحة في تجارة ولا ضيعة إلّا ضيعة سافر لك أمرها، تخفيقاً مني عن موالي ... الحديث.^(١)

وفي معتبرة يونس بن بعقول قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القياطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أنّ حملك فيها ثابت، وإنما عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.^(٢)

فهذا التحليل من الأئمة عليهم السلام حكم إجرائي ولا ينافي لا قضية تشريعية ثابتة.

خلاصة الإشكال

إنّ الإذن في هذه الموارد ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو إذن من

(١) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨، ح ٥ (ج ٩، ص ٥٠١، ح ١٢٥٨٣)

(٢) الحرس العاملية، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأطفال، باب ٤، ح ٦ (ج ٩، ص ٥٤٥، ح ١٢٦٨٠)

باب الولاية في هذه الأموال العامة باعتبارهم الوالي الشرعي لا أنه حكم تشريعي، فإذا كان كذلك فكل معصوم في فترة ولايته يأذن، أما في فترة الإمام الذي بعده وفي فترة إمامية الحجّة عليه السلام كيف يثبت الإذن؟!

هذا الإشكال يثار أيضاً في موارد أخرى مثل عقد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مع الأعراب على الاستعانة بهم إذا كانت حاجة تستدعي المعونة من قبلهم في قتال الكفار وليس لهم في الغنيمة نصيب مقابل تركهم ألا يهاجروا إلى دار الهجرة. هذا حكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى الله عليه وآله بما هو ولي للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل الكتاب على شروط معينة إذ سنّ لهم رسول الله وعقد معهم ألا يهودوا أو ينصروا أو يمحسوأولادهم. على كلّ: الحكم بالإمضاء في مسألتنا ليس حكماً تشريعياً ثابتاً، بل حكم إجرائي ولذا قيل: إنّ مقتضى القاعدة عدم صحة المعاملة المالية، لأنّ جباية المال وتصريفه بيد من له الولاية الشرعية، وبما أنّ الحاكم غير شرعي فالمعاملة فاسدة والحكم بصحّتها في هذه الحالة حكم إجرائي لا حكم تشريعي ثابت.

وبتعبير آخر: إنّ الحكم بالصحة إذْنَ مِنْ له الولاية والسلطة على المعاملة، ومع هذا الطرح نواجه إشكالاً مستعصياً وهو:

كيف نستفيد من الإذن والإمضاء لأشخاص معينين الإذن لكل شخص؟ وكيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الإمضاء لتكرار الحالة وحالات أخرى؟ وكيف نستفيد من الإذن في عهد الإمام الإذن في باقي العهود، بما في ذلك عهد إمام القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي نعيشه؟ فما ورد من الروايات في حكم ولائي لإمام معين بامضائه تعامل ما مع الدولة لأشخاص محدودين، كيف يمكن أن نفهمه حكماً ثابتاً عاملاً لكل المؤمنين وفي كل تعامل مع الدولة في حين أن الحكم الولائي ليس حكماً شريعيّاً ثابتاً لا يمكن انقضائه؟

وهذه الإشكالية موجّهة لكل الأحكام الإجرائية كالحكم بتحليل المال المأخذوذ من لا يعتقد الخمس، وعقود الجزية التي عقدها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مع أهل الذمة وأعراب المسلمين في الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب في الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدلّ عليه أدلة الإمضاء - عدا الدليل الثالث والرابع إن ثبت - هو الإمضاء في ظرف حكومة الحاكم بالإمضاء من دون أن تتعدّى إلى غيره. بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل إمام للخمس في فترة وجياباته في فترة أخرى من حكومته، فلا بدّ - والحالة هذه - من أن نلتمس في الروايات دليلاً على الإمضاء في مسألتنا وباق المسائل من قبل الحجّة عليه

السلام في عصر الغيبة الكبرى ويكون فيه ظهور في العمومية لكلّ شخص وفي كلّ معاملة على طول فترة إمامته عليه السلام.

الجواب

إنّ هذا الإشكال قابل للجواب وللتوجيه بعدّة توجيهات بلا تكليف وتحلّ بالتنبّه:

أولاً: إنّ الإمضاءات للحالات المتعدّدة من جوازات السلطان وهدایاته إلى جواز شراء الخراج والمقاسمة وجواز شراء الجواري و ... ليست حكماً تشرعيّاً ثابتاً، لأنّ المورد ليس مورداً تشريع وإنّما هو من مصاديق الولاية وشُؤونها وإنْ صُنفَ هذا النوع من الأحكام في الفتاوي مع التشريعات الثابتة.

فنحن نقرّ الأساس الذي انطلق منه الإشكال وهو أنّ هذه الأحكام ليست تشريعات ثابتة كي يفهم منها العموم والدّوام وأتها أحكام إجرائية، إلاّ أنا نختلف في التّيجة التي يتّجّها الإشكال وهو عدم عمومية دوام الحكم الإجرائي وذلك بمراجعة الروايات والفروع الفقهية المنتشرة والأحكام الإجرائية العقلائية والعرفية، نجد أنّ هذا النّمط من الأحكام لا يأبى العمومية، بل تصلّ الحالة إلى عدم جواز نقضه للأولياء اللاحقين. بيان ذلك: من باب المثال في العصر الحاضر إذا أبرمت دولة عقداً على

أساس أنه ماضٍ لعنة سنة، فلو تبدّلت هذه الحكومة فالحكم يظل ثابتاً، مع أنَّ هذا الحكم ليس من التشرعيات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هي ولِي عرقٍ طبعاً لا شرعاً.

إذن، فكلّ تصرّف من باب الولاية ليس مفاده أنَّه لظرف مؤقت، بل هناك تصرّفات مؤبّدة طبيعتها تقتضي الدوام والتأييد، وهذا التصرّف والإجراء الحكومي مأخوذه فيه قيد الدوام، فإذا جاء ولِي آخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة والصفقة بعد فرض نفوذ ولاية السابق.

فيجب أن يرى أنَّ إعمال الولاية في ذلك المورد أو الموضوع من باب أنَّه ولِي شرعاً، هل هو خاصٌ لظرف ولايته أو بما هو أعمّ؟ فإذا كان الثاني كان تصرّفه دالاً على عموم صلاحيته لا خصوصها، وأنَّ تصرّفه بما هو ولِي في ذلك المورد مأخوذه فيه قيد الدوام.

فينبغي النظر إلى طبيعة الأمر المتصرّف فيه، حتى لو كان من باب الولاية إذ قد يكون فيه ما يدلّ على أنَّه دائم، أي إنَّ طبيعة التصرّف لم تكن مقيدة بظرف معين.

مثال ثان: ناظر الأوقاف يأتي بعده ناظر آخر كابنه مثلاً، فإذا أبرم الأول صفقةً ما في مصلحة الوقف وبالشروط الشرعية، فلا يجوز للنااظر الثاني حلّها مع أنَّه متصرّف ولائي.

مثال ثالث: ولـي اليتيم أو الصبي أو السفيه إذا باع أو اشتري شيئاً في ماهـم ثمـ بلـغ سنـ الرـشد وـأـفـاقـ، لا يـحقـ لهم تـجمـيدـ المعـاملـةـ. إذـنـ فـالـمعـاملـةـ التي يـجـريـهاـ الـولـيـ لـيـسـ مؤـقـتـةـ وإنـهاـ هيـ دائـمـةـ.

مثال رابع: إذا أـبـرـمـ القـاضـيـ حـكـماـ فلاـ يـجـبـوزـ نـقـضـ حـكـمـهـ حتـىـ لـوـمـاتـ ذلكـ القـاضـيـ معـ آـنـهـ لـيـسـ حـكـماـ تـشـريعـيـاـ.

مثال خامس: إذا حـكـمـ أوـ تـصـرـفـ حـاكـمـ بـحـكـمـ إـجـرـائـيـ منـ تـبعـاتـ القـضـاءـ، وـنـفـسـ المـتـصـرـفـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ الدـوـامـ وـمـاـخـوذـ فـيـ قـيـدـ الدـوـامـ كـالـبـيـعـ لأـعـيـانـ الـمـديـونـ الـذـيـ ثـبـتـ عـاـطـلـتـهـ لـتـسـدـيـدـ دـيـونـهـ، وـكـتـطـلـيقـ الزـوـجـةـ الـذـيـ ثـبـتـ اـمـتنـاعـ الزـوـجـ عنـ نـفـقـتهاـ وـامـتنـعـ عنـ تـطـلـيقـهاـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وعـلـىـ آـيـةـ حـالـ، هـذـهـ الـأـمـثـلـةـ وـغـيرـهاـ تعـطـيـنـاـ صـورـةـ عـنـ الـحـكـمـ التـنـفـيـذـيـ وـآنـهـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ دـائـمـيـاـ ثـابـتاـ كـالـتـشـريعـ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـماـ: أـنـ التـشـريعـ يـكـونـ عـلـىـ نـحـوـ الـقـضـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ، أـيـ يـرـتـبـطـ بـالـعـنـوانـ، بـيـنـهـماـ الـحـكـمـ الـوـلـاـئـيـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ إـنـفـاذـ جـزـئـيـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ خـارـجـيـ وـيـمـكـنـ أنـ يـكـونـ كـلـيـاـ لـكـنـ تـبـقـىـ الـقـضـيـةـ خـارـجـيـةـ.

إـذـ اـتـضـحـ ماـ تـقـدـمـ، لـابـدـ أـنـ نـشـخـصـ حـالـاتـ الإـمـضـاءـ فـيـ الـمـسـائلـ المتـقدـمةـ منـ عـدـةـ مـنـ الـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـلـعـدـةـ أـشـخـاصـ، هـلـ هـيـ أـحـكـامـ دـائـمـيـةـ عـاـمـةـ لـكـلـ شـخـصـ أـنـهـ مـؤـقـتـةـ خـاصـةـ؟

فالخلاصة إنَّ صرف كون الشيء من باب الولاية لا يعني أَنَّه منقطع، بل
لابدَّ أن يلحظ طبيعة الشيء المتصرف فيه.

ففي هدايا السلطان نجد أَنَّ المعصومين عليهم السلام تبيانهم للإذن
ليس هو لظرف مؤقت وإنْ كان ذلك ليس خارجاً مخرج التشريعات الثابتة،
بل هو بمثابة الحكم التشريعي الثابت.

وكذا أيضاً الكلام في إحلال الخمس في المناكح والمتاجر والمساكن ليس
من باب الحكم الثابت، بل من باب التصرف الوليائي الدائم الباقي من قبل
المعصومين عليهم السلام.

نعم، الأصل في الخطابات الشرعية للمعصومين هو بيان الحكم
التشريعي في موارد الشك، أمّا في موارد العلم بالمقامات الأخرى كما إذا
كان المورد مشخصاً أَنَّه من مثل موارد التصرف في الأموال العامة وتسنم
دُفَّة السلطة، فلا ريب أَنَّ إذن الموصوم هو حكم ولويٍّ لتسويغ هدايا
السلطان والموارد الأخرى ولو بنحو كليٍّ وبها هو حاكم ووليٌّ الأمر لا بها هو
مبين تشريع ثابت.

فالكلية المتصرّفة في هذا التصرف من قبل المعصومين عليهم السلام أي
بقيد الدوام لا مؤقت حتى يقتصر على ظرف زمانه، كما هو الشأن في ناظر
الوقف إذا باع شيئاً في صالح الوقف لا يحق للناظر المتعقب أن ينقض بيع

ولذا أدرج الفقهاء المسائل والموارد التسع في باب الأحكام والتشريعات الثابتة مع أنها من مسائل أبواب الولاية والسلطة.

فهذه الموارد وإن كانت للمعصوم بما هو ولي متصرف لكن ظهور التصرف أنه بقيد الدوام كما في تحليل الخمس في موارد المناجح والمساكن والمتأجر.

فهذا ليس حكماً تشريعياً ثابتاً بل هو للمعصومين عليهم السلام بما هم أئمة ولهم مقام الإمامة، ويإمكان الإمام المعصوم عليه السلام أن يسحب إذنه كما في قوله عليه السلام في معتبرة أبي خديجة المتقدمة عند تحليله حق الخمس في أحد الموارد الثلاثة: هذا الشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيمة فهو حرام حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أححلنا له، ولا والله ما أعطينا أحد ذمة، أو ما عندنا لأحد عهد ولا لأحد عندنا ميثاق ... الحديث.^(١)

فمع تأييده للتعليل وأنه من صلاحيتهم عليهم السلام إلا أنه إذ مجرد وليس التزاماً عقدياً، فتحليل الرسول وعليه وفاطمة عليهم أفضل الصلاة

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٤٤)

والسلام الخامس في المساكن والمتأجر والناكح مأخوذه فيه قيد الدوام، مثل ناظر الوقف إذا تصرّف بقيد الدوام أنه لا إشكال في إمضائه. فهاهنا نستفيد أنَّ الإذن مؤبد بالتعبير إلى يوم القيمة أو نفس بيان المعصومين في الموارد التسعة بنحو قضية كليلة لا ينحو تشريع ثابت. نعم، يحق لهم أن يسحبوا إذنهم.

وهناك – كما قلنا – روایات تشهد أنَّ هذه الموارد التسعة المذكورة هي للمعصوم وبإذن منه بما هو ولي شرعي لا تشريع ثابت.

الرواية الأولى: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(١)

الرواية الثانية: رواية حكيم مؤذن بنى عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قلت له: «وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ هُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ»^(٢)؟ قال:

هي والله الإفادة يوم إلا أنَّ أبي جعل شيئاً من ذلك في حل ليزكوا.^(٣)

(١) الحرج العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٣، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٣٩)

ح ١٢٦٦٧

(٢) الأنفال / ٤١

(٣) الحرج العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٨ (ج ٩، ص ٥٤٦)

ح ١٢٦٨٢

الرواية الثالثة: رواية علي بن أبي حزنة قال:

كان لي صديق من كتاببني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له. فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحيى لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي خرج منه؟ قال: إن قلْت لك تفعل؟
قال: أفعل.

قال له: فاخبر من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم ردّت عليه ماله ومن لم تعرف تصدق به وأنا ضامن لك على الله عز وجلّ الجنة. فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك.^(١)

فهذا لم يحصل على إذن خاص لأنّ دخوله لم يكن بالطريق الشرعي ووفق القيود والشروط التي يأذن الإمام عليه السلام بها، والرواية ظاهرة في كونه من باب الولاية.

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٧، ح ١٧، ج ١، ص ١٩٩،

الرواية الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة قال:

كان لي صديق من كتاببني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنت له فأذن له. فلما أن دخل سلم وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبحت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو لا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحبس لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلت لك تفعل؟
قال: أفعل.

قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم ردّت عليه ماله ومن لم تعرف تصدق به وأنا ضامن لك على الله عز وجل الجنة. فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلت جعلت فداك.^(١)

فهذا لم يحصل على إذن خاص لأنّ دخوله لم يكن بالطريق الشرعي ووفق القيود والشروط التي يأذن الإمام عليه السلام بها، والرواية ظاهرة في كونه من باب الولاية.

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٧، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٩)

وقد يقال: إن هذه الروايات الدالة على الإذن وإن كانت دالة على العموم إلا أنها معارضة لمجموعة أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت والخصوصية؛ مثل حسنة الأنباري التي تتضمن عدم الإذن من قبل الإمام الرضا عليه السلام له بالولاية أربعة عشر سنة، كان يكتب في كل سنة إلى الإمام كتاباً يستأذنه فيه فلم يأذن له ... الحديث.^(١)

ومثل رواية علي بن أبي حمزة المقدمة في صديق له كان من كتاب بنى أمية ثم اهتدى والتقوى بالإمام عليه السلام سائلاً إياه ماذا يفعل، فأمره الإمام أن يخرج من جميع ما كسبه من فترة عمله مع بنى أمية ... الحديث.

ومثل قوله عليه السلام: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(٢)

ومثل قوله عليه السلام في صحيحه داود: تناول النساء أيسر لك من ذلك.^(٣) أي العمل بالعدل وتجنب الجور.

١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتتب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠١، ح ٢٢٣٤٤)

٢) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتتب به، باب ٤٦، ح ١٥ (ج ١٧، ص ١٩٨، ح ٢٢٣٤٠)

٣) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتتب به، باب ٤٥، ح ٤ (ج ١٧، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٧)

فال الأولى ظاهرة بل صريحة في عدم الإذن أربعة عشر سنة وهو لا ينسجم مع دوام الإذن بل في التعارض معه. والثانية لا تنسجم مع شرعية توليه، وإنما كان معنى للأمر بالخروج من كل ما كسب. والثالثة يظهر منها أنَّ الأمر بيد الإمام يفعل ما يراه مصلحة لا أنَّ هناك إذناً ثابتاً. والرابعة صريحة بعدم الإذن مع أنَّ المطالب تعهد بخدمة المؤمنين وعدم الظلم.

والجواب:

أما الرواية الأولى: فربما يكون مانعه الإمام عليه السلام بعدم توفر الشروط الموجبة للإذن، بل يظهر ذلك من خلال موافقة الإمام في المرة الخامسة عشرة عندما كان طالب الإذن خائفاً على نفسه.

وأما الرواية الثانية: فهي مضيافاً إلى ضعف السندي وعدم توفر ميزان الترلي والإستوزار في هذا المورد حيث لم يكن مؤمناً ولم يكن دخوله لسوق شرعي، لأنَّ الإذن العام المسوق للدخول معهم له قيود متعددة وشروط من الأئمة عليهم السلام، قوي استظهار أنَّ أمواله مجهلة المالك مغصوبة وليس من بيت المال، فالإمام اتخذ حكمها إجرائياً يتاسب مع حالته.

وأما الثالثة: فهي لا تدل على أكثر من أنَّ مقتضى القاعدة كون الأمر بيدهم ولا يعارض ممارستهم للحكم وإمضائهم الذي هو مفاد روايات العموم.

وأما الرابعة: فظاهر أن عدم الإذن لعدم قدرة السائل على ذلك في الطرف المزبور.

ومع كل هذا يتضح أن لا وجه للمعارضة.

الرواية الرابعة: صحيح ابن الحجاج وفيها آنه عليه السلام قال له: مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام، آني أظنك ضيقاً؟ قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليـ. قال: اشتره.^(١)

فإنه مرتکز لدى عبد الرحمن بن الحجاج - ذي المنزلة العلمية - آنه أمر ولوبي لا حكم تشريعي ثابت، وأقره عليه السلام على ذلك.

الرواية الخامسة: حسنة الأنصاري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر آني أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي إنك رافضي ولسنا نشك في آنك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام: فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم آنك إذا وليت عملت في عملك بها أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملكك وإذا صار إليك شيء واسيـ به فقراء المؤمنين حتى تكون

(١) العـ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ١٧، ج ١، ص ٢١٨،

واحداً منهم كان ذا بذا وإلا فلا.^(١)

وهي دالة على أنّ الرّاوي يفهم أنّه أمر ولوّي لاتشريع ثابت قابل للإذن وعدمه، وموضع الإذن عام لا مقيد، وإنّ ملاك ميزان باب الإستوزار والتولّي (إذا كنت تعلم أنك إن ولّيت علمت بها أمر به رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ثمّ تصير ... وasisit به قراء المؤمنين ...) وهذا ميزان إعمال الولاية من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرّف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرّف على ميزان الحكم في مورد معين الذي هو من باب الولاية، فلا شك أنّ هذا الميزان قابل للتحقيق حتّى في الغيبة الكبرى فنستكشف منه الإذن من الحجّة عليه السلام.

فالمحصل من الجواب وجهاً:

الأول: إنّ طريقة الإذن وصياغته في الموارد المتنوّعة مع الأشخاص المتعدّدين من الأئمّة عليهم السلام ليس إذناً موقتاً أو خاصّاً بالشخص أو الحالة، حيث يبيّن ويطرح الإذن كما يبيّن التشريع الثابت فهو ظاهر في الدوام، بل في كُلّ مورد من الموارد المتقدّمة تصريح بالدوام في بعض الروايات.

(١) الحرّ العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠١)

فالحكم الولي نمط منه تصرف دائم ثابت مثل البيع على الصبي مثلاً، فحينما يبلغ الحلم يبقى البيع نافذاً مع أنّ ولاية الأب قد انقطعت، وكوالي الوقف إذا باع شيئاً في مصلحة الوقف نافذاً أيضاً.

وهناك أمثلة كثيرة وموارد تذكر في الفقه على أنها تشريعات ثابتة، بينما هي ليست بحكم فتوائي بل أحكام من الأئمة عليهم السلام صادرة بإعمال ولايتهم ويستدل بها كحكم ثابت.

المورد الأول: حلية الخمس من لا يعتقد به وكذا في المساكن والمتاجر والمناكن، ووجه استدلالهم بها أنّ طبيعة التصرف تأبidiّ.

المورد الثاني: القضاء على الموازين لا يحقّ نقضه لقاضي بعده.

المورد الثالث: تقسيم الغنائم؛ ذكروا أنّ الأعراب لا يعطون من الغنيمة على نحو أنه حكم ثابت مع أنه تصرف ولويّ والسبب في ذلك أنّ الروايات تعلل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه وسلّم عاهدهم على ذلك بأن يقرّهم ويدعهم لا يهاجروا مقابل عدم إعطائهم حصة من الغنائم، ومعنى التحليل أنّ نفس المعاهدة طبعتها الدوام.

ففي رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - قال: ... وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم

ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب وستته جارية فيهم وفي غيرهم ... الحديث.^(١)

وفي الرواية النقاط الآتية:

١ - مصالحة الرسول للأعراب ليس شرعاً وإنما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

٢ - إن الإمام عليه السلام نفى استحقاق الأعراب للغنيمة معللاً ذلك بالحكم الإجرائي للرسول صلى الله عليه وآله ونفوذ هذا الحكم فيهم وفي غيرهم مما يعني عمومية ودوم الحكم الإجرائي.

٣ - السنة تطلق ويراد منها:

أ - تشريعات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في الأمور التي فوض فيها، ويعادلها الفرض وهو التشريع الإلهي.

ب - الحكم الإجرائي الولي العام الدائم.

المورد الرابع: الجزية، فقد اشترط صلى الله عليه وآله على أهل الذمة أن لا يهودوا ولا ينصروا أولادهم، فأهل الكتاب الموجودون الآن ليسوا بأهل

(١) الحرج العامل، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤١، ح ٢٥ (ج ١٥، ص ١١٠)

بلورة حقيقة البحث ١٧٠

ذمة ويعتّل الإمام عليه السلام لأنّ رسول الله اشترط على آبائهم ذلك فخالفوا الشرط، فالمعايدة نافذة عليهم وعلى من يأتي بعدهم من أولادهم. كما في صحيح البخاري الفضيل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال:

ما من مولود يولد إلا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنما أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأنما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.^(١)

فحكم الإمام عليه السلام بعدم الذمة لليهود ونصارى عصره لاشترط الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على يهود ونصارى عصره أن لا يهودوا أبناءهم ولا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمة للأبناء المعاصرین للإمام عليه السلام، وهذا يدل على ديمومة الشرط وثباته ونفوذه عليهم، وإلا أمكن للإمام توسيع التزام الذمة معهم.

ولا يخفى أنّ مسألة الحكم بالذمة والجزية من الأحكام الولائية لا التشريعية.

(١) الحرس العاملی، وسائل الشیعة، کتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٨، ح ٣ (ج ١٥، ص ١٢٥)،

الثاني: إنّ لدينا موازین باب القضاء (أقضی بینکم بالبیانات والآیان)، وعندنا موازین باب الإجتہاد بالأمراء والحجج، وعندنا أيضاً موازین باب الولاية، وقد ذكرنا سابقاً أنّ العامة اشتھوا حيناً جعلوا المصالح المرسلة وسدّ الذرائع میزاناً للتشريع، بل هو إن صحت میزان للولاية.

فكما أنّ للقوة التشريعية موازین الأمارات والحجج وللقوة القضائية موازین، كذلك للقوة التنفيذية قوانین وموازین في كيفية تطبيق التشريعات الثابتة عبر الزمان لابدّ أن ترعنی، وهذه القوانین هي أيضاً تشريعات ثابتة لكن في باب الولاية. فالبینة مثلاً تشريع ثابت لكن في تطبيق موازین باب القضاء، كذلك توجد تشريعات ثابتة في باب الولاية لتدبیر أحكام الولاية، فإذا صحت المصالح المرسلة وسدّ الذرائع تكون إحدى القوانین في الباب المزبور.

إذا كان مورداً أو مسألة ولویة وأصدر المعصوم حکماً ولویاً فيه فنحن في زماننا ولو لم يكن هو عهد ذلك الإمام بل في عهد معصوم آخر، لكن نفس المیزان لما كان موجوداً فستكشف إعمال ولویة من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة إلى معرفة أنّ التصرّف الذي كان للمعصوم السابق أنه تصرّف بنحو الدوام أو لا.

فتصرّف الإمام السابق وإن كان مؤقتاً ينقضي بانقضاء عهد إمامته سلام

الله عليه ولا بدّ من إحراز إعمال ولالية الإمام التالي، لكن بمعرفة الميزان للحكم الولوي نستكشف بنحو الإنّ إذنَ الإمام اللاحق وليس هذا حدساً وتخميناً، بل تعبّد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولاية في الورد.

وفيما نحن فيه، مع فحص روایات المسائل المتقدّمة نجد أنّ الأئمّة عليهم السلام ذكرنا النا بعض الأسس التي اعتمدواها في حكمهم الولائيّ وإمضائهم وإذنهم، ومع هذه الأسس لا تحتاج إلى أن نفهم العموم والدّوام في الحكم الإجرائيّ لإثبات الإمضاء في العهد الذي نعيشه، عهد إمامية الحجّة عليه السلام، إذ يمكننا لهم إمساء الإمام بطريق الإنّ حيث يوجد الأساس حتى لو كانت الإمضاءات من الأئمّة عليهم السلام خاصة ومؤقتة.

وذلك لأنّا نعلم أنّ الحكم الإجرائيّ ليس وليد انفعال وعاطفة وتقديرات شخصية وإنّها هو نتيجة أسس وضوابط معينة على صعيد الشخص والحالة والحاكم، فإذا توفر الميزان في الحكم، تم الحكم حتّماً لأيّ شخص كان وفي أيّة حالة كانت وفي أيّ عهد كان.

وبتعبير آخر أدقّ: أنّ هذه الضوابط والمقاييس في الحكم الولائيّ إنّها هي تشيريات ثابتة في توليد الحكم الولائيّ، ومعه لا يختلف الحاكم عن الحكم

لأنه تشريع أيضاً في باب الولاية والحكم الولائي.

لاحظ قول الإمام الكاظم عليه السلام لعلي بن يقطين: إنَّ الله تبارك

وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائهم.^(١)

فهذا الكلام ليس تشريعاً ثابتاً ولا إخباراً وإنما هو بيان ميزان إذن الأئمة

عليهم السلام في التولي والإستوزار في الدولة الوضعية، فالأولياء مع

السلطان شرعاً لهم مستمدّة من إذن إمامهم عليه السلام وأساس الإذن

والسماح لهم أنّهم يدفعون عن المؤمنين ظلم السلطان ويقضون حواجزهم.

وفي الدول الوضعية دائمًا أناس مؤمنين يدفع الله بهم عن المؤمنين وهو

ملّاك لإعمال الإذن.

والفقهاء يفتون الآن بهذا بنحو التشريع الثابت في بحث الإستوزار في

الدولة الوضعية بجواز ذلك لدفع الظلم عن المؤمنين وللأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر، وهذه الفتوى ليس إマراة على حكم تشريع ثابت، ولا

على الحكم الواقعي الأولى للأشياء، بل إمارة على وجود الإذن من الولي

الشعري، وفهموا هذا الإذن أنه دائم. وهذا وإن لم يصرّحوا به، لكنه دالٌّ

على ارتكاز هذا الإستظهار من أنَّ الإذن ليس لزمن خاص بل هو دائم، أو

(١) الحرس العالمي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٦، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٢،

لأنّ ميزان باب الولاية موجود، وهذا هو الوجه الثاني في الجواب عن الإشكال المزبور.

ولاحظ قول الإمام عليه السلام في صحيحه أبي بكر الخضرمي المتقدمة:
... أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١)

فهذه توضح لنا أساساً من أسس الإذن بالتعامل مع الدولة مجاناً أو بعوض، وهو كون ما بحوزة الدولة بيت مال المسلمين، وللمؤمن حق فيه وعلى هذا الأساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنكر الإمام عدم الدفع إليه.

وهذا الأساس متوفّر في عصرنا ومن ثم نكشف إذن الإمام عليه السلام لنا في الغيبة بأخذ حقّنا من بيت المال والإستفادة منه عبر التعامل مع الدولة بأية معاملة كانت ومن أيّ مؤمن كان.

والروايات التي ذكرناها في الموارد والأدلة على المدعى كثيرة التعليل بموازين عامة موجودة في طيلة عصر الغيبة فلاحظها بتدبّر وتأمل.
وإن أبيت جدلاً دلالة الروايات على العموم وعلى كشف الموازين عن إمضاء الإمام، فيمكن في هذه الحالة أن يدعى أن للفقيه صلاحية الإمضاء

(١) الحز العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦٧، ج ٢١، ص ٢١٤،
ح ٢٢٣٦١

ملكية الدول الوضعية.....

بموجب الأدلة التي دلت على كونه حاكماً شرعياً ينوب عن الإمام عليه السلام، مع كون المال الذي في حوزة الدولة بيت مال المسلمين، ومن ثم يمكن مراجعة الحاكم الشرعي والإستيدان منه في التعامل مع الدولة، أو هو يمضي المعاملات مع الدولة مطلقاً في النطاق الشرعي لموازين التعامل. وليس هذا الإذن إلا في درجة ودائرة الإذن بالتصرّف في مجھول المالك في الأموال العامة، لا سيما مع التدبر في الحيل الشرعية المتقدمة التي أريد بها التفصي عن محظوظ التصدق الواجب في تلك الأموال.

هذا إن لم نقل برجوع الإذن الثاني إلى الأول لما وإنه شاهد إرتکازی على ضرورة الإمضاء.

هذا مع ما تقدم من احتمال ذلك قوياً في الإذن العام من القائلين بالعدم، معتصداً باحتمال ذلك أيضاً من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومي كفتح الإعتمادات ونحوه بإجازة الحاكم الشرعي.



٧

التنبيهات



التنبيه الأول

في كيفية تصوير (لك المهاً وعليه الوزر) مع أنّ إمضاء المعاملة تصحيحها، فكيف نصور حرمة تكليفية من قبل الجائز وإنفاذًا وضعيفاً من قبل المؤمن؟ هل هي حلية من طرف المؤمن فقط وفساد وضعيف من الطرف الآخر، أو أنه حلية وضعيف من الطرفين مع الحرمة التكليفية من طرف المتولّي غير الشرعيّ وكيف يمكن التفكير بين الحكم الوضعي والتکليفي؟ هذا الإشكال أيضاً يطرح في باب الجزية من أهل الذمة من ثمن

المحرمات كما في صحيح محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من ثمن خورهم وخنازيرهم وميتتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.^(١)

(١) الحرس العاملـي، وسائل الشيعة، كتاب الجهـاد، أبواب جـهـاد العـدو، بـاب ٧٠، حـ ١٥٤، جـ ١٥، صـ ١٥٤

وفي باب البيع كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في
رجل كان له على رجل دراهم فباع خرآ وختازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس
به أ Mata للمقتضي فحلال وأ Mata للبائع فحرام.^(١)

وفي باب الخمس إذ صدر من المقصومين عليهم السلام إذن عام بحلية
التعامل مع من لا يقر ولا يقول بالخمس في غير غنائم الحرب.

فهل الإذن في تمليل المؤمن تصحيح للبيع وإذا كان تصحيحاً للبيع فهل
هي صحة من طرف وفساد وضعفي من طرف آخر أو تفكيك بين الحكم
الوضعيف والحكم التكليفي، أو احتمال آخر وهو أن المعاملة باطلة بمقدار
الخمس لكن فيها إيهاب من صاحب الخمس عليه السلام؟ وهذا يعني عدم
ارتفاع الحرمة التكليفية عن العامي الذي لا يقول بالخمس.

فربدة القول: آنه هل يقصد من هذا الإمضاء صحة المعاملة وجوازها
من طرف المؤمن وفسادها وحرمتها من طرف الحاكم غير الشرعي؟
أو صحة المعاملة من كلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تكليفاً
وحرمتها من طرف الحاكم تكليفاً؟

أو احتمال ثالث - خاص بباب الخمس في من لا يعتقد شرعية الخمس

(١) الحرج العاملبي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٦٠، ح ٢٧، ص ٢٣٢

بعد ما ورد جواز الشراء والبيع منه من باب لك المهنّا وعليهم الوزر -
صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه إيهاب الخمس من الإمام
عليه السلام للمؤمن؟

أما احتمال تفكيك المعاملة من طرف دون طرف، ممتنع لأنّ المعاملة
ماهية واحدة إضافية، إما أن تكون موجودة أو لا. أما أنها موجودة من
طرف وغير موجودة من الطرف الآخر فلا شك في استحالة ذلك.

أما الثاني، أي التفكيك بين الخلية الوضعية والتکلیفیة، فهذا قابل
للتصویر، مثل ما إذا باع غاصب فضوله والمغصوب منه أجاز البيع لنفسه
للغاصب، فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمة التکلیفیة، مع نفوذ وضعی
للمشتري ويبقى الثمن الذي يأخذه الغاصب غصباً وإقدامه على الحرمة
التکلیفیة.

فالحرمة ليست في إنشاء البيع وإنما في وضع اليد على العين وتسمم النفس
دسة المنصب المالي والإداري، هذا التسمم ووضع اليد على المنصب يبقى
على الحرمة التکلیفیة لهذه المعاملة التي هي تصرف اعتباري ومن فروعات
المنصب، فالخلية الوضعية قابلة للإنفكاك عن نفس التولي الذي هو حركة
تکلیفیة.

فالموردان اختلفوا الحال أنّ أصل الإشكال رهن تخيل أنه تصرف واحد،

فكيف يفكك بين الحكم الوضعي والتکلیفی؟

هذا، مع ما قيل من إمكان تصور نفوذ وضعی وحرمة تکلیفیة في مورد واحد، كما هو الشأن في الظهار حيث يؤثر بنحو الطلاق إلى وقت دفع الكفارۃ؛ وفي القرض الربوی توجد حرمة تکلیفیة وفساد وضعی بمقدار الزائد مع صحة فيه بنسبة رأس المال، فتصویر ذلك ممکن.

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لأنّه نوع من إعمال الولاية، مضافاً إلى تسمی الولاية الذي هو وضع النفس في المنصب من دون إذن شرعي، ففي المعاملة الواحدة أمكن الإنفكاك.

فالإشكال المسجل بعدم تعلق الإنفكاك بين الحلة الوضعیة والتکلیفیة ينقضه وجود حالات عديدة في الفقه انفك فيها النفوذ الوضعي عن الحكم التکلیفی في البيع وغيره، وإليك فهرسة الموارد السابقة:

- ١ - بيع الغاصب للعين المغصوبة فضولاً أو بعنوان أنه مالك زعماً، وأجاز المالك البيع لنفسه، فإن المعاملة صحيحة من الطرفين مع حرمة تصرف الغاصب وبقاء الثمن غصباً في يده.
- ٢ - الظهار حرام تکلیفاً وصحيح وضعیاً.
- ٣ - القرض الربوی حرام تکلیفاً وشرط الزيادة فاسد مع صحة ونفوذ أصل القرض.

ملكية الدول الوضعية ١٨٣

والحل: إنّ موضوع الحكم التكليفي مغاير لموضوع الحكم الوضعي. ففي مثال الغصب، الحرام بالدقة ليس هو إنشاء الغاصب للبيع بل وضع يده وسلطه على العين ظلماً وعدواناً من دون رضا المالك، وموضوع الصحة هو البيع.

وفي مسألتنا: الحرام هو تسمّ الجهة التي لا تتمتّ بالشرعية على شعبة المال ووضع يدها عليه، والحلية الوضعية في ممارساتها الإعتبارية من بيع وإجارة وهي طبعاً من شؤون المنصب والتسلط، إلا أنها قابلة للإنفكاك عن أصل الولاية، فالوزر على الحرام والإمضاء لشيء آخر.

بل في الموضوع الواحد بأن يكون متعلق الحكم التكليفي والوضعي واحداً من دون آية مشكلة، فإنشاء البيع من قبل الغاصب والدولة حرام تكليفياً علاوة على الغصب والتولي غير الشرعي مع نفوذ المسبب وضعاً. فالتولي حرام وتطبيقاته وإجراءاته واستعمال صلاحياته وتصرّفاته حرام أيضاً مع نفوذ بعضها وضعاً.

والدليل على ذلك - بعد منع التلازم - هو الواقع من خلال مراجعة الأمثلة التي ذكرناها وغيرها، والواقع خير دليل على الإمكان.



التنبيه الثاني

يظهر من خلال الروايات - بالإضافة إلى إمضاء هذا التعامل - شيء آخر وهو أنه يسوغ لمن يستوزر من المؤمنين إعطاء الفقراء من بيت المال (إذا واسىطَ به فقراء...)، يستفاد منه جواز إعطاء الفقراء بالمقدار الذي في الصالح العقلائي، طبعاً لا بنحو مطلق، فيجوز ابتداءً فضلاً كما إذا كانوا مدينين لبيت المال.

وعدد روايات تدل على ذلك وهذا المقدار لا دغدغة فيه، بل إن التولى في الدولة الوضعية سُوّغ لدفع الضرر والضيم عن المؤمن ومواساة فقراء المؤمنين، إنما الكلام في متواسطي الحال إذا كانت عليهم ديون مثلاً من قبل الدولة أو بيت المال فهل يجوز إسقاطها أو لا؟

التعبير بـ (صناعة المعروف لأخوانك) يشمل ويعم ذلك مادام يصدق عليه أنه معروف، وبعض الروايات مقيدة بالفقراء لكنه تقيد المورد لا تقيد إصطلاحي في الكلية، ولا من باب المطلق يحمل على المقيد فإنه يسمى اصطلاحاً من باب تقيد المورد، فتارة يقال أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة؛ هذا

يسمى مطلق ومقيد وأخرى يسأل الراوي: عندي رقبة مؤمنة أعتقها في الكفار؟ فيقول الإمام عليه السلام: أعتقها، هذا ليس بتقييد بل تقييد في المورد. فعبارة (واسيت به فقراء ...) هذا من قبيل تقييد المورد، ولو فرضنا أنه تقييد فلا يحمل عليه المطلق بعد تعدد المطلوب، فـ«المعروف» يعم مادام التصرف بإحسان لا ينطبق عليه العبث والفساد، كما هو شأن الملوك والحكّام في العطاء، فهذا المقدار جائز. فإذا كان على المؤمن دين مثلاً وهو من متوسطي الحال يصدق أن إسقاط الدين عنه صنيعة له، أما إذا اندمج - كما يقولون - تحت جر القرص للمصالح والعلاقات الخاصة التي تخرج عن عنوان «المعروف»، بل في بعض الموارد يكون من الفساد الإداري فإنه لا يجوز.

وما جاء في الروايات متعددة:

الرواية الأولى: مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام قال:
كفاراة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.^(١)

الرواية الثانية: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولّ ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى أخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أفَ يدخلون فيها لا ينبغي لهم ولا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٣ (ج ١٧، ص ١٩٢،

يصنون إلى إخوانهم خيراً^(١)

والصنيع يستعمل في المعروف ولا يختص بالفقير بل هو أعمّ منه.

الرواية الثالثة: ذيل رواية أبي سلمة وفيه:

يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعباهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله

من وراء ذلك.^(٢)

فالإذن مقيد بالإحسان والإحسان لا يختص بالفقراء.

الرواية الرابعة: رواية الصيدلاني عن رجل من بنى حنيفة عن أبي جعفر

عليه السلام وفيه:

أقا بعد، فإن موصلي كتابي هذا ذكر عنك مذهبًا جيلاً وإنما لك من عملك ما

أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك وأعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر

والخردل.^(٣)

فأعطاه مقدار خير ومعروف وزيادة إحسان لا بمقدار سد الفقر فقط.

الرواية الخامسة: الصحيح إلى عبد الله بن سليمان النوفلي رسالة الإمام

١) الحر العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١٠ (ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٥)

٢) الحر العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٩ (ج ١٧، ص ١٩٤، ح ٢٢٣٣٤)

٣) الحر العاملی، وسائل الشیعه، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١١ (ج ١٧، ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٦)

الصادق عليه السلام إلى النجاشي^(١)، حيث ذكر فيها أنَّ مصارف الوالي والوزير يجب أن لا تكون عبئية ولعباً ببيت المال، واستثنى الصناعة للإخوان بالمعروف وإغاثة المؤمن والتنفيس ودفع الأذى عنه بكلِّ الطرق، وفيها تفصيل وسرد لحقوق الإخوان.

الرواية السادسة: صحيحه زرارة قال:

اشترى ضریسُ بنُ عبدِ المَلک وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحبس الباقی. فأبى عليٌ. قال: فأذى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بنی أمیة. قال: فقلت ذلك لأبی عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له. فقلت: إله قد أذاها فغضض على إصبعه.^(٢)

الرواية السابعة: صحيحه أبي بكر الحضرمي - المتقدمة - سأله الإمام عليه السلام: لم تركت عطاءك^(٣)، الذي هو من قبيل الضيَان الإجتماعي وهو غير مقيد بالفقر قديماً - حسب ظاهر الرواية والتاريخ - وحديثاً واضح كما لا

(١) الحر العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٩، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠٧)، ح ٤٩ (ج ١٧، ص ٤٩)، ح ٢٠٧ (ج ١٧، ص ٢٠٧).

(٢) الحر العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١٨)، ح ٥٢ (ج ١٧، ص ٢١٨).

(٣) الحر العاملی، وسائل الشیعہ، کتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤)، ح ٥١ (ج ١٧، ص ٢١٤).

يختفي.

بل تسويف قبول هدايا وجوائز السلطان وعبارة (لك المها وعليه الوزر)
تدل على جواز ذلك بصرامة.

التنبيه الثالث

من كلّ ما تقدّم ظهرت الفوارق والثمرات في الآثار المترتبة على النظريّات في ملكيّة الدول الوضعيّة، لكن يجدر التنويه ببعضها في موارد:
الأول: المصارف والبنوك الحكومية على مبني الملكيّة (سواء في النظريّة الأولى أو الرابعة) تكون أحكام التعامل معها على وزان أحكام التعامل مع البنوك الأهليّة من حرمة المعاملات الربوّية. نعم، إذا كان الرابي هو البنك الحكوميّ وقلنا باحتمال جواز أخذ الربا من طرف الدولة والوالى الشرعيّ حيث أنه بمنزلة الأب مع الأفراد وأحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصورة مستثنأة من التسوية.
كما أنّ بقية الخدمات البنكية كفتح الإعتماد للإستيراد أو التصدير وسواء أرجعناه لعقد الإجارة أو الجعالة أو الأمر الضافيّ أو غير ذلك لا تحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعيّ، كما في البنك الأهليّ وكبيع الأسهم والتحويلات وإصدار الكمياليات وغيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازماً. نعم، على النظريّة الثانية أيضاً لا حاجة إلى الإجارة المزبورة لكون التعامل في الذمة غالباً يُؤول إلى مباح كما تقدّم في استعراضها.

نعم، إذا تشكّل علم بأطراف في دائرة الإبتلاء تتحقّق الحاجة حينئذ. وأمّا على نظرية مجهول المالك فعل خلاف ذلك كلّه فتحتاج إلى الإجازة ولزوم التصدّق بالأموال لمجهولية مالكها بنسبة محسوبة بالفڈلكة التي يمارسها الحاكم الشرعي من الثلث أو النصف.

الثاني: الخدمات العامة للدولة من كهرباء وماء ومواصلات واتصالات، كلّها على النظريّتين الأولى والرابعة تخضع أيضاً لأحكام التعامل مع الشركات الأهليّة، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما في بعض الدول الرأسّالية.

وأمّا على النظريّات الأخرى فلا تخضع لذلك. نعم، تفترقان في لزوم الإجازة والتصدّق بمقدار من المال عوضاً عن المنافع المستوفاة إلا ما عالم ولو تعبدّاً بكونه من المباحثات على الأولى دون الثانية.

الثالث: تتحقّق الخامس ظاهر على النظريّتين الأولى والرابعة في الأموال المودعة في البنوك الحكوميّة، وأمّا على النظريّات الأخرى لا سيّما نظرية مجهول المالك فتصوّرها لا يخلو من صعوبة وتكلّف وتمحّل فيها كان تملّك

أصل المال من تعامل مع طرف حكومي والبنك كذلك.

ولو بلغت تلك الأموال رقمًا هائلاً في المقدار فإنها وإن كانت مملوكة عرفاً لكن في الإعتبار الشرعي مجهولة المالك على قول وباحثة على النظرية الثانية.

الرابع: مجموعة الحقوق والإمتيازات المالية التي تنشأها الدولة على نفسها لأشخاص التعاملين معها عن طريق الإشتراط الضمني أو غيره، والتي تتعلق بأشياء عديدة مختلفة كحق شراء أعيان مّا بقيمة نازلة، أو حق إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو الحق استيراد أجناس من حقوق مختلفة وغير ذلك من الحقوق الكثرة المتوزعة هذا اليوم في المجالات المختلفة.

والتي يمكن ملائمتها مع صيغ شرعية معاملية، كل تلك الحقوق ذات المالية العرفية بل بعضها بدرجة مرتفعة جدًا تصبح فاقدة للإعتبار المالي الشرعي على نظرية مجهول المالك ونظرية المباحثات الأصلية إلا النذر القليل بتمحيل مّا، وحيثند لا تترتب الآثار والأحكام المترتبة على المال كالخمس وصحة البيع والنقل والأسقاط والإرث وغيرها وهذا بخلافة على النظريتين الأولى والرابعة.

تم بحمد الله وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

المصادر

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ الصفار القمي، بتحقيق: السيد محمد السيد حسين المعلم، انتشارات المكتبة الخيدرية، قم، ١٤٢٦، الطبعة الأولى محققة (مجلدان).

تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، بتحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، من منشورات: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش، الطبعة الرابعة.

الكافي، ثقة الإسلام، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى، بتحقيق: علي أكبر الغفارى، من منشورات: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٢ ش، الطبعة الثانية.

كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، بتحقيق: علي أكبر الغفارى، من منشورات:

المصادر ١٩٦

مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٥ هـ.

من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، بتحقيق: علي أكبر الغفاري، من منشورات: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية.

وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، محمد بن الحسن الحر العاملي، التحقيق والنشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى (في ٣٠ مجلد).

الفهرست

٧	المقدمة.....
٩	معرفة الموضوع ورسم النزاع
١١	موضوع البحث.....
١٢	ملكية العنوان.....
١٦	مورد النزاع بالدقة.....
١٨	رسم البحث.....
٢١	الأصل الأولي.....
٢٣	الأصل الأولي في المقام.....
٣٧	الخروج عن الأصل الأولي
٣٩	محاولات في طريق حل العقدة.....
٣٩	النظرية الأولى.....
٤٠	النظرية الثانية
٤١	النظرية الثالثة
٤١	النظرية الرابعة
٤١	وجه النظرية الأولى

الفهرست.....	١٩٨
وجه النظرية الثانية.....	٤٦
وجه النظرية الثالثة.....	٤٧
النظرية المختارة وأدلتها	٤٩
الدليل الأول: وهو الملزمة الموجودة في عدّة موارد من الفقه	٥٤
المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائز	٥٤
المورد الثاني: قبول هدايا السلاطين.....	٧١
المورد الثالث: جواز شراء المقاومة والخراج	٨٦
المورد الرابع: قبالة الأراضي	٩٧
المورد الخامس: جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجنوبي وغيرها من السلطان	١٠٣
المورد السادس: جواز التوظف والمؤاجرة في الدولة الوضعية	١٠٧
الدليل الثاني: اعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين	١١٠
الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات	١١٨
الدليل الرابع: لزوم العسر والحرج	١٢٧
الدليل الخامس: إقرار ملكيّة الكفار	١٤٠
بلورة حقيقة البحث	١٤٥
عروضة نظرية الإذن الولي	١٤٧
توضيح الفكرة (أقسام الحكم)	١٤٨
نظرة في سدّ الذرائع والمصالح المرسلة	١٥١
خلاصة الإشكال	١٥٤
الجواب	١٥٧
التنيهات	١٧٧

ملكية الدول الوضعية	١٩٩
التبيه الأول: كيفية تصوير (ذلك المهنّا وعليه الوزر)	١٧٩
التبيه الثاني: جواز إعطاء الفقراء من بيت المال	١٨٥
التبيه الثالث: ثرات النظريات في ملكية الدول الوضعية	١٩١
المصادر	١٩٥
الفهرست	١٩٧

